



اقرئ

كتاب المجلس العلمي

15

سلسلة تصدر عن المجلس العلمي المحظى لفاس

العندي الزدل
في
فقه الأموال

تأليف

العلامة الدكتور محمد التاوي

تأليف : العلامة الدكتور محمد التاويل
الطبعة الأولى : 1435هـ 2014 م

رقم الإيداع القانوني : 2014Mo3765 ردمك: 5-2-9443-9954-978

طبع وتصميم: مطبعة أميمة، زنقة 809 ابن باجا الحي الصناعي
سيدي إبراهيم - فاس

الهاتف: 05 35 64 44 07 - فاكس: 05 35 96 01 63

الهاتف النقال: 06 61 48 75 30

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

تَهْدِيْرُ

تعتبر الأموال في المنظور الإسلامي مصدراً أساسياً لتحقيق إرادة الله تعالى في استعمار الأرض، ووسيلة تساعد الأفراد والجماعات على إثراء الأمة وترقيتها في مختلف المجالات العمرانية والحضارية التي تحقق الغاية الكبرى من وجود الإنسان، وهي القيام بدور الخلافة في الأرض التي أناطها الحق سبحانه بالإنسان وخصه بها دون غيره من المخلوقات: "وَإِذْ فَلَّ

رَبُّكَ لِلْمَكَبِّكَةِ إِنَّهُ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً" (سورة البقرة

الآية 29).

ـ وفقه الأموال وما يتفرع عنه من أقسام من حيث كونه مالا نقدياً ، أو عيناً كالمباني والتجهيزات ، أو عروضاً أو أنعاماً أو زروعاً وثماراً...من أنواع الفقه التي لم تزل حظها من الدراسة والبحث من لدن فقهائنا القدامى ، مثله في ذلك مثل الفقه السياسي الدستوري ، والفقه الحضاري وفقه السنن ، حتى إن عدد الكتب الفقهية التي ألفت في هذا المجال قليلة جداً بالنسبة لما ألف في فقه العبادات...على الرغم من أن المال عصب الحياة

وعنصر أساسى في الإنتاج وتحريك عجلة الاقتصاد لتحقيق النماء والازدهار ورغد العيش، دونما احتكار أو كتز، ولننا نهى الإسلام عن كتزه ودعى إلى تشغيله بكل الطرق المباحة وحث على العمل والإنتاج والتتمتع بالطبيات دون تقتير أو إسراف مصداقا لقوله ص: "نعم المال الصالح للرجل الصالح" (أحمد في مسنده). إذ المال ليس مذموما على الإطلاق كما يتوهם، ولكن كسبه عن طريق الحلال وصرفه في موضعه الذي أحله الله تعالى مما حضر عليه الإسلام.

والكتاب الذي نقدمه اليوم في سلسلة "اقرأ" التي دأب المجلس العلمي لفاس على إصدارها منذ حوالي عقدين من السنين يندرج في سياق التعريف بالمال وأقسامه والتشريعات الإسلامية التي شرعت لإنفاقه والتصرف فيه والتعامل به بعيدا عن المترقيات والاحتلالات التي عرفتها المعاملات المالية التجارية والاقتصادية في العصر الحديث، وذلك في نطاق ما يعرف بالليبرالية الاقتصادية/ السوق الحر التي تسعى للربح بعيدا عن أية ضوابط شرعية أو قيم أخلاقية، "إن الإسلام حف الشريعة بمحكم الأخلاق" كما أن الكتاب يعرف في مباحثه بأنواع من أقسام المال وأركانها وشروطها ويخرج على مذاهب الفقهاء واجتهاداتهم فيها بما يجعل منه كتابا مرجعيا للطلاب والباحثين في موضوع الأموال في الإسلام.

وعسى أن يكون هذا الكتاب بما بذل فيه مؤلفه - الدكتور العلامة السيد محمد التاويل عضو المجلس العلمي الأعلى - من جهود مشكورة وإنفادات قيمة، قد سد فراغا في المكتبة الإسلامية التي تشتكى من نقص في هذا الموضوع وأن يثبت المولى عز وجل فضيلة العلامة على عمله الجليل ومؤلفه الجديد الذي ينضاف إلى كتبه السابقة التي أغنى بها الثقافة العربية والخزانة الإسلامية.

والسلام.

عبد الحفيظ عمور

رئيس المجلس العلمي المحلي لفاس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَدْمَة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين، "يَا أَيُّهَا الظَّاهِنُونَ آتَاهُمْ مَا هَبُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَحْوِلُنَّ تِجَارَةً لِّمَنْ تَرَاضَ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحْبَبُ رَحِيمًا"^١، "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْعِيَّـةِ الْدُّنْيَا"^٢ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّـينَ القائل : "مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ"^٣ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِتِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدَ :

فَإِنْ مِنْ كَلِّيَاتِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا سُلَامٌ وَمُقَاصِدُهَا الضرُورِيَّةُ الَّتِي بَنِيتَ عَلَيْهَا الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ وَحْمَائِتُهُ مِنَ التَّلْفِ وَالضَّيَاعِ وَالغَصْبِ وَالْاعْتِدَاءِ، كَمَا تؤكِّدُ ذَلِكُ الأَحَادِيثُ النَّبُوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ: "إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا"^٤ "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ"^٥ "لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ"^٦ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

^١ الآية 29 من سورة النساء

^٢ الآية 45 سورة الكهف

^٣ رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين رقم 71 .

^٤ رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام من رق 1652

^٥ رواه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن و ماله رقم 4086 .

^٦ رواه الدارقطني ، كتاب البيوع رقم 2924 .

ولتحقيق هذا الهدف فرض الإسلام ت Siri عات صارمة لحمايته وشرع أحكاماً دقيقة تنظم التصرف فيه والتعامل به وحدد طرق تملكه وتملكه وجمعه وإنفاقه ولم يدع الناس فوضى يتسابقون إليه ويجررون وراءه ويتقاتلون حوله ومن أجله .

وفي نطاق التعريف بهذه الأحكام وإيضاح مسالكها وتسلیط الأضواء عليها لإبراز أدلتها وحكمها وأسرارها وموقف الفقهاء منها تأتي هذه الدراسة حول المال وطرق تملكه وحيازته وغصبه والاعتداء عليه واستحقاقه، وقد ركزت فيها على المذهب المالكي وإشارات مقتضية من المذاهب الأخرى .

وهي تتكون من مقدمة وأربعة فصول، المقدمة في التعريف بالمال والملك وأقسامهما والفصل الأول في الحيازة وأحكامها، والفصل الثاني في الغصب وأحكامه، والثالث في التعدي، والرابع في الاستحقاق .

وكتبه عبيد رب محمد التاويل .

مقدمة في تعريف المال وأقسامه و أقسامهما :

المبحث الأول: في تعريف المال و أقسامه:

- تعريفه المال وأقسامه .

أ- المال في اللغة .

المال لفظ استعمله العرب في عدة معان، وأطلقته على عدة أشياء تختلف من بلد إلى بلد، ومن قبيلة إلى قبيلة.

فهو في لغة دوس اسم للثياب والعرض والمداع . دون الذهب والفضة¹ ومنه حديث أبي هريرة "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنِ ذهباً ولا ورقاً، إلا الأموال: الثياب والمداع"² الحديث. فأطلق أبو هريرة الأموال على الثياب والمداع، ولم يسم الذهب والورق مالاً وهي لغة قومه دوس .

وفي لغة آخرين المال هو الصامت من الذهب والفضة خاصة³ .

وفي لغة البدو (المال) هو الماشية من إبل وبقر وغنم¹ . وبه فسر حديث النهي عن إضاعة المال² . وأن المراد به الحيوان، وقيل المال هي الإبل خاصة، ومنه قولهم: (المال الإبل) .

¹ - انظر الجامع لأحكام القرآن 8 / 156 .

² - أخرجه مالك في كتاب الجهاد بباب ما جاء في الغلول رقم 980 .

³ - الجامع لأحكام القرآن 8 / 151 .

وقال أبو عمر بن عبد البر: المعروف من كلام العرب أنَّ كلَّ ما تملُّ
وتنلُكَ فهو مالٌ³، حديث "يقول ابن آدم: مالي مالي، وإنما له من ماله ما
أكلَ فأفني أو لبسَ فأبلى، أو تصدق فأمضى"⁴ وقال أبو قتادة (فأعطاني
الدرع فابتعدت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه أول ما تأثّله في الإسلام)⁵.
فأطلق المال في الحديثين على الطعام واللباس والعقار، وكلَّ ما يتصدق
به والأصل في الكلام الحقيقة.

وقال ابن الأثير في النهاية: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة
ثم أطلق على كلِّ ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند
العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.. وأضاف يقول: وقد تكرر
ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن⁶.
وهذا يعني أنَّ المال لفظ مشترك لا يحمل على أحد معانٍ إلا بقرينة
على قاعدة المشترك.
ب - المال عند الفقهاء .

لم يتفق الفقهاء على مفهوم المال، وتبين آراؤهم حوله .

¹ - نفس المرجع .

² - أخرجه البخاري كتاب بدء الودح بباب الطيب لل الجمعة . وانظر النهاية ابن الأثير 4 / 372 .

³ - إجماع الأحكام القرآن 8 / 151 .

⁴ - أخرجه مسلم كتاب الزهد والرفاق رقم 2959 .

⁵ - رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في السلب يعطي القاتل رقم 2719 ر صححه الألباني .

⁶ - النهاية 4 / 373 .

وهكذا عرفه ابن العربي في الأحكام بقوله: المال ما تتعلق به الأطماء ويعد للاستفادة¹، في حين عرفه الشاطبي في المواقف بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره.

والتعريفان وإن اختلفت ألفاظهما فإنهما يلتقيان في اعتبار الملكية والاستفادة عنصران أساسين لثبت صفة المالية للشيء أن يكون ملوكا وأن يكون مستفدا به.

فإن قول الشاطبي: ما يقع عليه الملك يعني بالضرورة إباحة الاستفادة به مع ذلك، لما هو معلوم في المذهب من أن شرط الملك أن يكون الشيء مستفدا به انتفاعا شرعا، فما لا منفعة فيه أصلا، وما تكون منفعته محظوظا شرعا كالخمر والكلب وغير المأذون فيه والميتة والختير لا يصح تملكه² وبالتالي لا يعتبر مالا عند الشاطبي.

وهذا ما يعنيه ابن العربي بقوله : ويعد للاستفادة ،يعني يملك و يعد للاستفادة انتفاعا شرعا .

وعرف الشافعي المال بقوله : ما له قيمة يباع بها ،ويلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك³.

¹ - أحكام القرآن 1 / 388

² - انظر الخرشفي 4 / 374

³ - الفقه الإسلامي وأدله 5 / 515

وهو تعريف يرتكز على اعتبار عنصرين أساسين لتحقق مالية الشيء،

وهما:

1- كون الشيء له قيمة يباع بها وإن قلت.

2- كون الشيء مما يتموله الناس ويقتنونه ولا يطرحونه.

فالأشياء التي لا قيمة لها والأشياء التي يطرحونها لا تعتبر مالاً وهكذا تتفق هذه التعاريف الثلاثة : تعريف الشافعي والشاطبي وابن العربي على شمول لفظ المال للأعيان والمنافع ، فكلاهما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه قيمتها، وكلاهما تتعلق به الأطماء ويعتد للاستفادة به ، وكلاهما يقع عليه الملك ويستبد به المالك .

وهذا هو مذهب الجمهور، وأن المال يشمل الأعيان والمنافع¹.

وخالف الحنفية فخصصوا الأموال بالأعيان دون المنافع² ، ومن هنا حاولوا تعريف المال تعريفاً يختص بالأعيان دون المنافع ، فعرفه ابن عابدين بأنه ما من شأنه أن يدخل للاستفادة به وقت الحاجة ، أو هو ما يميل إليه الطبع ، ويكون ادخاره لوقت الحاجة³ وإذا كان التعريفان معاً يتلقان على اعتبار إمكانية الادخار كشرط أساسي في مالية الشيء بقصد إخراج المنافع

¹ - نفس المرجع والصفحة.

² - نفس المرجع 5 / 489.

³ - نفس المرجع 5 / 515 4 / 41.

لأنه لا يمكن ادخارها — فإنها تعريفان ناقصان غير جامعين لخروج الفواكه وكثير من الأطعمة التي لا يمكن ادخارها فإنها أموال اتفاقاً ، ولا يشملها التعريفان معاً .

إلا أن التعريف الأول أحسن حالاً من الثاني ، فإن الأول شامل لما يميل إليه الطبع ، وما لا يميل إليه، بخلاف الثاني فإنه لا يشمل كثيراً من الأدوية التي ينفر منها الطبع ، فيقتضي أنها غير مال بينما هي مال قطعاً .
وبناءً على هذه الانتقادات اختيار بعضهم تعريفاً آخر للمال على مذهب الأحناف فعرفه بأنه ما يمكن حيازته وحرزه وينتفع به عادة¹ .

فاستغني عن الكلمة الادخار بإمكان الحيازة والحرز ، وهو ممكناً في جميع الأموال ، ما يدخل منها وما لا يدخل ولكنهما غير ممكبين في المنافع لأنها لا تحيز ولا تحرز .

وبهذا يتافق هذا التعريف مع التعريفين قبله في استبعاد المنافع من دائرة الأموال بالإضافة إلى شموله ما يدخل وما لا يدخل ، وما تميل إليه الطباع وما تنفر منه ، فكان تعريفاً جاماً على مذهب الحنفية .

وهكذا أيضاً تتفق هذه التعريفات على تحديد العناصر الضرورية لمالية الشيء وهي :

¹ - نفس المرجع 40 / 4

١- إمكان الحيازة والحرز حسب التعريف الأخير، أو إمكانية
الادخار حسب التعريف الأول والثاني مما يعني :

أ- قصر المالية على الأعيان دون المنافع ، والأمور المعنوية لأنها لا
يمكن حرزها كما لا يمكن ادخارها .

ب- أنه يكفي في تحقق المالية مجرد إمكان الحرز وإن لم يقع حرز ولا
حيازة بالفعل ، فيشمل ذلك الأعيان التي لا يد عليها لأحد من صيد وسمك
وماء ومعادن في باطن الأرض وغير ذلك . فذلك كله مال عند هؤلاء
بحلaf اللغويين فالمال عندهم ما كان مخوزاً محراً في يد حائز .

٢- إمكانية الانتفاع بالعين انتفاعاً عادياً من لدن جميع الناس أو
بعضهم فيخرج:

أ- ما لا يمكن الانتفاع به كلحm الميتة والطعام المسموم .

ب- ما ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو
 قطرة ماء، وحنة رمل على شاطئ البحر .

ج- ما لا ينتفع به إلا في حال الضرورة كالميتة والخمر عند ضرورة
الجوع والعطش وإزالة الغصة ، فهذه الأنواع الثلاثة لا تعتبر مالاً ، لأنه لا
ينتفع بها عادة .

ويدخل في تعريف المال ما كان متمولاً عند بعض الناس دون بعض مثل الثياب البالية جداً يترك تمولها بعض الطبقات دون بعض ، والخمر والخنزير بتمولهما غير المسلمين ، وهذا يضمنهما لهم من يتلفهما عليهم¹ . وللتفرقة بين ما هو مال وما ليس بمال آثار كثيرة تظهر في كثير من الأحكام والأبواب.

ففي باب الدعاوى والأيمان ثبت دعاوى المال بالشاهد واليمين وتسووجه فيها اليمين على المدعى عليه إذا عجز المدعى عن إثبات دعواه بخلاف ما ليس بمال ولا يقول إليه فإنه لا تسمع فيه الدعاوى أصلاً كالدعوى بالخمر والخنزير على مسلم² .

وفي باب السوقات يقام الحد على سارق المال بشرطه بخلاف سارق غير المال فلا قطع عليه، وهذا لا يقطع سارق الخمر والخنزير وآلات اللهو المحرمة إذا كانت موادها الأولية لا تبلغ نصاباً، وتبلغه بصنعتها لأن الصنعة المحرمة ليست بمال³ .

¹ - الخرشفي 5 / 357 - الفقه الإسلامي وأدله 45 / 4

² - مواهب الخلاق على الرفاق 1 / 117

³ - خليل بشرح الخرشفي 5 / 357

وفي باب الزكاة إذا كانت آنية الذهب والفضة لا تبلغ نصاب الزكاة بوزنها، ولكنها لصنعتها الجيدة تبلغ النصاب أو تزيد عليه فإنها لا تجب فيها الزكاة، لأن الصنعة المحرمة لا تعتبر مالاً¹.

- وفي باب الغصب والتعدي يؤدب غاصب المال أو متلفه ويضممه، ولا يؤدب غاصب غير المال ولا متلفه، لأنه لا يعتبر غصبا في الشرع ولذلك لا يغrom من كسر آنية الذهب والفضة أو كسر صليبا أو آلة هو محرمة إلا أن يتلف عينها فيغrom موادها الأولية التي صنعت منها، مثل المثلثي وقيمة المقوم.

كما تظهر عدة آثار أيضا على اختلاف الجمهور والحنفية في المنافع هل هي مال أم لا؟.

ومن ذلك:

1 - اختلافهم في صحة النكاح بالمنافع فإن الله تعالى يقول: (وأحل لكم ما وراء ذلكم إن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين)².

¹ - انظر المدونة 1 / 211 - 212

² - سورة النساء آية 24

فمن رأى أن المال خاص بالأعيان قال: لا يصح النكاح بالمنافع وهم الحنفية ومن رأى أن المال شامل للمنافع والأعيان أجاز النكاح بالمنافع وهم الجمهور^١.

2- الاختلاف في إزالت المنافع: فإذا كان شخص يملك منفعة شيء بكراء أو غيره فمات فإن المنافع ترجع لمالك الشيء، وينتهي العقد عند الحنفية لأنها ليست بمال، وقال الجمهور تورث^٢، ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم "... ومن ترك مالا فلورثته"^٣ فقال الحنفية المنافع ليست بمال فلا تورث، وقال الجمهور هي مال فتورث.

3- انفساخ الإجارة واستمرارها إذا مات المستأجر، قال الحنفية تنفسخ بموته لأن المنافع لا تورث، وقال الجمهور تستمر بناء على أن المنافع مال وتورث^٤.

4- ضمان المنافع في الغصب، مذهب الجمهور أن الغاصب يضمن منافع المغصوب لأنها مال، وقال الحنفية لا تضمن لأنها ليست بمال واستثنوا

^١ - جامع أحكام القرآن 5 / 88 وانظر بداية المجهود 2 / 20 .

^٢ - انظر الفقه الإسلامي وأدله 5 / 495 - 43 / 4 .

^٣ - رواه البخاري كتاب بدء الوضي بباب الصلاة على من ترك دينا .

^٤ - البداية 2 / 227 ، الفقه الإسلامي 4 / 13 .

من ذلك مال اليتامى والأوقاف والأموال المعدة للاستغلال فإن منافعها تضمن عندهم^١.

5- وفي باب القسمة يجبر الممتنع عن قسمة الأعيان، ولا يجبر على قسمة المنافع خلافاً للحنفية^٢.

❖ أقسام المال :

ينقسم المال باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول، وباعتبار تماثل أحرازه وتفاواتها إلى مثلي وقيمي.

✓ التقسيي _____ م الأول :

ينقسم المال بحسب استقراره في محله وعدم استقراره إلى قسمين :

- عقار ومنقول وقد اختلف في التمييز بينهما:

فمذهب الحنفية أن العقار هو المال الثابت الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي .

والمنقول هو ما يمكن نقله من مكان إلى مكان سواء بقي على صورته التي هو عليها كالحيوان والأثاث والنقود أو تغير بالنقل^٣ .

^١ - البداية 2 / 316 ، الفقه الإسلامي وأدله 3 / 734

^٢ - انظر الفقه الإسلامي وأدله 5 / 698

^٣ - نفس المرجع 4 / 46

وقسم المالكية الأموال إلى أصول وغيرها، وتشمل الأصول عندهم الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، وقسموها إلى رباع وهي الدور والحمامات والأبنية من كل ما له ربع وعتبة، والعقار وهي الأرض والجنان والبساتين لأنها تعقر بالفروع.

وغير الأصول هي العروض والطعام والحيوان والعين، وهي المنقول¹. وتظهر آثار الفرق بين العقار والمنقول في كثير من الأحكام الفقهية. ففي باب الشفعة تختص الشفعة بالعقار دون المنقول عند الجمهور²، ويظهر أثر ذلك فيما ينبع نصيه في البناء المشترك خاصة، فعند الحنفية لا شفعة لشريكه، لأن البناء ليس بعقار عندهم، وعند المالكية تجب فيه الشفعة لأنها عقار عندهم³.

وفي باب الغصب يتفق الفقهاء على ثبوته في المنقول، ويختلفون في العقار، فعند أبي حنيفة لا يتصور الغصب فيه، وجمهور على ثبوته فيه⁴. وفي باب القرض والسلم لا يجوز أي واحد منهمما في العقار ويجوزان في المنقول⁵.

¹ - الشاودي على الزقاقية بمحاشية موهاب الحلاق 1 / 256.

² - انظر ميارة على التحفة 2 / 66 - 74.

³ - الفقه الإسلامي وأدله 4 / 48.

⁴ - البداية 2 / 311 - الفقد الإسلامي وأدله 5 / 715.

⁵ - الخوشى 4 / 147.

وفي باب البيع يختلف العقار عن المنسوب في عدة أحكام منها .

العقار يجوز إبقاءه رهنا في الثمن تحت يد البائع بخلاف المنسوب فلا

يجوز ذلك فيه .

- الأصول أو العقار يجوز بيعها قبل قبضها إذا كانت مأمونة بخلاف المنسوب عند الحنفية^١ وسوى الشافعية بين المنسوب والعقار في منع البيع قبل القبض^٢ لحديث النهي عن زبح ما لم يضمن^٣ .

وقياساً لغير الطعام على الطعام كما قال ابن عباس^٤ .

وأجاز المالكية بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام^٥ أحذى بمفهوم حديث "من اباع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"^٦ ومنع الحنابلة ذلك في المكيل والموزون من الطعام دون غيره في أحد قولين لهم^٧ .

- وفي البيع الفاسد لا يفوت العقار بحالة السوق ولا طول المدة^٨ .

^١ - الفتاوى الهندية 2 / 314 - الدر المختار 3 / 352 .

^٢ - نهاية الحاج 4 / 89 - 108 .

^٣ - رواه الترمي كتاب البيوع باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً رقم 4629 وصححه الألباني .

^٤ - البخاري بشرح القسطلاني 4 / 57 .

^٥ - الدرية 3 / 62 - الموطأ بشرح المتنى 5 / 78 .

^٦ - رواه البخاري كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي رقم 2019 .

^٧ - المغني 4 / 110 - 301 .

^٨ - انظر الخرشي 3 / 474 .

وفي بيع الوفاء مذهب الحنفية جوازه في العقار خاصة، ومنعه في المنقول على المعتمد عندهم^١.

- والمشهور في مذهب مالك منعه فيما معه وهو المعروف في المذهب ببيع الشبيه^٢.

وفي بيع الخيار مدة الخيار في العقار أطول منها في المنقول^٣.

وفي باب الولاية الولي يجوز له بيع منقول المحجور لأي حاجة بخلاف العقار، فلا يباع إلا بعد إثبات الواجبات المنصوص عليها^٤.

وفي باب العقل العقار لا يعقل إلا بشبهة قوية بخلاف المنقول فإنه يعقل بمجرد دعوى بينة حاضرة^٥.

✓ التقسيم الثاني للمال:

ينقسم المال باعتبار تماثل أجزائه وعدمه إلى قسمين أيضاً :

الأول المال المثلث: وهو ما يتعامل الناس فيه بالكيل والوزن أو العدد بقطع النظر عن أفراده وآحاده لتماثلها أو تقاربها مثل الحبوب والزيوت والبيض والجوز واللوز ونحو ذلك .

^١ - الفقه الإسلامي وأدله 4/48.

^٢ - مبارة على التحفة 2/6.

^٣ - خليل بشرح الخروشي 4/19 - 20.

^٤ - الرفقي بشرح الطاودي وحاشية أبي الشعاء 2/256.

^٥ - التحفة بشرح مبارة 2/292.

والثاني: المال القيمي وهو ما تتفاوت آحاده وتقصد أفراده عند البيع والشراء، وتختلف قيمة بعضها عن بعض مثل العقار والحيوان والعروض من أثاث وثياب ونحو ذلك¹.

وقال الحنفية المثلى ما له مثيل ونظير في السوق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل.

والقيمي ما ليس له نظير في السوق أو له نظير مثيل تتفاوت وحداته في القيمة كالحيوان والشجر والأرض²، ومن آثار التمييز بين القيمي والمثلى ما يلى :

1- المثلى لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، وإذا هلك قبله فمصيبته من البائع³ كما لو انكسر البيض أو اهرق الزيت قبل التسليم، بخلاف المقوم فإنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد⁴ فإذا مات الحيوان أو أخدمت الدار قبل التسليم فإن خسارة ذلك تكون على المشتري.

2- وفي باب الغصب والتعدى يضمن الغاصب والمتعدى المثل في المثليات والقيمة في المقومات⁵.

¹ - انظر ميارة على التحفة 2 / 177.

² - الفقه الإسلامي وأدلته 4 / 49.

³ - حاشية العدوى على الخرishi 3 / 472 - البداية 2 / 184.

⁴ - نفس المرجع 3 / 972 - البداية 2 / 189.

⁵ - التحفة بشرح ميارة 2 / 425.

3- وفي باب القسمة المقوم تحرى فيه قسمة القرعة والمارضة معاً بخلاف المثلي فلا يجوز فيه القرعة، ويتعين قسمه كيلاً أو وزناً أو عدداً، ولا يجوز فيه قسمة القرعة إذا كان مما يدخله الربا¹، وفرق الحنفية بينهما بفرق آخر، وهو أن المثلي يجبر فيه على القسمة، ويصح للشريكأخذ نصيبيه في غيبة شريكه، بخلاف المقوم فلا يجبر على القسمة وليس للشريكأخذ نصيبيه في غيبة شريكه²، ومذهب المالكية أنه لا يجوز للشريك القسمة في غيبة شريكه إلا بقاض³.

4- وفي باب الربا المال القيمي لا يدخله الربا عندهم بخلاف المثلي فإنه يدخله الربا، ويحرم فيه ذلك بناء على أصلهم في تعليل حرمة الربا بالتقدير والكيل والوزن، فكل ما يكال أو يوزن أو يعد يحرم فيه الربا عندهم وإن لم يكن طعاماً⁴، وخالفهم المالكية والشافعية في هذا. أما الشافعية فخصوا الربا بالطعام بناء على أصلهم في تعليل الربا في ذلك بالطعمية⁵، وخصه المالكية بالطعام المقتات المدخر⁶.

¹- خليل بشرح الخروشي 4/427 - مبارزة على التحفة 2/96.

²- الفقه الإسلامي وأدلته 4/51.

³- خليل بشرح الخروشي 4/443.

⁴- البداية 2/125.

⁵- نفس المرجع.

⁶- خليل بشرح الخروشي 3/443.

3- الثبوت في الذمة وعدمه، لأن المثلي يثبت دينا في الذمة وتصح المقاومة به بخلاف القيمي فلا تقبله الذمة ولا تجري في المقاومة عند الخفية¹

ومذهب المالكية أن المثلي وكذلك القيمي إذا كان موصوفاً تقبلهما الذمة ولذلك حاز سلفهما والسلم فيهما².

وبحوز المقاومة فيهما فقد تسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة بكرًا ورد رباعيًا³.

مقدمة

¹ - الفقه الإسلامي وأدله 4 / 50 - 51

² - انظر ميارة على النحوة 2 / 328 - 134

³ - رواه مسلم كتاب المسافة باب من استخلف ثينا فقضى خيراً منه

المبحث الثاني: في تعريف الملك وأقسامه:

الملك في الأصل مصدر ملك ويطلق بمعناه الاسمي على الشيء المملوك.

وأما معناه المصدري أو النسبي فقد اختلف في تعريفه فعرفه ابن عرفة بأنه (استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنية¹).¹

وأدخل بقوله: أو (حكماً) ملك المحجور فإنه يستحق التصرف حكماً لا فعلاً لأنَّه لا يجوز له ممارسة أي تصرف في ماله ما دام محجوراً .
كما أخرج بقوله (لا بنية) استحقاق الوكيل والولي التصرف فيما وكلا فيه أو ولayah فلا يسمى ذلك ملكا.

وُعرف القرافي الملك بأنه (حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكُّن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك أوأخذ العوض عنه من حيث هو كذلك²)، يريده أن الملك حكم شرعي يقدره الشرع يبيح للملك الانتفاع بالملوك بنفسه أو تمكِّن غيره من الانتفاع به مقابل عوض يأخذُه المالك من المستفع بملكه كما هو الحال في الكراء والإجارة .

¹ - شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص 666 .

² - الفروق للقرافي 3 / 208 - 216 .

وبهذا يفترق الملك عن الاختصاص بالشيء، فإن الاختصاص لا يبيح للمختص أخذ العوض عمما يختص به كاختصاص شخص بمكانه في السوق والطريق ونحو ذلك.

وعرفه ابن الشاط بأنه (تمكן الإنسان بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها أو تمكنته من الانتفاع خاصة¹).

❖ أقسام الملك :

يتنوع الملك باعتبار الحق المملوك إلى ثلاثة أقسام:

1- ملك العين: وهو التمكן من الانتفاع بها أو أخذ العوض عنها أو إعارتها للغير بلا عوض .

2- ملك المنفعة : وهو التمكן من الانتفاع بالمنفعة أو أخذ العوض عنها أو إعارتها للغير أيضا.

3- ملك الانتفاع وهو تمكّن الشخص من الانتفاع بالشيء بنفسه خاصة من غير تمكنته من أخذ العوض عنه أو إعارته لغيره² كما هو الشأن في بيوت المدرسة وأسرة المرضى في المستشفى وطعام الضيف.

¹ - انظر أدوار الشرق 3/209.

² - حاشية العدري على الخوشى 3/269.

وملك العين يستلزم ملك المنفعة والانتفاع، كما أن ملك المنفعة يستلزم ملك الانتفاع .

وأما ملك الانتفاع فلا يستلزم ملك العين ولا ملك المنفعة¹.

وعرف الحنفية الملك بأنه (اختصاص بالشيء يمنع الغير منه)، يمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي² والشيء في التعريف يشمل العين والمنفعة، ومن هنا قالوا الملك أعم من المال لاختصاص المال بالأعيان دون المنافع عندهم³ كما سبق.

وقسموا الملك إلى قسمين: ملك تام وملك ناقص⁴.

1- الملك التام: هو ملك ذات الشيء و漫فعته معاً، وهو ملك دائم مطلق يعطي صاحبه الحق التام في استعمال ملكه والتصرف فيه، ولا يقبل الإسقاط

2- الملك الناقص وهو ملك العين دون المنفعة أو المنفعة دون العين .

فمن ملكية العين دون المنفعة ما لو وصى شخص لعمه بدارته ولآخر منفعتها طول حياتها أو وصى شخص بسكنى داره لعمه طول حياته،

¹ - نفس المرجع .

² - الفقه الإسلامي وأدله / 4 / 57

³ - نفس المرجع / 4 / 56

⁴ - نفس المرجع / 4 / 56

فالدابة في الوصية الأولى و الدار في الوصية الثانية مملوكة ذاتها للشخص
و منفعتها لشخص آخر .

❖ شروط الملك :

قسم القرافي الأعيان إلى ما يصح تملكه وما لا يصح تملكه، أو ما يقبل الملك وما لا يقبله، وحصر ما لا يقبل الملك في ثلاثة أنواع^١ .

- ما لا منفعة فيه أصلاً كالخشاش الغير النافع .
- ما تكون منفعته محمرة شرعاً كالخمر والميتة .
- ما تعلق به حق الله كالمساجد والبيت الحرام، أو تعلق به حق آدمي كالحر وأم الولد.

فهذه الأقسام الثلاثة لا تقبل الملك ولا يصح تملكها ولا تملكها للغير لأن الملك إذن شرعي، والإذن في غير منتفع به عبث، وفي المحرم تنافق، وفيما هو حق للغير مبطل لذلك الحق^٢ .

وما عدا هذه الأقسام فهو قابل للملك عند وجود سببه.
ويستنتج من هذا أن شروط الملك ثلاثة وهي أن يكون الشيء نافعاً، وأن تكون منفعته شرعية مباحة وأن لا يتعلق به حق الغير.

^١ - الفرق للقرافي 3/236 .

^٢ - نفس المرجع .

❖ أسباب الملك :

أسباب الملك بصفة عامة هي كل ما يترتب على وجوده وجود الملك وثبوته لمن قام به سببه، وهي في الفقه الإسلامي كثيرة ومتعددة، ولكنها ترجع إلى أصول أربعة ترجع إليها مختلف الجزئيات، وهي :

1- الاستيلاء على الأموال المباحة التي لا مالك لها شرعاً ولا يد عليها لأحد مثل الاستيلاء على الصيد البري والبحري والعشب وثمار الغابات والخطب وأموال الحربي وموات الأرض ونحو ذلك من المباحات التي لا مالك لها شرعاً، وإن احتاج ذلك إلى استيدان الإمام عند بعض الفقهاء في بعض الأشياء.

والأصل في هذا القسم حديث "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"¹ وحديث "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"².

2- العقود الناقلة للملكية مثل الهبة والصدقة والوصية والبيع والشفعة وغير ذلك من العقود التي تنقل الملك من المالك الأول إلى غيره أي المالك الجديد.

¹ - رواه أبو داود كتاب الخراج باب في إقطاع الأراضين .

² - رواه مالك كتاب الأقضية باب القضاء في عصارة الموات .

3- الإرث وهو مفید للملکية وسبب فيها تنتقل التركة بمقتضاه من ملکية الميت إلى الوارث بنص القرآن والسنۃ والإجماع لحديث " من ترك مالا فلورثته "¹.

4- التولد عن المملوک بمعنى أن كل ما يتبع عن المملوک ويولد منه فهو ملك لمالك الأصل المتولد منه مثل نتاج الحيوان وصوفه وشعره ووبره ولبه وقرونها، وثمار الأشجار وورقها وغلة الأرض وكراء العقار، المنقول وغير ذلك . وزاد المالکية سببا خامسا على اختلاف بينهم فيه هل هو ناقل للملکية أو دليل عليها وهو الحيازة بشروطها، فإنها سبب لملك الخائز لما حازه المدة الشرعية، أو دليل على ملکيته فقط على الصحيح² .

الفصل الأول : الحيازة

قبل الدخول في تحليل الموضوع ينبغي التبيه على أن الحقوق والأموال المتنازع فيها قد تكون حرمة مطلقة لا يد عليها لأحد، وقد تكون بيد المتنازعين معا ، كدار يسكنها أو دابة يركبها ، وقد تكون بيد ثالث غيرهما كأرض يied سعيد ادعاهما خالد وأحمد كل يدعها لنفسه.

¹ - سبق تحریجه .

² - انظر الخطاب 6 / 430 .

وقد تكون بيد أحد المتنازعين كدار يسكنها شخص فقام عليه من ينزعه فيها، وهذا القسم الأخير هو موضوع الحيازة التي يتحدث عنها الفقهاء في هذا الباب، بينما يتحدثون عن الأقسام الأخرى في باب الدعوى:

ونتحدث عن هذه الحيازة من جوانب .

1 - حقيقتها .

2 - أركانها .

3 - شروطها .

4 - آثارها .

5 - أنواعها .

6 - ثبوتها .

ونبدأ بحقيقتها أو تعريفها .

فالحيازة في اللغة مصدر حاز الشيء يحوزه حوزا وحيازة إذا حصل عليه أو جمعه أو نضمه .

وقال في النهاية حاز الشيء يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به . والحوز والحيازة عند الفقهاء متادفان، وهما وضع اليد على الشيء .

❖ أركان الحيازة:

أركان الحيازة أربعة وهي:

- 1 - الحائز وهو الواقع يده على الشيء المتنازع فيه المستولي عليه .
- 2 - المخوز عنه وهو خصم المدعى ملكية ما في يد الحائز والقائم عليه فيه .
- 3 - المخوز وهو الشيء المتنازع فيه، المستولي عليه من طرف الحائز المدعى عليه .
- 4 - الحيازة وهي وضع اليد على الشيء .

❖ شروط الحيازة:

يتفق الفقهاء المالكية على أنه لا يقضى بالحيازة إلا إذا توفرت فيها شروط خاصة في الحائز والمخوز والمخوز عنه والمخوز .

وهي على سبيل الإجمال ثلاثة في المخوز ، وهي وضع اليد على الشيء وكونه بوجه شرعي وطول مدة .

وثلاثة في الحائز، وهي التصرف في المخوز وادعاؤه ملكيته ونسبته إلى نفسه.

وأربعة في المخوز عنه وهي حضوره وعلمه وسكته وانتفاء العذر عنه .

وواحد في المخوز وهي كونه حقاً آدمياً .

وفيما يلي تفصيل تلك الشروط ومبرراها:

الشرط الأول : وجود الحوز وتحققه قبل وقوع التزاع بأن يكون المتنازع فيه في يد الحائز وحده منفردا بالاستيلاء عليه ، كما يدل على ذلك حديث "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له" ¹ فهو ظاهر في انفراده بالحوز ، ومفهومه أن غير الحائز لا يقضى له بمجرد الدعوى إلا لبينة أو إقرار ، فإن كان المتنازع فيه بيد المتنازعين معا فإنه يقسم بينهما بعد بينهما إذا لم تكن لهما بينة أو تعادلت البينتان ² الحديث أبي موسى "أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين" ³ وفي حديث آخر أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منها بينة فجعلها بينهما نصفين ⁴ .

فدل الحديثان على قسم المتنازع فيه بين المتنازعين إذا لم تكن لواحد منهمما بينة ، أو كان لكل منهما بينة لاستوائهما في الحوز وعدمه ، والحججة وعدمهها .

¹ - روأه أبو داود في مراسيله وأورده في المدونة .

² - مواهب الخلاق 2 / 11 .

³ - روأه أبو داود كتاب الأقضية باب الرجال يدعيان شيئاً وليس لهم بينة .

⁴ - روأه ابن ماجة كتاب الأحكام باب الرجال يدعيان السلعة وليس بينهما بينة .

ولهذا إذا كانت بينة أحدهما أرجح من بينة الآخر، أو كانت له بينة دون خصم فإنه يقضى بالمتنازع فيه لمن ترجحت بينته، أو انفرد بها رغم استواهما في الحيازة وعدمهما.

الشرط الثاني : أن تكون الحيازة ثابتة بوجه شرعي، ويشمل ذلك ما لو قال : اشتريت منه أو من أبيه أو من شخص آخر سماه أو قال ورثته أو لم يقل شيئاً واكتفى بقوله ملكي وحوزي، فإن كانت حيازته بوجه غير شرعي مثل الغصب والسرقة لم تنفعه حيازته ولا يقضى له بها تطبيقاً لقاعدة (المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً) وعملاً بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب رد المغصوب والممسوق إلى مالكه قال تعالى (إن الله يأمركم أن تودوا الامانات إلى أهلها)² وقال صلى الله عليه وسلم "إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها"³ وقال "على اليد ما أخذت حتى ترده"⁴.

وإذا وجب رد المحوz بوجه غير شرعي إلى مالكه لم يمكن الحكم له به حيازته، وبهذا يخص عموم حديث "من حاز شيئاً فهو له"⁵ فإن ظاهره استحقاق كل حائز لما حازه، ولو كان بوجه غير شرعي، لكن يجب

¹ الحديث "البينة على المدعي" القاضي بوجوب الحكم لمن له بيضة، ولقاعدة (وجوب القضاء بأرجح البيتين عند تعارضهما).

² - من آية 58 سورة النساء .

³ - رواه أبو داود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزارع .

⁴ - رواه الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤذنة .

⁵ - سبق تحريره .

تخصيصه بما ذكر جمعاً بين الأدلة، وتقديماً للخاص على العام، قال المالكي
 إلا أن تطول مدة الحيازة نحو خمسين سنة والقائم حاضر ساكت¹.
 ولا بد من إثبات الغصب أو السرقة ونحوهما من أنواع الحيازة الباطلة
 ولا يكفي ادعاء القائم أن الحائز غصبه، أو سرقه منه كما يدل على ذلك
 حديث الأشعث بن قيس "أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت
 احتصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض باليمين، فقال الحضرمي يا
 رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله أرضي
 ورثتها من أبي، فقال الحضرمي يا رسول الله: استحلفه أنه ما يعلم أنها
 أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه، فتهيا الكندي لليمين، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إنه لا يقطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم
 القيمة وهو أجدم" فقال الكندي أرضه وأرض والده² فدل هذا الحديث
 على أن دعوى الغصب دون إثباتها ببينة أو إقرار لا تسمع ، فإن الحضرمي
 ادعى الغصب على الكندي بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يلتفت إلى دعواه وهو الذي يدل عليه حديث "البينة على المدعى واليمين
 على من أنكر"³ وهو عام .

¹ - البهجة للتسوبي 2 / 332.

² - رواه أحمد مسند الأنصار رقم 21898.

³ - رواه مالك برواية محمد بن الحسن الشباعي كتاب الصرف وأبواب الربا بباب اليمين مع الشاهد.

واستثنى الفقهاء من هذا من كان معروفاً بالغصب والاستطالة على النايس في أموالهم فإن حيازته كالعدم، ولا يكلف القائم بإثبات الغصب لاشتهر به، إلا أن يسكت القائم بعد زوال سلطته أو يموت الغاصب وتقسم تركته بحضوره القائم وهو ساكت فلا كلام له بعد ذلك^١.

الشرط الثالث: زيادة على أنه لابد أن تكون الحيازة بوجه شرعي فإنه لابد أيضاً أن يكون ذلك الوجه المذكور من أسباب نقل الملكية، مثل الهبة والصدقة والشراء والتصيير في الدين ونحو ذلك، إلا أنه إذا ادعى شيئاً من ذلك وأثبته أو اعترف القائم له بذلك فالأمر واضح، فإنه يقضى له بذلك حيازته وشرائه أو هبته وثبت ذلك بالبينة أو إقرار الخصم، وانختلف إن ادعى أنه اشتراه أو وهبه له أو تصدق به عليه ولم يثبت ذلك، فقيل يصدق العائز في دعواه الشراء أو الهبة، وقيل لا يصدق فيما ، وقيل يصدق في دعواه الشراء، ولا يصدق في دعواه الهبة والصدقة.

وحجة القول بتصديقه فيما أن طول الحيازة قرينة دالة على صدقه، وحجة القول بعدم تصديقه مطلقاً حديث "البينة على المدعى"^٢ والعائز يدعى الشراء والهبة، فعليه إثباهما ، ولأن الأصل بقاء الأموال على ملك

^١ - المعيار الجديد للوزايري 9/614.

^٢ - سبق تخرجه .

أصحابها إلا لوجب ، وحججة القول الثالث أن انتقال الأملك عن طريق التبرع كاهبة والصدقة قليل بخلاف انتقالها عن طريق الشراء ، فإنه كثير وغالب ، فمدعى الشراء يصدقه العرف ومدعى التبرع يكذبه العرف ، فصدق الأول ولم يصدق الثاني مراعاة للعرف ، والراجح تصديق الشراء واهبة وما يقوم مقامهما¹ إلا أنه في دعوى التبرع لا شيء على الحائز لأنه يدعى انتقاله إليه بدون عوض .

وأما في دعوى الشراء فإنه يصدق في أصل الشراء ولا يصدق في دفع الثمن إلا أن يثبت دفعه ببيبة ، وإلا حلف القائم أنه لم يقبض منه شيئاً ويرأذه من الحائز إلا أن تطول المدة جداً إلى حيث لا يتبع الناس لذلك الأجل ، فيحلف على دفعه ويسقط عنه² .

وإذا كانت الحيازة بوجه شرعي لكنه لا ينقل الملكية فإنه لا يعتمد بالحيازة ، كما لو حاز المتنازع فيه على وجه الکراء أو العارية أو العمري أو الإرافق أو المغارسة أو المزارعة أو المساقاة وشبه ذلك من كل عقد لا يفيد الملك فإن الحيازة المسندة إلى ذلك لا تفيد ولا تنقطع بها حجة القائم إذا ثبت ذلك ببيبة أو إقرار الحائز ولا تكفي دعوى ذلك دون إثبات³ .

¹ - انظر المعيار الجديد 9/576 - التسولي 2/236 .

² - انظر التسولي 2/236 .

³ - التسولي على الصفحة 2/232 .

ولهذا يقول الفقهاء: الحيازة لا تنفع فيما علم أصل مدخله، ولا تنفع إلا فيما جهل أصل مدخله¹، أي لم يعرف هل وصل ليد الحاجز بوجه ينقل الملك أو بوجه لا ينقل الملك، وأما إن علم أصل مدخله وأنه مما لا ينقل الملك كالكراء فإنه لا تنفع فيه الحيازة².

الشرط الرابع : من شروط الحيازة الضرورية أن يدعى الحاجز ملكية الشيء المحوzed في يده وينسبه لنفسه ، والناس ينسبونه له بحضور القائم، ولو مرة واحدة خلال مدة الحيازة.

وهو شرط سكت عن التصريح به كثير من المؤلفين ، وظاهر حديث الحيازة عدم اشتراطه لقوله فيه "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له" فهو عام شامل للحائز المدعى الملكية والحائز المعترض بالملك للمحوzed عنه ، والحائز الذي لا يدعى شيئاً .

لكن الذي صرخ به المحققون من المتأخرین أنه لابد من دعوى الحاجز ملكية ما يحوzed بأي وجه من الوجوه الشرعية ، ولو بقوله ملكي من غير بيان سببه، أما إذا ادعى مجرد الحيازة وأنه وجد الشيء ساقطا فأخذته ، أو وجد العقار مهملا فحاذه واعتمرها ولم يدع تملكه فإنه لا يقضى له به ولا

¹ - المعيار الجديد 605 / 9 - 622

² - التسولي 2 / 232

العذب

غير

الأمر

ملكة

وحو

وقال

قال:

وسد

فقال

صلى

والج

ذلك

نفس

تنفعه حيازته وإن طالت¹ ، لأن الحيازة مجرد دليل على الملك فيقضى به
لمدعى عليه، ولا تثبت الملك كما يأتي .

قال الشيخ عبدالقادر الفاسي في جواب له : (الصواب أن هذا الرجل
حيث اعترف أن تصرفه في تلك الأرض لم يستند لشيء، وإنما وجدها
عارية عن وضع يد عليها فأأخذ يتصرف فيها ولم يبحث عن أربابها، فكان
ذلك تعديا منه، وإقداما على ما لا يحل له ولا لغيره بتلك الحيازة ، إذ
لاتعتبر شرعا حيث لم تستند لشيء² :

وبهذا ينحصر عموم حديث الحيازة السابق لأن الحيازة كالبينة
واعترافه بعدم تملك المخوز تكذيب لبينته فتسقط ، وقد رأينا في حديث
الأشعث السابق أن الحائز ادعى ملكية الأرض التي بيده.

إلا أنه اختلف هل يكتفى بدعوى الحائز أو لابد أن يبين سببه من
إرث أو شراء مثلا على أقوال³ :

القول الأول: أنه لا بد من بيان سبب تملكه مطلقا ، وهو الذي-

اختاره ابن رشد ورجحه الشيخ الرهوني⁴ وحجته أنه قد يكون حازه بوجه

¹ - الناودي على شرح التحفة 2/232 - النسولي 239 - المعيار الجديد 3/616

² - المعيار الجديد 9/616

³ - انظر الناودي على التحفة 2/233 - مواهب الجليل 6/434 - 435

⁴ - النسولي على التحفة 2/230

غير شرعي، أو بوجه لا ينقل الملك إليه ، فوجب بيانه لعلم الحاكم حقيقة الأهر، حتى لا يقضي له بما لا يستحقه .

ويدل لهذا حديث الأشعث بن قيس فإن المدعى عليه الحائز بين سبب ملكه حين قال في جوابه ، "يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي" .

. والقول الثاني : أنه لا يجب عليه بيانه مطلقا ، ويكتفي قوله ملكي وحوزي وإن لم يبين وجه وسبب تملكه ، وهو الذي رجحه ابن رحال ، وقال به العمل ونحوه للتسوili¹ ويفيده حديث مسلم عن وائل بن حجر أنه قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس لها فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ...²

فقد اكتفى الرسول - صلى الله عليه وسلم من الحائز بدعاوه الملوكية والحيازة ، وقوله " هي أرضي في يدي " ولم يكلفه بيان سبب تملكه ، فدل ذلك على أنه لا يكلف الحائز بيان السبب إلا أن يتطوع بذلك من تلقاء نفسه ، كما جاء في حديث الأشعث بن قيس أن الحضرمي قال : يا رسول

¹ - التسوili على الصفحة 2/230

² - رواه أبو داود كتاب الأيمان و النذر باب فيمن حلف بيمينا ليقطع بها مالاً لأحد .

الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي ...¹ فيبين الحائز سبب ملكه، وأنه ورثها من أبيه، وكان ذلك منه بإرادته ، ولم يكلفه الرسول صلى الله عليه وسلم بذكره وبيانه .

والقول الثالث: أنه يلزمه بيانه إذا ثبت القائم ملكيته للمتنازع فيه قبل وضع الحائز يده عليه وحيازته له، وإذا لم يثبت ملكيته فلا يكلف الحائز ببيان السبب.

والخلاف محله إذا لم يكن الحائز معروفا بالغصب والاستطالة على أموال الناس، وإلا فلا بد أن يبين من أين صار إليه المحوز، ولا ينفعه قوله : اشتريته من القائم أو أبيه أو ورثته ، ولا بد من إثبات ما يدعوه من ذلك . فإن لم يثبته فعليه الكراء في جميع المدة التي حازه فيها بحسب ما يقوله أهل المعرفة².

وقد جعل بعضهم التفرقة بين الغاصب وغيره قولًا رابعا ، ولكن الصواب أنه تقييد للخلاف السابق ، وأن المعروف بالغصب لابد له من بيان السبب قطعا بلا خلاف³.

¹ - رواه أحمد كتاب الأنصار رقم 21898

² - التسوبي على الصفحة 2 / 232 - مواهب الجليل للخطاب 6 / 435

³ - مواهب الجليل 6 / 436

الشرط الخامس : التصرف .

لا يكفي في الحيازة وضع اليد على الشيء ، بل لا بد من تصرف الحائز فيه تصرف المالك في ملكه بأي وجه من وجوه التصرفات ، مثل السكنى والازدراع والغرس ، والبناء والهدم والقلع والاستغلال ، والبيع والهبة والصدقة وغير ذلك من التصرفات التي لا يتصرفها إلا المالك في ملكه ، إلا أنه اختلف هل لابد من التصرف في جميع المدة ، أو يكفي التصرف في بعض المدة ، وهذا هو المعتمد ، قال التسولي سواء كان تصرفه بالازدراع والسكنى والاستغلال في جميع العشر ، أو في أول جزء منها ، أو كان يزرع الأرض سنة ، ويورها سنة¹ .

وتنقسم التصرفات باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام .

1 - تصرفات مفوتة للملك ناقلة له ، مثل البيع والإصدق والتصبير في الدين والهبة ، والصدقة ، والنحلة والحبس ، ونحو ذلك .

وهذه التصرفات كافية في الحيازة مسقطة لدعوى القائم بمجرد وقوعها بحضور المالك وعلمه ، وإن لم تمض مدة الحيازة ، حتى بين الأب وابنه ، والشريك وشريكه إذا فوته الحائز مدعياً ملكه ، فإن باع الدار على

¹ - التسولي 2/232

أنما داره، أو حبس الأرض على أنها أرضه، أو تصدق بالحلي أو الثوب على أنه ماله ففي ذلك كله يعتبر ذلك التصرف كافياً في الحيازة بمجرد وقوعه¹. إلا أنه إذا وقع التفويت بحضور المدعى يسقط حقه بمجرد انقضاء المجلس إذا كان عالماً بما وقع ساكتاً بغير عذر، لا فرق بين البيع والتبرع، ولا شيء له من ثمن ولا مثمون².

وأما إن كان التفويت في غيبة القائم فإن قام ينكر ذلك حين علم بالتفويت فله الخيار، إن شاء فسخ البيع وما معه من العقود واسترجع متاعه، وإن شاء أمضى ما فعله الحائز من البيع وما معه، إلا أنه في حالة البيع يكون الثمن له إذا أمضاه، وفي التبرع لا شيء إذا أمضاه لوقوعه بمحانا، وإن لم يقم إلا بعد طول فلا شيء له³.

إلا أنه اختلف في الطول المسقط لحقه فقال ابن رشد: (إذا قام حين علم أحذ شيئاً، وإن قام بعد العام لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم إلا بعد مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحق الحائز الثمن بحيازته)⁴.

¹ - التسولي 2/ 238 - مواهب الجليل 6/ 438

² - انظر الكاودي والتسولي على الصفحة 2/ 63 - وانظر مواهب الجليل 2/ 438

³ - نفس المرجع والصفحة.

⁴ - التسولي 2/ 63

لكن المعتمد أنه إذا قام بالفور فله الفسخ وإن لم يقم حتى مضت مدة تدل على رضاه لم يكن له إلا الثمن ، ولو كان قيامه داخل السنة ، وإن لم يقم إلا بعد العام لم يكن له حق في ثمن ولا مثمون¹.

2- تصرفات ضعيفة : مثل السكين وازدراع الأرض وأخذ الشمار ونحو ذلك وهي تصرفات لا تكفي في الحيازة بين الأب وابنه اتفاقا ، ولا بين الشركاء فيما بينهم مطلقا ، أقارب أو أجانب على اختلاف في مدة الحيازة².

3- تصرفات متوسطة : وهي البناء والهدم لغير إصلاح والغرس وقلعه وهي تصرفات كافية في الحيازة على الأجنبي شريكا أو غير شريك وفي ثبوت الحيازة بها بين الأقارب قولان المشهور أنه لا يثبت بها الحوز من أحدهما على الآخر إلا أن يطول الأمد جدا ، وأما الأب وابنه فلا حيازة بينهما إلا أن تطول المدة جدا³.

¹ - انظر السولى في بيع الفضول .

² - الصورى 2/232 .

³ - الصورى 2/238 .

الشرط السادس: حضور المحوz عليه في بلد المحوz طيلة مدة الحيازة¹.
وهو شرط لابد منه لتمام الحيازة ، وانقطاع حجة القائم ، لأن الحاضر هو
الذي من شأنه أن يطلع على حيازة غيره ماله، وتمكنه المنازعة فيه عادة،
فيكون سكوته دليلا على سقوط حقه في المحوz بسكته .

أما الغائب فالبيان فيه عدم الاطلاع على ذلك ، وتعذر المنازعة
بنفسه في حال اطلاعه على حيازة ماله وتصرف غيره فيه ، ولذلك لا يحاز
على غائب مبدئيا، إلا أن الفقهاء قسموا الغائب إلى ثلاثة أقسام .

1 - الغائب على مسافة بعيدة ، وهذا على حجته من قدم ولو طالت
الحيازة عليه وهو عالم إلا أن يسكت بعد قدومه وعلمه مدة الحيازة ،
فيسقط حقه بالحيازة عليه بعد حضوره، إلا أنه إذا كانت الغيبة بعيدة جدا
كالأندلس من مصر فلا خلاف في بقائه على حجته مطلقا، علم أم لا طال
الزمن أم لم يطل، لكنه يستحب له الإشهاد بأنه باق على حجته إذا علم
بالحيازة في غيبته، وإذا لم يشهد على بقائه لم يضره ذلك².

¹ - الشولاني 2/237.

² - نفس المرجع والصفحة - كون على حاشية الرهون 7/508 - حاشية ابن رحال 2/383.

أما إذا كانت الغيبة غير بعيدة جداً، فلا خلاف أنه على حقه إذا لم يعلم، وانختلف إذا علم ولم يرجع ولم يوكل من يخاصل عنه فقيل لا تقطع حجته، وقيل هو كالحاضر إذا لم يرجع ولم يوكل¹.

2- الغائب على مسافة متوسطة ثلاثة أيام إلى ستة أيام، وهذا فيه قولان :

أحدهما اعتباره كالحاضر ، تسقط حجته إلا أن يكون له عذر ، والثاني اعتباره كالغائب البعيد وإن لم يظهر عذرها، لأن كثيراً من الأعذار تخفي على كثير من الناس².

3- الغائب على مسافة قريبة، وقد حددها الفقهاء باليوم واليومين مع الأمان، واعتبروها كالحضور في حق الرجال دون النساء ، وأن الغائب الذكر تسقط حجته بما تسقط به حجة الحاضر، بخلاف المرأة الغائبة على مسافة اليوم أو أقل منه، فإنها لا تسقط حجتها بسكتها في غيبتها³.

والفرق بينهما أن المرأة معنورة بمنعها شرعاً من السفر بدون محروم في حديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور يوماً وليلة إلا ومعها ذو محروم"⁴.

¹ - حاشية ابن رحال على ميارة 2/284.

² - ميارة على التحفة 2/283.

³ - انظر ميارة على التحفة 2/283.

⁴ - رواه أبو داود كتاب المذاسن باب في المرأة نجح بغير محروم .

وفي جميع حالات الغيبة إذا كان المحوز عليه يحضر ويغيب وتركته
ذلك منه ، فإن الحيازة عليه تامة قاطعة لحجته ، والتفصيل بين الغيبة البعيدة
والقريبة والمتوسطة هو فيما نحن غاب مدة الحيازة كلها أو حضر بعض المدة
وغاب في آخرها قبل تمام مدة الحيازة¹ .
الشرط السابع : العلم .

المقصود بهذا الشرط أن يكون المحوز عليه عالما طول مدة الحيازة
بحيازة الحاجز ماله وتصرفه فيه، ونسبة نفسه وأن المحوز ملكه ، فإذا كان
القائم يجهل أن المتنازع فيه ملكه ، أو يعلم ذلك ويجهل حيازة الحاجز له أو
تصرفه فيه أو نسبة نفسه فإن حجته لا تقطع، والحيازة عليه لا تفيد
الحائز في شيء، إلا أن يعلم بذلك كله وتنقضي مدة الحيازة بعد ذلك وهو
ساكت بلا مانع² .

فإن ادعى الجهل بشيء من ذلك وكذبه الحاجز وادعى عليه العلم فإن
القول قول القائم بيمنيه أنه لا علم له بذلك³ ، لأن الأصل في الناس الجهل
قال تعالى (وَاللَّهُ أَخْرُجَكُمْ مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً)⁴ .

¹ - التسولي 2 / 237 .

² - التسولي 2 / 233 .

³ - التسولي 2 / 233 .

⁴ - من الآية 78 النحل .

وقال ابن رشد (الغائب محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه ، وللحاضر محمول على العلم حتى يثبت أنه لم يعلم ، والمعتمد الأول وأنه محمول على الجهل في الحضور والغيبة حتى يثبت علمه)¹ .

الشرط الثامن : السكوت .

هذا الشرط أهم شروط الحيازة لتعليقهم القضاء بالحيازة بأن سكوت المالك عن تصرف الأجنبي في ماله دليل على عدم بقاء حقه فيه ، ولذلك كان لابد من سكوته طول مدة الحيازة .

فإن نازع الحائز في أول مدة الحيازة أو آخرها قبل تمامها لم تقطع حجته² .

بشرط أن يثبت هذه المنازعـة ، لأن منازعـته للـحـائـز دـلـيل عـلـى عـدـم رـضـاه بـحـيـازـة مـالـه عـنـه ، وـبـقـائـه عـلـى حـقـه فـيـه .

وليس في هذا احتـلاف بـيـن الـفـقـهـاء ، إـلا أـنـهـم اـخـتـلـفـوا فـي التـرـاعـ المـانـع من تمام الحيازة .

فقال سـحنـونـ : هـو التـرـاعـ المـتـكـرـرـ فـي الأـشـهـرـ وـالـأـعـوـامـ ، وـلـا تـكـفـيـ المـرـةـ وـالـمـرـتـانـ ، وـقـيلـ يـكـفـيـ التـرـاعـ وـلـو مـرـةـ وـاحـدـةـ خـلالـ مـدـةـ الـحـيـازـةـ ، وـبـهـ الـعـمـلـ³ .

¹ - انظر الخطاب 6 / 432

² - المسولي 2 / 274 - كثون على الروهي 7 / 508

³ - نفس المرجع 2 / 234 - كثون على الروهي 7 / 508 - مياردة 2 / 283

كما اختلفوا في اشتراط كون التزاع أمام القاضي أم لا ، فقال ابن ناجي (الخصام الناقل والمبطل للحيازة هو التزاع عند القاضي ، لأنه المعين لفصل الخصومات ، وكل نزاع أمام غير القاضي يعتبر كالعدم . واختار التسولي وجماعة التسوية بين التزاع في جميع تلك الحالات لأنه يدل على عدم تسليمه في حقه¹ .

الشرط التاسع : انتفاء العذر .

المقصود بهذا الشرط أن يكون سكوت القائم عن منازعة الحائز لغير عذر ولا مانع يمنعه من المطالبة بحقه طول مدة الحيازة² . فإن منعه من المطالبة بحقه والمنازعة فيه مانع شرعي لم يضره سكوته ولو طالت السنون ، لأن السكوت مع المانع لا يعد سكوتا ، ولا يدل على الرضا³ . والأعذار كثيرة، اتفق على بعضها واختلف في بعضها الآخر، وفيما يلي لائحة الأعذار المقبولة .

1-2-3- الصغر والسفه والجنون ، فالصغير والسفه والجنون إذا حيز عليهم ما لهم في الصغر والسفه والجنون لم يضرهم ذلك ولا تقطع حجتهم بسكونكم، لأنهم لو أقرروا صراحة بالملك للحائز لم ينفعه ذلك

¹ - نفس المرجع - وانظر اختصار كتون على الرهوني 7 / 509 .

² - خليل بشرح الخطاب 6 / 431 .

³ - عليل بشرح الخطاب 6 / 431 .

لبطلان إقرارهم ، فأحرى مجرد سكوتهم ، إلا أن يسكتوا بعد الرشد مدة الحيازة فيسقط حقهم بالحيازة الجديدة بعد الرشد مؤاخذة لهم بـ سكوتهم بعد رشدتهم كغيرهم من الرشداء ابتداء^١ .

4- الخوف من الحائز أو من يسانده : فالخائف على نفسه أو ماله من الحائز أو من يسانده إذا سكت لذلك لا تضره الحيازة^٢ ، لأنه بمنزلة المكره وهو لا يؤخذ بإقراره في حال إكراهه لحديث "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٣ .

5- مدینونية القائم للحائز: فإذا حاز الدائن مال مدینه وسكت عن منازعته خوفاً من مطالبه بالدين إذا نازعه ، فإن سكوته لا يقطع حاجته ، والحيازة عليه باطلة ، لأنه مكره على السكوت ، غير مختار له ، فلا يؤخذ به^٤ .

6- غيبة الشهود أو الوثيقة : فإذا سكت الحاضر عن منازعة الحائز لغيبة شهوده الذين يشهدون له بحقه ، أو لغيبة وثيقته أيضاً فلما حضر الشهود أو حضرت الوثيقة قام يطالب بحقه ، فإنه تقبل بيته ووثيقته ، ولا

^١ - مبارزة 2 / 276 الخطاب 6 / 431 .

^٢ - نفس المرجع والصفحة - اختصار كتون على الرهوي 7 / 509 .

^٣ - رواه ابن ماجة كتاب الطلاق بباب طلاق المكره و الناسي . و الطبراني في المعجم الأوسط ج 8 / 161 .

^٤ - اختصار كتون على الرهوي 7 / 509 .

يضره سكوته مدة الحيازة على الراجح¹ ، لأن من حجته أن يقول خفت إذا خاصمته في غيبة حجي أن يعجزني القاضي ويحكم على ، فكان ذلك كافيا في قبول حجته ، وبطلان حيازة خصم .

وخالف في ذلك جماعة فقالوا لا يعذر بغيبة بيته أو رسمه ، وهو الذي اختاره التاودي² .

8 - 9 - 10 الجهل بيته أو رسمه أو أن المحوz ملكه فإذا سكت الحاضر عن المنازعه جاهلا بأن المحوz ملكه ، أو أن له شهودا يشهدون له ، أو رسما بذلك حتى مضت مدة الحيازة ، ثم جاء من يخبره بأنه ملكه تركه له أبوه مثلا أو وجد شهودا يشهدون له بحقه ، أو عثر على وثيقة بحقه لا علم له بها ، فإن حجته تسمع ، والحيازة عليه لا تفيض لعذر الجهل ، وقال التاودي أيضا : الجهل بالشهود والوثيقة لا يعد عذرا بخلاف الجهل بأنه ملكه فهو عذر قطعا³ .

وأما الجهل بأن الحيازة تقطع الحجة فإنه لا يعتبر عذرا هنا باتفاق القولين ، لأن العرف يكذبه⁴ .

¹ - انظر اختصار كون على الريهي 7 / 509 - المعيار الجديد 9 / 585 - النسوي 2 / 234 .

² - التاودي على الصفحة 2 / 233 .

³ - نفس المرجع والصفحة - النسوي 2 / 234 .

⁴ - النسوي 2 / 234 .

11 - وقوع الحيازة في بلد لا تناهه الأحكام ، فإذا سكت القائم لعدم سلطة شرعية يمكنه التحاكم إليها وتنفيذ أحكامها لم يكن سكوته مانعاً من قيامه إذا بسطت السلطة نفوذها على المخل¹ .

12 - كون المحوز عليه امرأة متزوجة يمنعها زوجها من الخروج² .

13 - كون المالك معروفاً بالتسامح والتساهل في حقوقه لكثرة أملاكه³ .

قال التسولي (إلا أن يقيم الحاجز بينة بالسماع أنه اشتراها من القائم أو أبيه وقد حازها عشر سنين فإنه يسقط حق القائم ولو مع العذر المذكور)⁴ .

الشرط العاشر : طول مدة الحيازة .

رغم تحديد مدة الحيازة بعشر سنين في حديث الحيازة ، فإن المالكية لم يأخذوا بعموم الحديث ، ولم يقولوا بتوحيد مدة الحيازة في جميع الأموال ، كما هو ظاهر الحديث .

¹ - نفس المرجع والصفحة .

² - نفس المرجع

³ - البرهوني / 7 - 512

⁴ - مواهب الخلاق / 2 - 7

وقسموا الحيازة إلى أقسام تختلف مدة الحيازة فيها باختلاف أقسامها فقسموها أولاً باعتبار محلها إلى قسمين هما :

1 - حيازة ما جهل أصله .

2 - حيازة ما علم أصله

❖ حيازة ما جهل أصله

المقصود بجهالة الأصل أن يكون المال المتنازع فيه لا يعرف من هو

قبل وقوعه في يد الحائز هل هو للقائم أو من هو في يده¹ .

وهذه الحيازة تكفي فيها عشرة أشهر فأكثر على المشهور المعتمد به ، وقيل سنة ، ولا فرق في هذا بين الأصول والعروض والحيوان ، كما لا فرق في ذلك بين الأقارب والأجانب ، ومن أثر هذه الحيازة ثبوت ملكية المشهود فيه للمشهود له ، ولذلك تعرف بالحيازة المثبتة للملك ، وتسمى شهادة الملكية² .

ومن شروط هذه الحيازة أن يشهد الشهود للحائز بما يلي :

1 - وضع اليد على الشيء المشهود فيه ، وأنه موجود في يد الحائز إلى تاريخ الشهادة ، أو إلى أن استولى عليه الحائز .

¹ نفس المرجع 2 / 7

² نفس المرجع

- 2 - أن المشهود به مال من أموال الحائز وملك من أملاكه .
- 3 - تصرف الحائز فيه تصرف المالك في ملكه .
- 4 - النسبة وهي كون المالك ينسب الشيء لنفسه، والناس ينسبونه إليه .
- 5 - طول مدة الحيازة عشرة أشهر فأكثر .
- 6 - عدم المنازع طول تلك المدة .
- 7 - عدم التفويت، أي أن الحائز لم يبع المشهود به ولم يهبه ولم يفوته بأي وجه من الوجوه، ولم يفوت عليه المعامل به¹ .
ولا يجوز للشهود أن يشهدوا بذلك إلا إذا علموا تلك الشروط².
ويجب النص عليها مفصلاً، وإذا جهل الشهدود هذه الشروط أو بعضها حرم عليهم الشهادة بالملكيّة³.
ويجب أن تكون الشهادة بذلك على القطع والبت، إلا الفصل الخير وهو عدم التفويت فإن الشهادة به تكون على نفي العلم، لأن القطع فيه متذر لاحتمال أن يكون فوته سراً، ولم يطلع عليه الشهدود .

¹ - خليل بشرح الخرشي 5/246 - مواهب اخلق 2/9

² - الوثائق الفرعونية ص 119 .

³ - نفس المرجع .

ولذلك إذا قطعوا بعدم التفويت وقالوا لم يخرج عن ملكه قطعاً إلى الآن فإن شهادتهم تكون باطلة¹، وإن قالوا لم يخرج عن ملكه إلى الآن، ولم يزدوا في علمهم فإنهم يستفسرون فإن جزموا بعدم التفويت بطلت شهادتهم ، وإذا تعذر استفسارهم قبلت من العوام دون العدول².

❖ حيازة ما علم أصله

المقصود بعلم الأصل أن يكون المال المتنازع فيه المحوز معلوماً أنه ملك للقائم أو أبيه، أو موروثه قبل وصوله إلى يد الحائز، ووقعه في حوزته، وهذه الحيازة تعرف بالحيازة القاطعة للملكية ، والمكلف بإثباتها هو الحائز الذي علم أصل الملك لغيره، وجهل أصل مدخله أو علم ، وكان ينقل الملكية وهذه الحيازة تختلف مدتها باختلاف نوع المال المحوز، وطبيعة العلاقة بين الحائز والمحوز عنه ، ونوع التصرف الذي تصرف به الحائز مدة الحيازة ، ولذلك قسموا هذه الحيازة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، نظروا فيها إلى العلاقة القائمة بين المتنازعين الحائز والقائم عليه وهي :

- 1 - حيازة الأجانب شركاء وغيرهم .
- 2 - حيازة الأقارب والأصهار شركاء وغيرهم .
- 3 - حيازة الأصول والفروع .

¹ - انظر المدونة 4/102

² - انظر الوثائق الفرعونية ص 122 - 123

❖ حيازة الأجانب

تنقسم هذه الحيازة بدورها إلى حيازة الأجنبي غير الشريك ، وحيازة الأجنبي الشريك ، وكل منهما إلى حيازة الأصول وغير الأصول على النحو التالي :

1 - حيازة العقار أو الأصول من طرف الأجنبي غير الشريك .

المشهور في المذهب أن مدة حيازة الأجنبي غير الشريك هي عشرة أعوام فأكثر¹ أخذنا بحديث (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)² فهو يدل بمفهوم المروافقة على أن ما زاد على العشر مثلها أو أخرى ، ويدل بمفهوم المخالف على أن ما دون العشر لا يكفي ، إلا أن يكون التصرف بالبناء والهدم أو الغرس أو قلعه فيكتفى علم المنازع وسكته بلا عذر وإن لم تمض عشرة أعوام على الراجح³ وقال ابن القاسم (ما قارب العشرة يعطى حكمها، والتحديد في الحديث ليس نهائياً، ولذلك قال: السبع والثمان والتسع كالعشرة في حيازة الأجانب)⁴ ، وروي عن مالك أنه لا حد لمدة الحيازة وأن الأمر موكول إلى اجتهاد القاضي⁵ .

¹ - خليل بشرح الخرشي 5/257 - الصفحة بشرح مبارزة 2/275

² - سبق تخرجه .

³ - التسوبي 2/233 - مبارزة 2/278 - حاشية ابن رحال 2/284 - 285 .

⁴ - الصفحة بشرح الثاودي على التسوبي 2/237 .

⁵ - انظر المدونة 4/44 .

2- حيازة غير العقار والأصول .

مذهب ابن القاسم أنه لا فرق بين الأصول والعروض والحيوان في تحديد مدة الحيازة عشر سنين وما قاربها على رأيه¹ أخذنا بعموم الحديث "من حاز شيئاً..."² فإن (شيئاً) نكرة في سياق الشرط فتعم، والأصل عدم التخصيص .

وفرق أصبع بين الأصول وغيرها ، فشرط في الأصول عشرة أعوام، وقوفا مع لفظ الحديث ، واكتفى في غير الأصول بما دون ذلك، ففي اللباس كاف في الحيازة، وفي الحيوان أقل مدة الحيازة العامان، أما العروض فلا بد من ثلاثة أعوام فأكثر، ولا تكفي حيازتها العام والعامين³ إلا أن يكون التصرف بما يفوت الملك من بيع وهبة ونحوهما، فإن الأصول وغيرها سواء تتم حيازتها بمجرد وقوع البيع ونحوه بحضور المالك وانصراف المجلس على التفصيل السابق في التصرفات المفيدة⁴ .

❖ حيازة الأجنبي الشريك

في البداية يجب التنبيه على :

¹ - التسولي 2/ 240 - وانظر المدونة 4/ 99 .

² سبق تخرجه .

³ انظر.الحفة شرح الناودي بالتسولي 2/ 240 - مباراة 2/ 283 .

⁴ - التسولي 2/ 240 .

أ- أن المقصود بالشريك هو الشريك في المال المحوز وإن لم يكن شريكاً في غيره، كما أن المقصود بغير الشريك هو من ليس شريكاً في المال المحوز، وإن كان شريكاً في غيره.

وأما إذا تصرف بالبناء والهدم أو الغرس أو القلع فإن الحيازة تتم بذلك وأقل مدها عشر سنين في العقار، فالأجنبي والشريك سيان في تحديد مدة الحيازة في العقار بعشر سنين، وإن اختلفا في نوع التصرف المعتبر في الحيازة³، كما يتفقان في تحديد مدة الحيازة في اللباس بالعام فأكثر، وفي الحيوان بالعامين وما زاد عليهما، وفي العروض بثلاثة أعوام⁴.

^١ انظر التسویي 2 / 232 .

² انظر التسوليو والتودي في بيع الفضولي

³ - انظر التاودي 2 / 232 .

٤ - التسولي / ٢

❖ حيازة الأقارب والأصهار

تحتختلف مدة الحيازة بين الأقارب والأصهار باختلاف علاقتهم، والأموال المحوzaة ونوع التصرف أيضاً على النحو التالي :

أولاً : حيازة الأصول :

1- فإن كان التصرف بما يفيت الملك من بيع وهبة ونحو ذلك فهم كالأجانب في التفصيل السابق كانوا شركاء أم لا على الصحيح¹.

وإن كان التصرف بالسكنى والاعتمار فمدة الحيازة بينهم ما زاد على أربعين سنة إذا كانوا معروفين بالتسامح فيما بينهم² ، وإن كانوا معروفين بالتشاجر أو العداوة فهم كالأجانب في تحديد المدة بعشر سنين³ .

وتحتختلف في التصرف بالهدم والبناء والغرس والقلع والاستغلال، أي عقد الكراء باسمه الخاص، فقيل تكفي عشرة أعوام لقوة التصرف، ولعدم سكوت الناس عنه في الغالب من جهة، ولعموم الحديث من جهة أخرى فإن كلمة (من) تشمل القريب والبعيد.

وقيل لابد من الزيادة على أربعين سنة وهو المعتمد في المذهب⁴ ، وإن كان خلاف ظاهر الحديث، وفي جميع الحالات لا فرق بين القرابة الشركاء

¹ - ميارة 2 / 284 - الخطاب 6 / 437.

² - التحفة بشرح الشارح الصاوي 2 / 238 - ميارة 2 / 284.

³ - نفس المرجع.

⁴ - انظر اختصار حاشية الرهوي 7 / 523 - ميارة 2 / 285 - الخطاب 6 / 437.

وغيرهم، والورثة وغيرهم على الراجح، وقال ابن رشد (لا خلاف أن الحيازة بين الأقارب الشركاء لا تكون بالسكنى والازدراع ، والمعتمد الأول¹ إلا أن الوارث إذا حاز مثل نصيبه فهو له ولا شيء له في الباقي ، وإن ادعى أن ما حازه خاص به ، وأن حظه ما زال ثابتا في الباقي لم يكن له ذلك إذا ادعى بقية الورثة أئمه لم يسكتوا عنه إلا ليكون ما حازه هو حظه ولا شيء له في الباقي ويحلفون على ذلك .

وإن حاز أكثر من سهمه أربعين سنة فهو له كله، ما يساوي حظه يأخذه إرثا، وما زاد على حظه يأخذه بالحيازة.

أما إن حاز أقل من حظه فإنه يستبدل به ويكمel له سهمه من الباقي².
ثانيا : حيازة غير الأصول .

واختلف في حيازة الأقارب لغير الأصول من ثياب وعروض وحيوان وسفن وآلات، فقال ابن القاسم (لا فرق بين الأصول وغيرها في حيازة الأقارب) ، قال ابن رشد (ولا فرق في مدة حيازة الوارث على وارثه بين الرابع والأصول والثياب والعروض والحيوان³).

¹ - اختصار حاشية الرهوي 7 / 523 - وانظر الخطاب 6 / 438 - العدرى 5 / 258

² - التولى 2 / 238

³ - مواهب الجليل 6 / 438

وفرق أصبع ومطرف بين الأصول وغيرها في حيازة الأقارب، كما فرقا بينهما في حيازة الأحانب، وحددا مدة الحيازة بين الأقارب الشركاء في العروض واللباس بما زاد على عشرة أعوام ودون الأربعين عاماً بحسب اجتهاد الحاكم¹.

❖ حيازة الأصول والفروع ❖

لخلاف بين المالكية في أنه لا حيازة بين الأب وابنه بالسكنى والاعتمار كما لا خلاف بينهم في ثبوتها بينهما بالتفويت بحضور القائم بمحرد انتهاء المجلس على التفصيل السابق² فإذا باع الأب مال ولده أو وهبه أو باع الولد مال أمه أو تبرع به بحضور المالك وسكته ثم قام يطالب به بعد انقضاء المجلس لم تسمع دعواه واعتبر سكته قاطعاً لحجته، بخلاف ما لو سكن أحدهما دار الآخر أو حرث أرضه واستغل حدائقه فإن ذلك لا يقطع حجته ولو طالت مدة الحيازة مائة سنة.

واختلف في حيازة أحدهما مال الآخر بالبناء والهدم والغرس أو القلع فقيل تتم به الحيازة، والمشهور وهو قول المالك أنه لا أثر لذلك ولا تتم به الحيازة قام عليه في حياته أو بعد موته إلا أن يطول الأمد جداً إلى ما تملك

¹ - نفس المرجع 6 / 439

² - مواهب الجليل 6 / 437 - 438

فيه البينات وينقطع العلم حدها بعدهم بمائة عام أو تكون بينهما عداوة
أو تشاجر فيما كالآجنب¹.

وفي جميع أنواع الحيازة فإن مدة الحيازة تلفق بين الوارث والموروث
والبائع والمشتري فإذا حاز الموروث أرضاً أو داراً خمس سنوات أو ثمان
سنوات وحاز الوارث خمس سنوات في الأولى أو سنتين في الثانية تمت مدة
الحيازة، وقيل لا تلفق مدة الحيازة ويستأنف الوارث حيازته من وقت إرثه،
ولا تحسب المدة السابقة².

وكذلك تلفق مدة السكوت بين الوارث والموروث فإذا حاز شخص
مال آخر في حيازته سبع سنين وهو حاضر ساكت بلا عذر حتى مات
فسكت وارثه حتى تمت مدة الحيازة انقطعت حجة الوارث لسكته هو
وموروثه عشر سنوات³ لعموم حديث "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"⁴
فإنه شامل لمن حازه في الحالتين.

﴿ حِيَازَةُ الدِّينِ ﴾

الدين في باب الحيازة يختلف عن الأموال المعينة لسبعين :

¹ - انظر المخشي 5 / 259.

² - انظر الخطاب 6 / 437.

³ - انظر اختصار كون على الرهوي 7 / 509 - المعيار الجديد 9 / 620 - مواهب الجليل 6 / 436.

⁴ - سبق تخرجه.

الأول : أن الدين في الذمة لا يتعين ما دام فيها .

الثاني : أنه لا يتأتى فيه القول بحيازة ملك الغير بحضوره وسكته بلا عذر والتصرف فيه، لأنه ما دام في الذمة فلا تصرف فيه من طرف المدين، ولذلك قال الجمهور لا يسقط الدين بمضي الزمان وإن طالت المدة وهو قول ابن رشد^١، وقد أفتى العبدوسى في صداق كالىء في ذمة الزوج مضى عليه أكثر من ستين سنة بأنه لا يسقط بالسكتة عن مطالبته المدة المذكورة^٢ لحديث "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"^٣ وقيل يسقط بمضي ثلاثين سنة وهو قول مالك، وقيل بعشرين^٤ وهو قول مطرف، وقال البرزلي (الحقوق المتقررة بالكتابة في الوثائق لا تبطل وإن طالت الآماد^٥)

* حيازة الماء

يختلف الماء عن غيره في الحيازة فإذا كانت الأموال المعلومة الأصل تحاز على أربابها على التفصيل السابق فإن الماء على خلاف ذلك لا يحاز على مالكه بالانتفاع فيه بالسقي والشرب والغرس عليه رحضور ربه وعلمه وسكته بلا عذر ولو طالت السنون، لاحتمال أن يكون سكته

^١ - حاشية العدوى 5 / 257 - الخطاب 6 / 441

^٢ - المعيار الجديد 9 / 579

^٣ - أورده في المعيار الجديد 9 / 580

^٤ - الخطاب 6 / 440

^٥ - نفس المرجع

لاستغنائه عنه وعدم احتياجه إليه ما دامت ملكيته معلومة ثابتة ببيبة عادلة أو لفيفية سواء كان انتفاع الغير به بغير إذن مالكه أو بعارية انقضت مدتها. قال في البهجة (إِنَّ الْمَاءَ مُمْلُوكًا فَرَبُّهُ أَحْقُّ بِهِ، وَلَهُ مَنْعِهِ وَبِيعِهِ وَلَهُ صِرْفَهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَوْ غَرَسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِعَارِيَةً وَانْقَضَتْ أَوْ بَغْيَرِ إِذْنِ رَبِّهِ سَاكِنٌ عَالَمٌ إِلَّا، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَعْلُومَ مُمْلُوكًا بِالْبَيْنَةِ لَا يَحْازِمُ بِالانتفاعِ بِهِ دُونَ اسْتِحْقَاقِ أَصْلِهِ) ^١.

وإن كان الانتفاع بماء الغير بعارية مطلقة لم يكن لربه قطعه عمن غرس عليه ليعطيه لغيره أو ليضاربه بحبسه عنه أحذا بعموم "لا ضرر ولا ضرار" ^٢ إلا أن يقل ماؤه أو يحدث غرسا جديدا يحتاج معه إلى مائه ولا يمكنه الاستغناء عنه فإن ربه أحق بمائته وأولى به من غيره في الحالتين لحديث "كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي حق أحق بحقه" ^٣.

أما إذا كان الماء مجهول الأصل، لا يعرف من هو، ولم تقم ببيبة لأحد بملكنته فإنه يبقى على ما هو عليه يتتفع به كل واحد على ما كان عليه الحال قبل الخصومة، ولو كان ينبع في أرض مملوكة لمعين، لاحتمال أن يكون أصله مملوكا للجميع ^٤.

^١ - المعيار الجديد / 8 - 241 - 250 - 276 - 281 .

^٢ - رواه مالك كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق .

^٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات باب ما يستدل به على أن أمره للتسوية بينهم على الاختيار دون الإيجاب .

^٤ - المعيار الجديد / 8 - 276 .

❖ حيازة الضرر

من مبادئ الإسلام العامة لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ولذلك لا يجوز لأحد أن يحدث في ملكه ما يضر بغيره مثل كوة يطل منها على جاره، وفرن يؤذيه بدخانه، وأندر يتضرر بتبنّه، وكيف يضر بجداره، ونحو ذلك من الأضرار، وفي حالة المخالفه يجوز للمتضارر المطالبة برفع الضرر، عملاً بحديث "لا ضرر ولا ضرار"¹ إلا أن يرضى بذلك ويقبله صراحة فيسقط حقه في القيام.

وأختلف إذا سكت المتضارر عن المطالبة برفع الضرر، ثم قام يطالب بإزالته فالمعمول به أنه إذا سكت عشر سنين وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر سقط حقه بسكته سواء في ذلك الأقارب والأجانب بناء على أن الضرر يحاز.

وقيل لا يسقط حقه أبداً، بناء على أن الضرر لا يحاز، وفرق بعضهم بين الضرر الذي يتزايد مع الطول، والضرر الذي لا يتزايد، فال الأول يسقط بالسكتة عشر سنين، والثاني لا يسقط أبداً.

¹ - سبق تحريره

وقيل يسقط الضرر بجميع أنواعه بعشرين سنة كاملة، والراجح الأول قياساً على حيازة الأموال¹.

الشرط الحادي عشر : كون المحوz حقاً لآدمي .

لتمام الحيازة يجب أن يكون محل الحيازة حقاً لآدمي لأنَّه الذي يمكن فيه المحوz وانتقال ملكيته من شخص إلى آخر .

ومن أجل هذا الشرط لا تنفع الحيازة في الأحباس مطلقاً لأنَّ الحق فيها للله ولأنَّها لا تباع فإذا ثبتت جنسية الشيء بقي على حاله ولا تنفع الحيازة فيه²، واختار التسولي أنَّ الحبس يحاز عليه كما يحاز على الأموال الخاصة، بناءً على ما جرى به العمل من جواز بيع الحبس³. إلا أنَّ الذي اختاره الوزاني أنَّ الحبس لا يحاز عليه⁴، وهو الذي أخذ به القانون المغربي، ومن الأحباس بمعناها الواسع الطرق فإنَّها لا تحاز بوجهه من الوجوه لا بالبناء ولا بالغرس كما أفتى في ذلك كثير من الفقهاء فيمن اقتطع شيئاً من الطريق أو المقابر وألحق بذلك الأموال العامة للدولة وأراضي الجماعات والجيش .

¹ - ابن سلمون 2 / 86 - ابن فرجون 2 / 254 - التحفة بشرح مياره 2 / 421.

² - حاشية العدوبي على المحرش 5 / 257 - الخطاب 6 / 436 .

³ - المعيار الجديد 9 / 609 .

⁴ - انظر المعيار الجديد 9 / 611 .

❖ آثار الحيازة

يتربّ على الحيازة الشرعية عدّة أشياء اتفق على بعضها وانختلف في البعض الآخر، وهي القضاء للحائز بما في يده، وانقطاع حجة القائم، وإعفاء الحائز من اليمين.

❖ القضاء للحائز بما في يده

ليس بين الفقهاء خلاف في وجوب القضاء للحائز بما في يده إذا لم يكن لخصمه القائم عليه بينة تشهد له بملك ما يدعى، والأصل في هذا حديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"¹ وحديث الأشعث بن قيس، وحديث وائل بن حجر في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختلفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض بيد الكندي ادعاهما الحضرمي وعجز عن إثبات دعواه فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده بيمنيه².

وأختلف إذا كان للقائم حجة تشهد له بملكيته للمتنازع فيه المحوز في يد خصمته.

¹ - سبق تحريره.

² - سبق تحريره.

فمذهب المالكية القضاء للحائز بما في يده وبطلان بينة القائم معارضتها بالحيازة القاطعة للبيانات كما يقولون، ومذهب الشافعية تقديم البينة الشرعية على الحيازة المجردة، (والحكم للقائم بما شهدت له به بيته).

وحجة المالكية :

1- حديث "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"¹ وهو حديث مرسل رواه أبو داود في مراضيله عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم، وأورده في المدونة كذلك².

2- العرف والعادة يشهدان بأن الإنسان لا يسكت عن ملكه وهو يراه في يد غيره يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه تلك المدة الطويلة وينسبه لنفسه³.

وحجة الجمهور :

1- حديث "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"⁴ وهو حديث صريح في وجوب القضاء بالبينة قبل اليمين وهو عام في الحائز وغيره.

¹ - سبق تخرجه.

² - المدونة 4 / 99.

³ - انظر الخطاب 6 / 432.

⁴ - سبق تخرجه.

2- حديث "شاهداك أو يمينه"¹ وهو مثل الأول في دلالته على القضاء بالبينة قبل اليمين.

3- حديث الأشعث بن قيس ووائل بن حجر والذي جاء فيه "أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت احتصما في أرض ييد الكندي ادعاهما عليه الحضرمي، فقال الكندي: هي أرضي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا، قال فلك يمينه، فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنه لا يقطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أحذم، فقال الكندي هي أرضه وأرض والده"².

ووجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقض للحائز بالأرض إلا بعد أن أعد للقائم عليه الحضرمي وسأله ألك بينة فاعترف بأنه لا بينة له وهذا يدل بوضوح أنه لو كان للقائم بينة لقضى له به على الحائز وهذه فائدة السؤال عن البينة، ولما لم يسأل الحائز عن مدة حيازته دل ذلك على أنه لا فرق بين الحيازة الطويلة والقصيرة عملا بقاعدة (أن ترك الاستفصال

¹ - رواه البخاري كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرهن .

² - سبق تخييره .

يتزل مترلة العموم في الأحوال) ولأنه لو كان بينهما فرق لبينه الرسول صلی الله علیه وسلم لقاعدة (أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

4 - حديث "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"¹ وهو عام في جميع الحقوق المحوزة حيازة طويلة أو قصيرة، وإذا رجعنا إلى ما صرخ به المؤخرن في شروط الحيازة من أنه لا بد أن يشهد للحائز بأن المتنازع فيه المحوز بيده هو مال من أموال الحائز وملك من أملاكه بحد أن الحكم بالحيازة يستند في الحقيقة إلى الملكية والحيازة، وترجح بينة الحائز، وقد قضى رسول الله صلی الله علیه وسلم بناقة للذي هي في يده بعد ما أقام كل واحد بينة بملكه لها.

ورغم اتفاق المالكية على وجوب القضاء بالحيازة وتقديمها على البينة بالملكية للقائم فإنهم اختلفوا في تكيف ذلك القضاء:

فقال ابن رشد (الحيازة لا تقييد الملك اتفاقاً ولكنها تدل عليه فيقضى به لمدعه كالغافص والوكاء في اللقطة وإرخاء الستر في الطلاق)².

وقال أبو علي ابن رحال (الحيازة الشرعية الخالية من الموانع تقييد الملك)³.

¹ - سنن خزيمه.

² - الخطاب 6 / 430.

³ - حاشية ابن رحال 2 / 277.

وهو ظاهر حديث "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"¹ فإن اللام تفيد الملك، وبه صرخ ابن عاصم في قوله :

والأجنبي إن يحجز أصلاً بحق عشر سنين فالتملك استحق²
أما خليل فلم يفصح عن ذلك واكتفى بقوله (وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بيته)³.

فأفاد أن دعوى القائم لا تسمع، وبيته لا تقبل، ومعنى هذا أن يبقى المحوz بيد حائزه لا يتزع منه من غير أن يبين هل يبقى ملكاً أو حوزاً فقط؟ والظاهر الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة والقواعد الأصولية، هو قول ابن رشد أن (الحيازة لا تقييد نقل الملكية عن مالكها).

أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم)⁴ والحيازة وحدتها ليست تجارة وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

1 - حديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".⁵

¹ - سق تخرجه .

² - الصفحة بشرح مياره 2/274 .

³ - خليل بشرح الخطاب 6/430 بصرف .

⁴ - من الآية 29 سورة النساء .

⁵ - سق تخرجه .

- 2- "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"¹.
- 3- "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"².
- 4- حديث "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"³.
- 5- حديث الأشعث بن قيس ووائل بن حجر السابق واللحجة فيه من وجوه:

أ- أنه صلى الله عليه وسلم أكتفى في قضائه بينهما بإيجاب اليمين على الحائز حين قال للحضرمي "فلك يمينه" ولم يصرح بتمليك الأرض لحائزها.

ب- أنه صلى الله عليه وسلم أردف ذلك الحكم بقوله "إنه لا يقطع عبد أو رجل بيمنيه مala إلا لقي الله يوم يلاقاه وهو أجذم"

فدل ذلك على أن الحيازة لا تنقل الملكية إلى الحائز، وإلا لما توعده على الحلف، ولم يسأله عن مدة الحيازة، فدل ذلك على التسوية بين الحيازة الطويلة والقصيرة.

ج- أن الحائز حين سمع الوعد على اقتطاع المال باليمين الكاذبة بادر إلى الاعتراف بالحق لصاحبه فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كانت

¹ - رواه أبو داود كتاب الأدب باب في العيبة.

² - متفق عليه.

³ - سبق تحريره.

الحيازة تنقل الملكية إلى الحائز لبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأرض صارت له بحيازتها ومتلكه، فلا يجوز للمدعي أخذها منه بعد ذلك لأنها ملك الحائز لا حق فيها للقائم.

6- حديث "إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض..."¹ فدل هذا على أن قضاء الحكم بالحيازة لا ينقل الملك إلى الحائز.

وأما القواعد فإن (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وأن (الاستصحاب حجة) فإذا ثبتت ملكية الشيء لشخص فتستصحب ملكيته حتى يدل الدليل على زواها، والحيازة لا تكفي في ذلك.

ومن أجل هذا حاول بعض المتأخرین التوفيق بين القولين فحمل التسویي قول ابن رشد (الحيازة لا تنقل الملكية) على باطن الأمر وحقيقة فيما بين العبد وربه، وأن الحيازة وحدها لا تتيح للحاائز الاستيلاء على مال الغير باسم الحيازة، لأن حكم الحكم لا يحل الحرام.

وأما قول ابن رحال فمحموم عنده على ظاهر الأمر، وأن الحائز يقضى له بالحيازة لأن (الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)¹ فإذا كان الحائز يعلم أنه ليس له لم يجز له أخذه.

¹- متفق عليه.

❖ تحليف الحائز أو إعفاءه من اليمين

بعد اتفاق المالكية على الحكم بالحيازة للحائز وانقطاع حجة القائم، اختلفوا في تحليف الحائز وعدم تحليفه إذا أقام خصمه بينة تشهد له بالملك، فقيل لا يعين عليه، وقيل يحلف لرد دعوى المدعى بيمينه² ومنشأ الخلاف سببان:

الأول: اختلاف الفقهاء في الشاهد العرفي هل يتزيل مترلة الشاهد الواحد، أو مترلة الشاهدين، فمن رأى تزيله مترلة الشاهد الواحد قال: لا بد من يمينه، لأن الشاهد الواحد لا يقضى به إلا مع اليمين، ومن رأى تزيل الشاهد العرفي مترلة الشاهدين قال: لا يعين عليه، لأن الحيازة شاهد عرفي يصدق الحائز في دعواه ملكية ما يحوزه³.

والسبب الثاني للاختلاف الأحاديث بحسب الظاهر.

الحديث الأول : هو حديث الحيازة "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له"⁴ وهذا ظاهر في عدم تحليف الحائز، لسكته عنها، ولو كانت واجبة لنبه عليها.

¹ - انظر النسوبي 2 / 235 .

² - مواهب الجليل 6 / 430 - المعيار الجديد 9 / 750 .

³ - انظر المعيار الجديد 9 / 571 - حاشية الرهوني 7 / 510 .

⁴ - سبق تخرجه .

والحديث الثاني : هو حديث "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"¹ وهو يقتضي أنه لا بد من يمين الحائز، لأنه عام في كل مدعى عليه، كان حائزاً أو غير حائز، لقاعدة (أن المفرد المعرف بالدلالة على العموم) .

فمن أخذ بالحديث الأول قال بعدم اليمين، ومن أخذ بالحديث الثاني قال بوجوب اليمين وهو الأصح الموافق للقواعد، فإن الحديث الثاني أصح من الأول سندًا وأوضح دلالة، فإن الأول مرسل والثاني متصل، ودلالة الأول على عدم اليمين بالسكتوت، ودلالة الثاني بالعموم وهي أقوى، وقد رجح التسولي القول بعدم اليمين، ورجح الخطاب والرهوني القول بتحليفه².

وإذا ما رجعنا إلى ما صرخ به المؤخرة من الشرائح أو الموثقين في شروط الحيازة من أنه لا بد من شهادة شهود الحيازة بأنهم يعرفون الحائز معرفة تامة ومعها يشهدون بأن له وبيه وعليه ملكه وماليه جميع الشيء الفلاحي المتنازع فيه...³

إذا رجعنا لذلك بحد الأمر يعود لتعارض البيانات، فالقائم له ببيانه تشهد له بالملك، والحاائز له ببيانه تشهد له بالملك والحيازة المستمرة والطويلة

¹ - سبق تخرجه.

² - مواهب الجليل 6 / 430 - الرهوني 7 / 518 .

³ - انظر حاشية الرهوني 7 / 513 .

فتقدم بينة الحائز لترجيحها بالحوز، ولا يمكِن حينئذ لشهادة بينة الحيازة بالملك للحائز .

والأصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله أن رجلين اختلفا في ناقة فقال كل منهما: نتاجت هذه الناقة عندي، وأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى في يده¹، فدل هذا على ترجيح بينة الحائز على بينة غيره وعلى عدم تحريف الخصم مع بيته.

ومحل الخلاف بين المالكية في تحريف الحائز إذا أقام خصمه بينة تشهد له بالملك أو أقر له الحائز به، وأما إن لم تكن له إلا مجرد الدعوى ولا بينة له ولا إقرار، فإنه لا يمكِن على الحائز اتفاقاً في المذهب² وهو استثناء من عموم حديث "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

❖ ثبوت الحيازة ❖

لا يقضى بالحيازة ولا يعمل بها إلا بعد ثبوتها شرعاً بشهادة عدلية أو لفيفية، يصرح فيها الشهود بمعرفتهم للحائز المعرفة التامة، ومعرفتهم للمتنازع فيه وحيازته له، وأنه مال من أمواله وملك من أملاكه ينسبه لنفسه والناس ينسبونه له، يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه

¹ - رواه البيهقي في السنن الصغرى كتاب الدعوى وبيانات باب الرجال يمتاز عن شيئاً في يد أحدهما ، بلوغ المرام كتاب الأطعمة باب الدعوى وبيانات .

² - حاشية الرهوي 7/513 .

بالحرث أو غيره مدة تزيد على عشرة أعوام من غير منازع لا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حتى الآن كل ذلك في عين فلان المعروف عندهم وبمحضه في البلد طيلة المدة المذكورة، وهو رشيد عام بأن الحوز ملكه الخاص وهو ساكت لم ينزع الحائز فيما في يده طول المدة المذكورة ولا يعلمون له عذرا إلى أن قام ينزعه.

وإذا لم يحدد الشهود مدة الحيازة بالضبط واكتفوا بالقول مدة تزيد على أمد الحيازة الشرعية لم تبطل الحيازة بذلك وتحمل على الحيازة الصحيحة بخلاف ما لو أخلوا بشرط من شروط الحيازة السلبية فإنها تعتبر ناقصة لا يقضى بها، كما إذا شهدوا للحائز بالحوز ولم يشهدوا له بالملك لأن الحوز المجرد عن إثبات الملك غير معتبر في نقل الملك إلى الحائز.

الفصل الثاني: الغصب

الحديث عن الغصب يتلخص في تعريفه وحكمه وأركانه

وآثاره:

تعريفه :

الغصب لغة أخذ الشيء ظلماً، يقال غصب منه وغصب عليه بمعنى
الاغتصاب مثله¹.

والغصب عند الفقهاء أخص منه عند أهل اللغة، إلا أنهم اختلفوا في
تحديد من فهو مه اختلافاً واضحاً بسبب اختلافهم في بعض مسائله على
النحو التالي:

❖ مذهب المالكية:

عرف المالكية الغصب بتعاريف متقاربة منها التعريف الذي يقول
(الغصب هو أخذ مال غير منفعة قهراً تعدياً بلا خوف قتال)².
وهو تعريف يحدد خصائص الغصب وعنصره المكون له، كما يمنع
من دخول غيره في تعريفه.

وتشكون هذه العناصر من:

¹ - الخزني على خليل 4 / 366

² - مواهب الجليل 6 / 21

- أخذ مال: المراد بالأخذ ما يشمل الأخذ مباشرةً أو بتسبيب¹ كالدلالة على مال الغير² والإكراه على غصبه³ والشكایة إلى ظالم⁴ والخیولة بين الشخص وماليه بالقوة وإن لم يأخذه الحال⁵، فذلك كله يصدق عليه أخذ مال بالمعنى الواسع لكلمة الأخذ.

فإذا استولى شخص بنفسه على مال غيره، أو دل ظالماً أو سارقاً عليه أو محارباً فأخذته أو شكاً بريئاً إلى ظالم فغرمه مالاً ظلماً، أو أجبر شخصاً على أخذ مال فلان لنفسه أو ل يأتيه به، أو حال بين الرجل وبين ماليه حتى هلك كأن منعه من إطفاء حريق شب في زرعه، أو منعه من سقي ما شنته حتى ماتت، كان جميع ذلك غصباً يتحمل الغاصب غرم ما أخذه من مال وما تسبب فيه.

وتشمل التعريف العقار والمنقول، لأن الجميع مال، خلافاً للحنفية في تخصيصهم الغصب بالمنقول⁶. واحترز به عن أخذ ما ليس بمال فلا يسمى

¹ - حاشية العدوى على الخرشي 4 / 367 .

² - تبصرة الحكماء لابن فرحون 2 / 122 - مواهب الجليل 6 / 29 .

³ - خليل بشرح الخرشي 4 / 369 - البصرة 2 / 122 .

⁴ - المعيار الجديد 7 / 620 - البصرة 2 / 122 - 123 .

⁵ - حاشية العدوى 4 / 368 - الصولي 2 / 315 .

⁶ - النظر المغني 5 / 223 .

ذلك غصباً، مثل أخذ الميتة والدم والخمر والختير من يد المسلم والكلب الممنوع اتخاذه وشبه ذلك، ولذلك لا يلزم آخذها ردها ولا غرمها¹.

ومثل ذلك خطف الحر أو الحرة فلا يعتبر ذلك غصباً² ولذلك لا يلزم غاصبه شيء إذا مات في يده، كما لا تلزم أجرة المثل إذا حبسهما عن عملهما حتى فات، إلا أن يستخدمه فله أجرة المثل، أو يطأ الحرة فلها صداق المثل³ ويذكر بتكرر الوطء، وللحنايلة قولان بلزوم الأجرة وعدمها إذا حبسه، وإن منعه العمل ولم يحبسه لم تكن له أجرة قولاً واحداً عندهم⁴، أما إذا باعه أو هجره وتعد رجوعه فإنه تلزم ديته حرراً، قال الخطاب (ويضرب ألف سوط ويصحن سنة)⁵.

2- أن يكون المال المأخوذ غير منفعة، واحترز بهذا عن أخذ المنفعة دون الرقبة كسكنى الدار واستعمال السيارة والثوب ونحو ذلك فإن ذلك ليس بغصب بل تعدياً كما سيأتي⁶.

3- أن يكون الأخذ على وجه القهر والغلبة بواسطة الجاه والسلطان أو القوة.

¹- اخرشي 4/374.

²- حاشية العدري 4/367.

³- انظر الرهوي 6/234 - عليل بشرح الحروشي 4/381.

⁴- المغني 5/279.

⁵- مواهب الجليل 6/33 - اخرشي 4/382.

⁶- اخرشي 4/367.

و احترز به عنأخذ على وجه غير القهر فأنه لا يسمى غصبا، ولا تحرى عليه أحکامه، و هو إما سرقة أو احتلاس أو خيانة أو غيلة أو غير ذلك¹.

4- أن يكون الأخذ على وجه التعدي بأن يكون الأخذ بوجه غير شرعي،

و احترز به عن الأخذ قهرا بوجه شرعي فلا يعد غصبا، كأخذ الزكاة من تاركها، وأخذ الدين من المدين المماطل قهرا، وأخذ الإنسان ماله من هو في يده قهرا، فذلك كله لا يعد غصبا².

5- أن لا يكون الأخذ على وجه التخويف بالقتل و احترز به أيضا عن أخذه بالتخويف بالقتل فهو حرابة لا غصب³.

❖ مذهب الشافعية :

عرف الشافعية الغصب بأنه استيلاء على حق الغير عدوانا⁴.

و هو تعريف أوسع من تعريف المالكية من جهات، لشموله الأموال والاختصاصات كحق الجلوس في المسجد و السوق، و حق التجгер في أرض الموات، و النجاسات المنتفع بها والكلب والخمر المحترمين عندهم،

¹- حاشية العدوي 367/4.

²- الخرشفي و حاشيته 367/4.

³- نفس المرجع.

⁴- نهاية المحتاج 5/142 - 143.

كما يشمل الأعيان و المنافع، فذلك كله يدخله الغصب عندهم¹، بخلاف الملكية فالغصب خاص عندهم بالأموال العينية دون المنافع والاختصاصات، إلا أنه رغم شموله لذلك يبقى تعريفا غير جامع كما أنه غير مانع.

غير جامع لأنه لا يشمل من استولى على مال غيره يظنه ماله فإنه غصب عندهم و لا يشمله التعريف لانتفاء العدوان في هذا الحال.

و غير مانع لشموله للسرقة والاحتلاس والانتهاب فإنها جميعاً استيلاء على حق الغير عدواً ولن يستتبعه غصب.

و أجيوب عن هذا بأن كلمة الاستيلاء مشيرة بالقهر والغلبة فتخرج السرقة وما معها لأنه لا قهر فيها.

وأجيوب عن الأول بأن الأخذ على ذلك الوجه ليس بغصب ولكنه أعطى حكمه في الرد والضمان، دون الإثم و العتاب² لحديث "رفع عن أمري الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه"³.

❖ الغصب عند الحنابلة

عرف الحنابلة الغصب بأنه الاستيلاء على مال غيره بغير حق⁴.

¹ نفس المرجع 5 / 143 .

² - نهاية اخراج 5 / 143 .

³ رواه ابن ماجة كتاب الطلاق بباب طلاق المكره و الناسي ، و الطبراني في المعجم الأوسط ج 8 / 161 .

⁴ المعنى 5 / 221 .

و هو قريب من تعريف الشافعية له باعتبار الضمان ويختلف عنـه في قصر الغصب على الأموال دون الاختصاصات .
و يدخل فيه الاستيلاء على مال الغير وهو يظنه ماله .

❖ الغصب عند الحنفية

الحنفية أكثر الناس تضييقاً لمفهوم الغصب، وقد عرفوه بتعاريف عده، المختار منها عندهم هو أن الغصبأخذ مال متocom محترم على سبيل المعاشرة بغیر إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو يقصر يده إن لم يكن في يده¹.

و هو تعريف استهدف منه الحنفية تضييق دائرة الغصب بإخراج الاستيلاء على عقار الغير، وعلى منافع المغصوب وغلوته، فذلك لا يجري فيه الغصب عندهم²، لأن من خصائص الغصب كما يقولون إثبات اليد العادلة وإزالة اليد الحقة كما جاء في التعريف³ "أخذ مال على وجه يزيل يد المالك" وذلك غير متصور في العقار وما معه، أما العقار فإنه لا يؤخذ ولا يمكن إزالة يد المالك عنه لأنها لا تتحقق إلا بنقل المغصوب من مكانه إلى مكان آخر والعقار يعتذر نقله.

¹ الفقه الإسلامي وأدلته 708/5 .

² نفس المرجع 712/5 .

³ نفس المرجع 710/5 .

وأما منافع المغصوب وغلوته وزوايده فهي وإن كان يمكن نقلها إلا أن يد المالك لم تكن ثابتة عليها في يوم من الأيام حتى يقال أزيلت عنها يد المالك لأنها تنشأ في يد الغاصب.

• حكمه : تحريم و تأديب فاعله .

الغصب عمل محروم بالكتاب والسنة والإجماع، معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، يكفر مستحله ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، قال الله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)¹ وقال صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"² وقال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"³ وقال: "من أخذ شبرا من الأرض ظلما طرقه الله من سبع أرضين"⁴ إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة و الصريحة في تحريم الغصب ما قل منه أو كثرا.

ومن هنا اتفق الفقهاء على وجوب معاقبة الغاصب زجرًا له ولأمثاله، وحافظا على أموال الناس، وصيانة لها من المعتدين، إلا أن الأمر

¹ من الآية 29 سورة النساء .

² سبق تحريمه .

³ رواه ابن حبان كتاب الصلاة باب الوعيد على ترك الصلاة .

⁴ رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين و مسلم كتاب المسافة باب تحريم الظلم و غصب الأرض و غيرها .

موكول إلى الحاكم واجتهاده في نوع العقوبة وقدرها من ضرب أو حبس أو هما، ولا يجوز العفو عنه، ولا يسقط التعزير بعفو المغصوب منه عن الغاصب على الصواب¹، لأن الله لا يسقط بإسقاط أحد، إلا الوالد إذا غصب مال ولده فلا يؤدب، لأن له فيه شبهة انطلاقاً من حديث: "أنت ومالك لأبيك"² وقيل يؤدب كغيره، ولكن لا يحبس.

وأختلف في الصغير المميز فقيل لا يؤدب لرفع التكليف عنه³ لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: وفيه عن الصبي حتى يحتمل"⁴.

والراجح أنه يؤدب وإن لم يكن مكلفاً ولا آثماً⁵، كما يؤدب على ترك الصلاة في حديث: "واضربوهم عليها عشر"⁶ وكما يؤدب على تعلم ما يصلحه، وتحذيبه لأخلاقه وصيانة للمجتمع وسداب الفساد الذي يترب على إهماله وإطلاق يده في أموال الناس دون عقاب⁷. واتفقوا على أن الجنون والصغير الذي لا يميز لا أدب عليهما لانتفاء الحكمة من التأديب، والحكم إذا لم يتحقق حكمته لا يجوز شرعاً.

¹ حاشية العదوي 368/4.

² رواه ابن عاجة كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده.

³ مواهب الجليل 22/6.

⁴ رواه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

⁵ خليل بشرح الحرشي 368/4.

⁶ رواه الدارقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم العلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها.

⁷ الحرشي 368/4 ، الرهوي 210/6 - 211.

❖ أركان الغصب :

- للغصب أركان أربعة لا يتحقق وجوده الخارجي إلا بوجودها كلها ويختلي باختلالها أو بعضها وهي:

1- الغاصب: وهو كما قال القرافي كل آدمي يناله عقد الاسلام أو الذمة¹ فيدخل في قوله كل آدمي الصغير والمخنون والماهيل الذي لا علم له بأنه مال الغير، بناء على الصحيح من أنه لا يشترط في الغاصب تكليف ولا تمييز ولا علم وهذا يضمن الصغير والمخنون² والمشتري من الغاصب³ والموهوب له⁴ والوارث⁵ وإن لم يعلموا بالغصب، كما يضمن أكل مال غيره غير عالم بغضبه⁶ لأن الضمان من باب خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه علم ولا تكليف⁷ بخلاف خطاب التكليف فإنه يشترط فيه ذلك، ولهذا لا إثم على هؤلاء ولا تأديب لأن الإثم والتأديب من خطاب التكليف وهم غير مكلفين لصغرهم أو جنونهم أو انتفاء علمهم .

¹ حاشية العدوى 367/4

² مواهب الجليل 22/6 - 25

³ تحليل بشرح الخرشى 385/4

⁴ نفس المرجع 386/4

⁵ نفس المرجع و الصفحة

⁶ نفس المرجع 369/4

⁷ مواهب الجليل 25/6

وقيل لا ضمان على الصغير والمحنون لاتقاء تكليفهم وهو ضعيف¹.
وأختلف هل يشترط فيه الطوع أم لا؟ فقال الشافعي باشتراطه ورأى
أن الضمان يجب على المكره — بالكسر — دون المكره².

وقال المالكية لا يشترط، وأن الإكراه لا ينفع في السرقة والغصب ولو
خوف بالقتل، وحكي ابن رشد الإجماع على ذلك، لقاعدة العمد والخطأ
والإكراه في أموال الناس سواء³.

إلا أنهم فرقوا بين حالتين من حالات الإكراه على الغصب:
الأولى: إكراهه على غصب مال غيره وأخذه لنفسه، أو إتلافه.
والثانية: إكراهه على أن يأتيه بمال غيره. ففي الحالة الأولى يقدم
المكره في الضمان لمباشرته، إلا أن يعسر فيرجع على الذي أكرهه.
وفي الحالة الثانية مما سواه يرجع المغصوب منه على من شاء منهما،
والفرق بينهما كما قال ابن عرفة أنه في هذه كل منهما مباشر
بخلاف الأولى فالامر متسبب والأخذ مباشر، والقاعدة تقديم المباشر على
المتسبب عند اجتماعهما⁴.

¹ عليل بشرح الخوشی و حاشية العدوي 4/368.

² بداية المجتهد 2/311.

³ مواهب الخليل 6/25.

⁴ عليل بشرح الخوشی و حاشية العدوي 4/369.

واحتذر بقوله "كل آدمي" عن غير آدمي من الحيوان فإن فعله لا يوصى بالغصب ولا يترب عليه الضمان لحديث "جرح العجماء جبار"¹. كما احتذر بقوله يناله عقد الإسلام أو الجزية عن الحربي في حال الحرب فإن أخذه مال المسلم لا يعد غصباً أيضاً².

2- المغصوب : وهو عند المالكية كل مال غير منفعة عقاراً كان أو منقولاً حاز بيته أم لا مثل لحوم الأضحية والكلب المأذون في اتخاذه، واختلفوا في جلد الميتة فقيل لا يعد أخذه غصباً ولا يضمن آخذه لأنّه ليس بمال، وقيل يضمنه آخذه مطلقاً، لإمكان الانتفاع به بعد دبغه كما قال صلي الله عليه وسلم في شاة ميمونة "هلا أخذتم إهابها"³ والقول الثاني: أنه يضمنه إذا كان مدبوغاً ولا يضمنه إذا كان غير مدبوغ أبداً بحديث: "إما إهاب دبغ فقد طهر"⁴ و المعتمد ضمانه مطلقاً كان مدبوغاً أم لا⁵.

وأتفقوا على أنه لا ضمان في أخذ الميتة والدم والخنزير إذا كانت لمسلم لأنّها ليست بمال بخلاف حمر الذمي وخنزيره فإن أخذهما غصب،

¹ رواه أبُو حمَّاد في مسند عبد الله بن عمرو رقم 6756.

² حاشية العدوبي 367/4.

³ رواه مسلم كتاب الحيسن باب طهارة الجلود الميتة بالدباغ.

⁴ رواه أبُو حمَّاد في مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنه 1895.

⁵ خليل شرح الخرشفي 374/4 ، المعني 237/5.

ويلزم آخذهما ضمائهما له، و به قال الحنفية¹ أيضاً، وقال الشافعية والحنابلة لا ضمان على من غصب ذلك أو أتلفه ولو كانت لدمي حديث "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه"².

وقال الشافعية والحنابلة والظاهرية لا ضمان في الخمر والخنزير كانا مسلماً أو كافراً³ لأن الله حرمهما وحرم بيعهما كما جاء في حديث: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"⁴ وما حرم الشرع بيعه فلا قيمة له كما جاء في حديث: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثنه"⁵ وقال الحنابلة إذا كانت حمر الذمي ما زالت باقية فإنه يجب ردتها إليه⁶.

وحجة المالكية والحنفية أن الإسلام أقرهم على ذلك، وهو مال من أموالهم، فتضمن كسائر أموالهم⁷.

وكذلك اختلفوا في آلات اللهو المحرمة والتماثيل والأصنام، فقال أبو حنيفة يجب ضمائها على من غصبتها، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد لا

¹ المغني 5/236.

² رواه الدارقطني في كتاب البيوع.

³ نفس المرجع.

⁴ متفق عليه.

⁵ رواه الدارقطني في كتاب البيوع.

⁶ المغني 5/237 الفقه الإسلامي وأدله 5/716.

⁷ نفس المرجع 5/236.

ضمان فيها، لأنها غير متقومة، وبه يقول المالكية والشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية يقولون بضمان مادتها التي صنعت منها ولا يضمن صنعتها لأن الحرم هو الصنعة¹.

3 - المغصوب منه : إذا كان الغاصب هو كل آدمي يناله عقد الإسلام أو الجزية، فإن المغصوب منه هو كل مالك يناله أيضاً عقد الإسلام أو الجزية، كان مسلماً أو ذمياً، فالغصب كما يصيب مال المسلم ، يصيب مال الذمي أيضاً، وكما يكون من يد المالك يكون من يد نائبه أو حائز ماله، فيدخل غصب الرهن من يد برئته ، والوديعة من يد المودع، المستاجر من يد مستأجره، والمغصوب من يد غاصبه وغير ذلك، بخلاف أخذ مال الحربي فلا يعد غصباً، ولكنه غنيمة.

4 - الغصب: وهو كما سبق أخذ مال أو استيلاء على مال إلى آخره على الخلاف السابق وهو قد يكون فعلاً مباشراً كما قد يكون تسبباً كما سبق.

* آثاره المرتبطة عليه أو أحکامه :

الغصب بصفته عملاً محراً ما يترب عليه الإثم والتأديب، وبصفته عملاً عدواً علينا على مال غيره يترب عليه وجوب رفع الضرر اللاحق بالمغصوب

¹ انظر المغني 238/5

منه، يرد ماله إليه أو تعويضه عنه بحسب الحالات، فنتحدث أولاً عن حالة الرد، ثم حالة التعويض.

❖ رد المغصوب في حالة بقائه :

الإجماع على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب بعينه إلى مالكه المغصوب منه ما دام قائماً بعينه لم يفت ولم ينقله لبلد آخر ولم يخلطه بغيره، وليس للغاصب الحق في الاحتفاظ به وإعطاء بدله لربه، ولو كان المغصوب مثلياً، إذا لم يرض ذلك، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)¹ قال جماعة من أهل العلم هذا أمر للحكام أن يردو المغصوبات إلى أصحابها.

وأما السنة ف الحديث "عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيهِ"² و الحديث "لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَادًا وَلَا حِادَاء، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عِصَمَ أَخِيهِ فَلَيُرْدَهَا عَلَيْهِ"³.

❖ نقل المغصوب لبلد آخر :

وأختلف إذا نقله الغاصب إلى بلد آخر غير بلد الغصب في وجوب رده ونفقة نقله ورده، فقال الحنفية يجب على الغاصب رده إلى مكان

¹ من الآية 57 سورة النساء.

² رواه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع وقال هذا حديث صحيح الاستاد على شرط البخاري ولم ينفرجه.

³ رواه أبو داود كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المراوح.

الغصب وعليه نفقة نقله ورده¹، وهو قول المغيرة من المالكية، فقد روي عنه أنه قال من نقل خشبة من عدن إلى جدة تعديا وأنفق عليها مائة دينار جبر ناقلها على ردتها محلها².

وحجة هذا القول عموم الحدثيين السابقين (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) و(إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليزدها) فإن الأمر برد المغصوب يشمل المنقول والباقي في مكان الغصب، وإذا وجب الرد وجبت مصاريفه تطبيقيا لقاعدة (المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب).

وقال الشافعية للمغصوب منه المطالبة برده أو أخذ قيمته، كان المغصوب مقوماً أو مثلياً، ولو عظمت نفقة رده إلا لخوف ضرر أو تعذر تمييزه³.

وقال الحنابلة يلزم رده ولو أنفق عليه أضعاف قيمته إلا أن يريد مالكه أخذه حيث وجده فله ذلك، ولا حق للغاصب في رده لبلد الغصب ولا في طلب نفقة النقل⁴.

وفرق المالكية بين المثليات والمقومات.

¹ الفقه الإسلامي وأدلته 5 / 718.

² انظر الروهوني 6 / 221.

³ انظر نهاية المحتاج 5 / 162.

⁴ - المغني 5 / 260.

فالمثليات تفوت بنقلها من بلد الغصب إلى بلد آخر مطلقاً و ليس للمغصوب منه الحق في أخذها من يد الغاصب حيث وجدها، ولا إلزامه بردتها لبلد الغصب وإنما له الحق في أخذ مثلاها في بلد الغصب، إلا أن الغاصب يمنع من التصرف فيها حتى يعطي مثلاها في بلد الغصب أو يأتي برهن أو ضامن فلا يمنع حينئذ من التصرف فيها هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وإن اتفقا على أن يأخذ عين ماله أو مثله أو ثمنه في البلد الذي نقله إليه فله ذلك¹.

وقال أشهب يخир المغصوب منه بين أمرين: إن شاء أخذها حيث وجدها حبرا على الغاصب، وإن شاء أخذ المثل في بلد الغصب، وفرق أصبع بين المكان القريب والبعيد، فقال في البعيد بقول ابن القاسم ليس له إلا المثل في بلد الغصب، وقال في القريب بقول أشهب، يخير بين أخذ عين شيئه حيث وجده، وبين أخذ مثله في بلد الغصب².

وأما المقومات من عروض وحيوان فالراجح تخير المغصوب منه، إن شاء أخذ متاعه، وإن شاء أخذ قيمته في بلد الغصب، إذا كان في نقله ورده لبلده كلفة كبيرة، بخلاف ما لا كلفة فيه أصلا، وما فيه كلفة يسيرة، فليس

¹ انظر الخوشی 371/4

² الخوشی 371/4 ، الرهون 6/216 - 217 ، النفق 5/278 ، ابن سلمون 2/71

له إلا أخذه بعينه حيث وجده، وليس له إلزام الغاصب برده ولا بنفقة نقله ورده وقال أشهب يخرب المغصوب منه في أخذ متعاه حيث وجده أو أخذ قيمته يوم الغصب في بلد الغصب¹.

وقال سحنون ليس له إلا أخذ متعاه بعينه حيث وجده، ولا حق له في إلزام الغاصب برده لبلده، ولا في أخذ قيمته عنه بدل متعاه².

وقال المغيرة للمغصوب منه الخيار في أخذ القيمة أو يلزم الغاصب برده إلى بلد الغصب³.

* ضمان المغصوب في حالة تلفه أو فوته:

الأموال المغصوبة نوعان :

الأول المثلثيات من مكيلات وموزنات ومعدودات، وقد أجمع الفقهاء على ضمائها بمتلها إذا تلفت عينها، كما لو أكل الطعام أو أراق الزيت أو أتلف الدرهم، لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)⁴ إلا أن المالكية استثنوا من ذلك بعض الحالات أوجبوا فيها ضمان المثلثيات بقيمتها وهي :

¹ خليل بشرح الحرشي وحاشيته 377/4 ، الرهوي 6/221.

² انظر الرهوي 6/221 - 223 .

³ المنقى 273/5 .

⁴ من الآية 193 سورة البقرة .

1. المثلثات التي دخلتها صنعة مثل الخلي فإن أصله مثلي ولكنه يضمن بقيمتها إذا أتلفه أو كسره ولا يضمن وزنه¹ وكذلك النسيج أصله مثلي ولكنه يضمن أيضاً بقيمتها إذا أتلفه وهكذا كل مثلي دخلته صنعة مهمة، وهو قول الحنابلة أيضاً².

2. المثلي الجزاف وهو الذي لا يعرف مقداره كما لو غصب صبرة طعام أو ثمار أشجار أو سلة بيض لا يعرف مقدار ذلك فإنه يغرم قيمة الصبرة والثمار والبيض لا مثل ذلك للجهل به وفراراً من الربا³. وانختلف إذا غصب المثلي في زمن الغلاء ثم رخص بعد ذلك والمشهور أنه يلزمـه مثلـه على القاعدة، وقيل يغـرمـ قـيمـتهـ يومـ الغـصبـ لأنـ الغـاصـبـ أـحـقـ بـالـحملـ عـلـيـهـ،ـ وأـمـاـ إـذـاـ غـصـبـهـ يـوـمـ الرـخـاءـ ثـمـ غـلاـ بـعـدـ ذـلـكـ فإـنـهـ يـلـزـمـهـ المـثـلـ قـطـعاـ⁴.

كما أنه إذا تعدد وجود المثل في البلد والوقت فإنه لا يلزمـه إلا المثل ويجب على المالك الانتظار إلى ساعة وجود المثل كما لو غصب فاكهة التين أو العنب ونحو ذلك ولم يحكم عليه إلا بعد خروج وقتـهماـ فإـنـهـ يـتـظـرـ

¹ المتنى 5/279 ، الزهوي 5/223.

² انظر المعيار 8/338 ، حاشية الزهوي 8/170.

³ انظر المعيار 8/338 ، حاشية الزهوي 8/170.

⁴ خليل بشرح اخرشى 4/370 - 371.

مجيء الوقت من جديد ويغمر المثل ولا يلزمها القيمة، وقال أشهب: يخير إن شاء صبر وإن شاء أخذ القيمة الآن¹.

و استثنى الحنفية موضعين يجب فيما ضمان المثل بالقيمة عندهم

و هما:

1. إذا كان المثل خليطاً بغير جنسه كقمح خلط بشعير وزيت بشيراج ونحو ذلك

2. إذا تعذر وجود المثل حساً أو حكماً أو شرعاً، فال الأول كأنقطاعه من السوق، والثاني كأن لا يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، والثالث كالخمر إذا اتلفها مسلم لذمي، فإنه يضمن قيمة الخمر لا مثلاها، لأن المسلم لا يجوز له شراء الخمر² وقال الحنابلة إذا انقطع المثل وجبت قيمته يوم انقطاعه لا يوم الغصب³، وقال الشافعية إذا تعذر وجود المثل حساً أو شرعاً أو كان المثل مفقوداً يوم التلف فالواجب الأكثرب قيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف⁴.

¹ ابن سلمون 2/71 ، الخرشي 371/4

² الفقه الإسلامي 5/721

³ المعنى 5/258

⁴ المهاجر 5/162

النوع الثاني : المقومات

ليس بين الفقهاء اختلاف في غرم المقومات إذا اتلفت عينها بأن مات الحيوان أو أهدم البناء أو يبس الشجر، لكنهم اختلفوا في كيفية ضمانه على قولين :

الأول أن يغرم قيمته وهو قول مالك والشافعية والحنفية¹.

والقول الثاني يغرم مثله، قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إلى وجوب المثل في غير المكيل والموزون إلا داود يحكي عنه أنه يجب في الحيوان الحيوان، وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور².

وحججة القول الأول الحديث: "من اعتق شقرا له في عبد قوم عليه الباقى قيمة العدل"³ وهو حديث متفق عليه يروى بألفاظ مختلفة تتفق كلها على تقويم العبد أو الباقى وإعطاء القيمة للشريك مقابل حصته التي تسبب المعتق في إتلافها عليه بالعتق، ووجه الدليل في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ألزم المعتق غرم قيمة نصيب شريكه ولم يلزم بمثل نصبيه.

وحججة القول الثاني الكتاب والسنة :

¹ خليل بشرح الخوشی 4/373 ، معالم السنة 3/151 الفقه الإسلامي رأده 5/721 - نهاية الحاج 5/164.

² معالم السنة 3/151.

³ رواه البخاري و مسلم و اللفظ للبخاري رواه في كتاب الشركة بباب الشركة في الرقين .

- أما الكتاب فقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ^١.
- 2- قوله: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ^٢.
- 3- قوله: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ^٣.
- 4- قوله في جزاء الصيد (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ^٤.

فدللت الآيات الأولى والثانية والثالثة بعمومها على وجوب المثل في جميع أنواع الاعتداء سواء كان الاعتداء واقعا على المثليات أو المقومات، ودللت الآية الرابعة على ضمان الحيوان بالمثل في جزاء الصيد، وغيره ملحق به ومقيس عليه.

وأما السنة فما رواه أبو داود من أحاديث في الموضوع وهي :

- 1- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما رأيت صانعوا طعاما مثل صافية، صنعت طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثت به فأخذني إفكل فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء وطعم مثل طعام" ^٥.

^١ من الآية 193 سورة البقرة.

^٢ من الآية 37 الشورى .

^٣ من الآية 126 التحل .

^٤ من الآية 97 سورة المائدة .

^٥ رواه أبو داود كتاب الإجارة باب فيمن أفسد شيئا يغنم منه ، معالم السنن 3/151.

إلا أن هذه الأدلة كلها لا تقام بها حجة، أما الآيات 1-2-3 فإن لفظـ المثل فيها شامل للمثل صورة وللمثل قيمة، لأن المثل هو المشابه والمشابهة تكون في الصورة أو في المعنى، فالمثليات تتماثل في الصورة والمقومات تماثل في قيمتها.

وأما آية جزاء الصيد فلا يصح القياس عليها لأنها غير معقولـة المعنى، وهي في التعبدات، وقال الخطابي: (حقوق الله تحرى فيها المساحة ولا يحمل على الاستقصاء بخلاف حقوق الآدمي)¹.

وأما حديث الصحفتين وحديث إناء كيانـ، فقد رد الاستدلال بما الخطابي رواية دلالة².

أما الرواية: فإن في سند الحديث مقالـاً كما قال، وأما دلالة: فإن ما فعله الرسول صـ. الله عليه وسلم من إعطاء الصحفـة الصحيحة بدل المكسرـة لم يكن من باب القضاء والحكم بين الخصوم في الحقوق والأموال، وإنما كان ذلك من باب تصرفـ الرجل في مالـه وملـكه بما يراه الأصلـح، لأنـ الصحفـتين معاً كانتـا في بيته وكـانتـا له .

¹ معالم السنن 3/152.

² معالم السنن 3/151.

وأما الحديث الأخير فقد رد الخطابي أيضاً سندًا ومتنا، وقال هو منكر، وفيه أمور تخالف الأصول لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء وأضاف يقول (وخليل بهذا الحديث أن يكون منسوحاً إن كان له أصل في الرواية¹. بالإضافة إلى أنها أحاديث مخالفة لحديث "من اعتق شقصاً له" وهو أصح منها فيقدم عليها ويجب ضمان القيمة كما يقول الجمهور لا المثل). إلا أن المالكية استثنوا أيضاً بعض المقومات أو جبوا ضمائماً بمثلها لا بقيمتها وهي:

1- الوقف إذا هدمه أحد فإنه يجب عليه إعادة بنائه كما كان ولا يجوزأخذ القيمة لثلا يؤدي ذلك إلى بيع الحبس وهو لا يجوز² واعتمد غير واحد لزوم القيمة فيه

2- الجدار المشترك إذا هدمه أحد الشركين لغير حاجة، فإنه يقضى عليه بإعادة بنائه³.

3- في باب الضمان فإن الضامن إذا غرم مقوماً عن المضمون فإنه يرجع عليه بمثل ما أدى عنه لا بقيمتها، كما لو ضمه في حيوان مثلاً وأداه عنه فإنه يرجع بمثل الحيوان الذي أداه لا بقيمتها¹.

¹ نفس المرجع 286/3.

² عليل بشرح الخرشفي 5 / 102.

³ نفس المرجع 4/291.

❖ وقت القيمة

اختلف القائلون بوجوب القيمة في المقوم في وقت اعتبار القيمة:
 فمذهب المالكية أن القيمة تعتبر يوم الغصب على المشهور إذا اتلف
 بسماوي أو بسبب الغاصب، كما لو ماتت الدابة أو انهدم البناء بزلزال أو
 ذبح الشاة أو قطع الأشجار ففي ذلك كله يقوم المغصوب يوم غصبه ويغرم
 تلك القيمة² بخلاف ما تلف بجهنية أجنبى عليه كما لو قتل الدابة أجنبى
 وهي في يد الغاصب، فإنه يخier المغصوب منه بين أمرين: إن شاء رجع
 بالقيمة يوم الغصب على الغاصب، ثم يرجع الغاصب على الجاني بالقيمة
 يوم التلف، وإن شاء رجع بالقيمة يوم التلف على الجاني ولا رجوع للجاني
 على الغاصب بما دفع، فإن تساوت القيمتان فالأمر واضح، وإن كانت
 القيمة يوم الغصب أكثر فإنه يرجع بالباقي على الغاصب.³

إذا كانت قيمة يوم الغصب عشرة ملايين وقيمتها يوم التلف خمسة
 عشر فإذا رجع على الجاني أخذ منه خمسة عشر، وإذا رجع على الغاصب
 أخذ منه عشرة ثم يرجع الغاصب على الجاني بخمسة عشر.

¹ نفس المرجع 257/4.

² نفس المرجع 373/4.

³ نفس المرجع 374/4.

وإذا كانت على العكس قيمته يوم الغصب خمسة عشر، وقيمتها يوم التلف عشرة، فإنه إذا رجع على الغاصب يرجع عليه بخمسة عشر، ثم يرجع الغاصب على الجاني بعشرين.

وإذا اختار المالك الرجوع على الجاني لسبب من الأسباب فإنه يأخذ منه عشرة فقط ويأخذ الخمسة الباقيه من الغاصب، ومذهب الشافعية أنه يضمن أعلى قيمة من الغصب إلى التلف فإذا غصبه وهو يساوي ألفا فتلف وهو يساوي ألفين فإنه يغرم ألفين، وإذا كان يوم الغصب يساوي ألفين ثم صار يساوي أربعة آلاف وتلف وهو يساوي ثلاثة آلاف فإنه يغرم أربعة آلاف لأنها الأكثـر وهكذا¹.

وقال الحنابلة يضمن أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف إن كان تغير القيمة نتيجة تغيير في ذات المغصوب بزيادة أو نقص، أما إن كانت الزيادة بسبب تغير الأسعار دون تغير في ذات المغصوب فإن تلك الزيادة لا تضمن عندهم².

واختلف الحنفية متى تعتبر القيمة؟ والمحتر عندهم أنها تعتبر يوم الغصب، وقال أبو حنيفة تحب القيمة يوم الخصومة، فإذا غصبه وهو يساوي مائة ولم يخاصمه حتى صار يساوي ألفا، فإنه يغرم ألفا عند أبي

¹ انظر نهاية المحتاج 164/5.

² المغني 257/5.

حنيفة، وعند صاحبه أبي يوسف يرجع عليه بمائة فقط لأنها قيمته يوم الغصب¹.

٤- تغير المقصوب بنقصان أو تعيب

قد يتغير المقصوب في يد الغاصب بنقصان في ذاته أو منافعه أو في ثمنه فيهزل السمين ويخرج الصحيح ويعمى البصير وينكسر السليم ونحو ذلك فيختلف الغاصب والمقصوب منه في أخذه أو أخذ قيمته أو رده مع قيمة عييه وقد قسم المالكية العيب الطارئ إلى أربعة أقسام:

1- عيب سماوي لا يد فيه للغاصب ولا لغيره، مثل المهزال والمرض والعور بلا سبب والهرم وانشقاق البناء أو تصدعه من جراء زلزال وما شابه ذلك، المشهور في هذا القسم أن المقصوب منه محير إن شاء أخذ مثاعنه بعينه على ما هو عليه، وإن شاء أخذ قيمته يوم غصبه، وقيل له أن يأخذه ويرجع على الغاصب بقيمة العيب الطارئ عنده، والأول أصح، فإن الغاصب لا يد له في هذا النقص فلا يضمنه².

2- عيب تسبب فيه الغاصب، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:
الأول لابن القاسم وهو أن المقصوب منه محير إن شاء أخذه كما هو معيناً ويرجع على الغاصب بقيمة العيب يوم الجنایة، وإن شاء تركه للغاصب وأخذ قيمته سالماً يوم الغصب.

¹ الفقه وأدله 322/5

² البداية 2/312 ، الخرشي 4/380 ، ابن سلمون 2/73

والقول الثاني لسحنون وهو كقول ابن القاسم في تخفيضه فيأخذ قيمة أو أخذه وأخذ قيمة العيب إلا أنه يعتبر قيمة العيب يوم الغصب بينما ابن القاسم يعتبر قيمة العيب يوم الجنائية.

والقول الثالث لأشهب وابن الموارز وهو تخفيضه بين أخذ متاعه كما هو معينا وبين رجوعه بقيمة العيب، ولا يجمع له بين متاعه وقيمة عيبه.

3- عيب حدث بجنائية أجنبى على المغصوب وهو في يد الغاصب والخيار للمغصوب منه في هذا القسم، إن شاء أخذ متاعه من الغاصب، وأخذ قيمة العيب من الجنائي يوم الجنائية، وإن شاء أخذ قيمة متاعه يوم الغصب سالما وتركه للغاصب ثم يرجع الغاصب على الجنائي بقيمة الجنائية¹، وأما نقصان الثمن فالمشهور أنه إذا نقصت قيمة المغصوب لتغير الأسعار مع بقاء المغصوب على ما كان عليه دون تغير في ذاته وصفاته فإنه لا أثر لذلك الانخفاض في السعر، وأنه إذا رده الغاصب وجب على المغصوب منه قبوله. وليس للملك تركه وأخذ قيمته، ولا أخذه والرجوع بما نقصته قيمة² بحجة تفويت الفرصة عليه، لأن الواجب في الغصب هو رد

¹ ابن سلمون 2/73

² حاشية العدوى 4/379

المغصوب بعينه كما قال صلی الله عليه وسلم: "وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها" ولقاعدة (أن الإتيان بالمؤمر به يستلزم الأجزاء) فإذا رد له بعينه كما كان لم يلزمها أكثر من ذلك .

وتقسم الحنفية النقصان في المغصوب إلى أربعة أقسام¹ :

- 1 - نقصان في القيمة بسبب هبوط الأسعار في الأسواق وهو لا يضم منه الغاصب إذا رد العين المغصوبة.
- 2 - نقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه كضعف الحيوان ومرضه أو عماه وتعفن الطعام وكسر إناء.

وفرقوا في هذا القسم بين الربوبات وغيرها ففي أموال الربا ليس للملك إلا أخذ متاعه بعينه ولا شيء له مقابل العيب لأنه إذا أخذ متاعه وقيمة العيب يلزم على ذلك الربا، كما لو تعفن الطعام أو انكسر الخلبي فليس له إلا طعامه متاعنا وحليه مكسورا ولا تعويض له على تعفن الطعام وكسر الخلبي .

وفي غير الربوبيات يأخذ الملك متاعه بعينه ويغرم الغاصب قيمة العيب الذي لحق بالمغصوب، فيجمع له بين متاعه وتعويض العيب .

¹ راجع الفقه الإسلامي وأدله 728/5

3- النقص بفوات معين مرغوب فيه في العين المغصوبة مثل الشيخوخة بعد الشباب وفي هذا القسم يجب ضمان النقص في كل الأحوال.

4- النقص بفوات جزء من المغصوب كخرق ثوب وفرقوا في هذا القسم بين النقص اليسير و النقص الكبير .

ففي اليسير ليس للملك إلاأخذ المغصوب بعينه ويرجع بقيمة العيب وفي الكثير له الخيار فيأخذ قيمة المغصوب وتركه للغاصب، وفي أخذه وأخذ قيمة النقص .

وهي تحديد اليسير والكثير عندهم ضابطان¹:

الأول أن اليسير ما لم يبلغ قيمة الربع، والكثير ما بلغ قيمة ربع المغصوب.

والقول الثاني اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة، والكثير ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة كالخرق الفاحش في الثوب يبطل عامة منافعه .

ومذهب الشافعية ضمان النقص طلقاً كان في ذات المغصوب أو في صفتة أو قيمته بتغير الأسعار.

¹ نفس المرجع 729/5

❖ تغير المغصوب بالزيادة

* مذهب المالكية أن الزيادة السماوية التي تحدث في المغصوب بدون فعل الغاصب لا تفيت المغصوب ولا يستحق الغاصب عليها عوضاً، لأنها ليست من فعله. كما لو غصب صغيراً فكبّر عنده أو هزيلًا فسمن أو معيناً فبرئ ونحو ذلك من الزيادات في ذات المغصوب أو صفتة فإن المغصوب منه بأخذ متعاه بعينه ولا شيء للغاصب مقابل ذلك كما ليس له الحق في إمساكه ودفع قيمته يوم غصبه.

واختلفوا في الزيادة التي تنشأ بفعل الغاصب في المغصوب وتصنيعه له فقال أشهب للمغصوب منه أخذ متعاه بعينه ولا يفوت عليه بما فعله فيه الغاصب مطلقاً كان العمل قليلاً أو كثيراً، ولا شيء للغاصب في عمله¹.

وفرق ابن القاسم بين العمل القليل والعمل الكثير، فقال في العمل اليسير يأخذ المغصوب منه بدون مقابل بخلاف العمل الكثير فإنه يفيت المغصوب، ويتملكه الغاصب بعمله، ويغرم للملك المثل في المثلثات والقيمة في المقومات².

وضارب العدل الكثير الذي يفوت به المغصوب عنده هو كل عمل ترتب عنه تغير في ذات المغصوب واسمها³ مثل الخشب يصنعه نوافذ وأبواباً

¹ البداية 2/313.

² نفس المرجع و الصفحة .

³ نفس المرجع و الصفحة .

وكراسي وخرائن وطاولات، والذهب أو الفضة يتخذ منها حلية، والحديد أو النحاس يحوهما إلى سكاكين أو صخون أو آلات، والجلد يصنعه ملابس أو أحذية وحقائب والقمع يطحنه والدقيق يعجنه ونحو ذلك فإن المغصوب في جميع ذلك أصبح شيئا آخر بفعل الغاصب ويسمى باسم آخر فالخشب أصبح أبوابا ونوافذ وطاولات وهكذا الباقى، فقد تغيرت العين وتحول الاسم بخلاف اليسير فإنه لا يتغير معه اسم المغصوب عما كان عليه مثل خياطة الثوب، وحجة أشهب في إبطال عمل الغاصب مطلقا حديث "ليس لعرق ظالم حق"¹ وهو عام، وحجة ابن القاسم أن الغاصب وإن كان ظالما فإنه لا ينبغي أن يظلم، قال ابن رشد في البداية (وأصول الشرع تقتضي أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه وسواء كان منفعة أو عينا)².

ووافق الحنفية ابن القاسم في أن الزيادة المغيرة لذات المغصوب واسمها تفيته ويتملكه الغاصب وعليه مثل المثلثي وقيمة المقوم إلا أنه لا يحل له التصرف فيه حتى يؤدي بدلها³.

كما وافق الحنابلة والشافعية قول أشهب في أنه لا شيء للغاصب في عمله مطلقا ويأخذ المغصوب منه كما هو عليه الآن، للحديث السابق⁴.

¹ رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الغصب باب ليس لعرق ظالم حق.

² البداية 2/313.

³ الفقه الإسلامي و أدله 5/726.

⁴ نفس المرجع 5/727.

وفي قول بعض الحنابلة أن الغاصب يشارك المالك بالزيادة لأنها حضرت بمنافعه¹.

﴿وَخُلْطَةُ الْمَغْصُوبِ بِغَيْرِهِ﴾

قد يخلط الغاصب المال المغصوب بماله أو بمال آخر غصبه أيضا وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا خلطه بما يمكن فرزه منه بسهولة ويسرا فإنه يجب على الغاصب فرز المغصوب ورده إلى ربه لعموم أحاديث الرد "إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرد لها"² وقاعدة (المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب)، وانختلف إذا خلطه بما يتعدى تمييزه منه أو يتعرّض لخلط زيت بزيت ودقيق وقمح بشعير وسويق بسمن وثوب يصبح ونحو ذلك ومذهب المالكية أن المغصوب منه مخير بين أن يدفع للغاصب قيمة الصبغ وما أشبهه ويأخذ ثوبه وبين أن يضممه قيمة المغصوب يوم غصبه، إلا في الطعام فإن الغاصب يملكه بخلطه ولا يخieri المالك في أخذها فرارا من الربا، ويرجع على الغاصب بمثل المثلي وقيمة المقوم³.

ومذهب الشافعية وجوب فرزه ولو تعذر إلا أن يتعدى ذلك فلهم قولان: الأول: أن الغاصب يملك المغصوب ويغرم مثل المثلي وقيمة المقوم.

¹ البداية 2/315.

² سبق تخرجه.

³ البداية 2/314.

والثاني: أن الخليط مشترك بينهما وهو الأصح عندهم، وانتقدوا الأول بأنه يؤدي إلى تسلط الظلمة على أموال الناس وتكمينهم من الظفر بها ب مجرد خلطها، وذلك تشجيع لهم على الظلم والغصب.¹

* النساء والغرس في الأرض المغصوبة

مذهب المالكية أن المالك مخير إذا غرس الغاصب أرضه أو بني فيها رغمما عليه، إن شاء أمر الغاصب بدم بنائه وقلع غرسه وإعادة الأرض كما كانت قبل غصبها، وإن شاء أخذها مبنية أو معروسة وأعطى للغاصب قيمة بنائه وغرسه منقوضاً، ولا تقوم إلا الانقضاض التي يمكن الانتفاع بها بعد قلعها مثل الحجر والحديد والخشب والرخام وما شابه ذلك، بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به بعد هدمه مثل الصبغ والجبس والزخرفة وشبه ذلك فإنه لا يقوم، ويأخذه رب الأرض بلا قيمة² إلا أن يبادر الغاصب إلى إتلاف ذلك قبل الحكم عليه فلا شيء عليه، وإن أتلفه بعد الحكم غرمته³.

ومذهب المدونة أن الغاصب يأخذ قيمة الانقضاض كاملة من غير اسقاط نفقة الهدم، وقيل تسقط منها قيمة الهدم وتسوية الأرض وإعادتها

¹ انظر نهاية المحتاج 5/183 - 184.

² خليل بشرح الخوشني وحاشيته 4/381.

³ الزرقاني وبناني 6/150.

كما كانت إذا كان من شأنه أن لا يفعل ذلك بنفسه، وإن كان من شأنه أن يتولى ذلك بنفسه فإنه يأخذ قيمة الأنقاض كاملاً¹.

ولا حق للغاصب فيأخذ أنقاضه وغرسه إذا احتار المالكأخذ ذلك بقيمتها مطلقاً لحديث "ليس لعرق ظالم حق"² وهو عام في الأنقاض وغيرها. وهو أصح من حديث "من بي في ربع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بي في غير إذنهم فله النقض".³

وقال الحنفية ينظر إلى قيمة البناء والغرس وقيمة الأرض، فإن كانت قيمة الأرض أكثر أجبر الغاصب على قلع الغرس وهدم البناء وإعادة الأرض إلى صاحبها فارغة كما كانت، وإن كان البناء أكثر قيمة فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها⁴.

وغير خفي أن في هذا تشجيعاً للظالمين على اغتصاب الأرض وتملكها، ترده آية (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم) وحديث: "إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها"⁵ وإذا وجب رد العصا فغيرها من باب أولى وأخرى.

¹ انظر الزرقاني 6/150 ، المغار 7/128 - 129 .

² سبق تخرجه ، وانظر الزرقاني 6/150 ، والرهوي 6/227 .

³ رواه الدارقطني كتاب عمرو رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري بباب في المرأة نقل إذا ارتدت .

⁴ الفقه الإسلامي وآداته 5/731 - 732 .

⁵ من الآية 29 سورة النساء .

⁶ سبق تخرجه .

وقال الحنابلة لصاحب الأرض إن رام الغاصب بدم بنائه وقلع غرسه وإعادة الأرض كما كانت، وليس لهأخذ البناء والغرس بقيمتهم قائمين ولا منقوصين إلا برضاء الغاصب، لأنها معاوضة لا يجبر عليها الغاصب¹ ولو أخذ أنقاضه وغرسه إذا أراد ذلك، لأنهما عين ماله وكل ذي مال أحق بهما كما قال صلى الله عليه وسلم² ول الحديث "من بنى في ربع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض".³

وقال الشافعية يكلف الغاصب بدم البناء وقلع الغرس، وإعادة الأرض كما كانت وعليه أرش النقض إذا حدث وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لها أجراً، وليس للملك تملك البناء والغرس بالقيمة ولا إيقاؤها بأجرة يأخذها من الغاصب إلا بتراضيهما على ذلك⁴، للحديثين السابقين حديث: "كل ذي مال أحق بهما" والبناء والغرس مال من أموال الغاصب، يتناولهما الحديث بعمومه، وحديث: "ومن بنى بغير إذنهم فله النقض" وهو حديث صريح في كون النقض للغاصب ولا يؤخذ منه إلا برضاه لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم).

¹ المغني 5 / 224 - 225

² رواه البيهقي في السن الكبير كتاب الهبات باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب.

³ رواه الدارقطني كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري باب في المرأة تقتل إذا ارتدت.

⁴ نهاية الحاج 5 / 224 - 225

✿ زراعة الأرض المغصوبة ✿

المشهور في مذهب مالك أن الحكم في استحقاق الأرض المغصوبة يختلف باختلاف وقت الاستحقاق وحالة الزرع حين الاستحقاق على النحو التالي :

1- فإن كان إبان الزرع حين الاستحقاق قد خرج فالزرع للزارع مطلقا وإن لم يبلغ حد الانتفاع به، وعليه الكراء لصاحب الأرض على الراجح وليس له قلع الزرع¹، وروي عن مالك أن لرب الأرض أن يقلع الزرع ويأخذ أرضه، وفي رواية ثالثة أن الزرع لسرب الأرض وإن طاب واستحصد².

ومنشأ الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع وهي:

1- حديث: "ليس لعرق ظالم حق"³

2- حديث: "من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لسرب الأرض وعليه نفقته"⁴.

3- حديث: "الزرع للزارع وإن كان غاصبا"⁵.

¹ الزرقاني و البناي 158/6

² نفس المرجع .

³ سبق تحريره .

⁴ رواه الحمسة إلا النسائي .

⁵ نيل الأوطار 321/5

فمن أخذ بالحديث الأول قال لرب الأرض قلع الزرع وأخذ أرضه .

ومن أخذ بالحديث الثاني قال الزرع لرب الأرض .

ومن نظر إلى الحديث الثالث قال الزرع للغاصب لأنه زرعه، وعليه الكراء لرب الأرض لاعتداه على أرضه، وقد قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)^١ .

2- وإن كان إبان الزراعة لم يفت فالزرع لرب الأرض يأخذه بمحانا إذا كان لم ينبت أو لم يبلغ حد الانتفاع به^٢، أحذا بحديث "ليس لعرق ظا لم حق"^٣ .

ولا يجوز إبقاءه للغاصب وأخذ كراء الأرض لما يلزم على ذلك من بيع المعدوم وبيع الزرع قبل بدو صلاحه بشرط التبقية وكلاهما من نوع بحديث النهي عن بيع الشمر والزرع قبل بدو صلاحهما^٤ .

فإن كان الزرع وقت الاستحقاق بلغ حد الانتفاع به وما زال الإبان لم يفت فالخيار لرب الأرض، إن شاء أمر الغاصب بقلع زرعه وتسوية الأرض وإعادتها كما كانت وإن شاء أخذ أرضه بما فيها من الزرع وأعطى

^١ من الآية 193 سورة البقرة .

^٢ غليل شرح المحرشي 390/4

^٣ سبق تخربيجه .

^٤ متفق عليه .

للغاصب قيمة زرعه مقلوعا، وإن شاء تركه للغاصب وأخذ منه كراء الأرض¹.

أما تخيره في قلعه فأخذنا بحديث "ليس لعرق ظالم حق"، وما روي أنه صلى الله عليه وسلم "قضى على من غرس في أرض غيره بإخراج غرسه"².
وأما تخيره في أخذه بقيمة زرعه مقلوعا فللحديث "من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته".

وأما تمكينه من تركه للغاصب وأخذ الكراء فلأنه لما كان له الحق في أخذه كان له الحق في تركه، وأخذ الكراء بثابة بيعه للغاصب بثمن الكراء.
ومذهب الحنفية التفصيل بحسب الأرض: فإن كانت ملكا معدا للزراعة فالزرع بين المالك والغاصب مزارعة يرجع في تحديد نصيب كل واحد منهمما إلى العرف الجاري في البلد، فإن كانوا يعطون أراضيهم بالنصف للغاصب النصف، وإن كان العرف بالثلث فله الثلث وهكذا.
وإن كانت الأرض معدة للإيجار من طرف صاحبها فغضبتها منه غاصب فإن الزرع كله للغاصب، وعليه كراء الأرض، كراء المثل.
وإن لم تكن معدة للزراعة ولا للإيجار فالزرع للغاصب وعليه نقصان ما نقصه الزرع.

¹ خليل بشرح الخرشفي 390/4

² سبق تخربيجه.

وإن كانت الأرض وقفاً أو مال يتيم اعتبر العرف ما دام أدنى وإن وجوب أجر المثل¹.

ومذهب الحنابلة أن رب الأرض بالخيار: إن شاء ترك الزرع للغاصب وأخذ منه أجر الأرض وأجر نقصها، وإن شاء أخذ الزرع وأعطى للغاصب نفقته أو قيمة الزرع على خلاف عندهم، ولا حق له في إجباره على قلعه لما يلزم عليه من إتلاف المال². وحجتهم حديث "من زرع في أرض قوم بغير إذنكم فليس له من الزرع شيء وله نفقته"³ وحديث "خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته"⁴ والخطاب لأرباب الأرض يأمرهم بأخذ الزرع ورد النفقه على الغاصب، وتشمل النفقه البذور ومصاريف الحرش والرعاية بخلاف القيمة فإنه ينظر فيها إلى قيمة الزرع على ما هو عليه على الرجاء والخوف.

❖ نفقة المغصوب ❖

اختلف المالكيون في نفقة الغاصب على المغصوب مدة الغصب وما يقوم به نحوه من علف الماشية ورعايتها وخدمة الشجر وسقيه وعلاجه ونحو ذلك فقال ابن القاسم مرة لا شيء للغاصب، واحتاره ابن الموز⁵ عملا

¹ الفقد الإسلامي وأدله 732/5

² المغني 234/5

³ سق تخریج

⁴ رواه النسائي في سنته كتاب الأيمان والنذور باب ذكر الأحاديث المختلفة في النبي عن كراء الأرض بالثلث والربع والاختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

⁵ انظر حاشية العدو على الخروش 376/4

بحديث ليس لعرق ظالم حق¹، ولأنه أنفق بغير إذن المالك فلا يرجع عليه شيء.

وقال مرة يرجع الغاصب بما أنفق في الغلة إن كانت، وهو المشهور² لأن الغاصب وإن ظلم فلا يظلم، فإن لم تكن للمغصوب غلة أو كانت ولم تف بالنفقة لم يرجع شيء في الأولى ولا بما زاد على الغلة في الثانية³. فإذا كانت النفقة ألفاً والغلة خمسمائة لم يكن له إلا خمسمائة يقاضي المغصوب منه، وإذا كان العكس النفقة خمسمائة والغلة ألف فإن المالك يرجع عليه بالزائد على النفقة.

❖ غلة المغصوب و منافعه

المقصود بالغلة ما تولد عن المغصوب وقد قسمها المالكية إلى أقسام :

1 - النتاج وقد اتفقوا على أنه يجب على الغاصب ردء مع المغصوب ما داما قائمين، ويرد قيمته إذا استهلكه الغاصب بأن ذبحه أو قتله، وإن هلك بغير سببه فلا يضمنه اتفاقاً إذا ثبت هلاكه ببينة⁴.

وأختلف إذا غصب الأمهات فولدت عنده وماتت وبقي النتاج فقال الشافعي وأشهب يضمن للغاصب الأم ويرد الولد، وقال ابن القاسم يخier

¹ - سبق تخرجه .

² انظر مختصر خليل بشرح الخروشي 374/4 ، السولى 2/316 .

³ نفس المرجع .

⁴ البداية 2/315 ، السولى 2/316 .

المغصوب منه إن شاء أخذ قيمة الأم يوم الغصب وترك النتاج للغاصب، وإن شاء أخذ النتاج ولا يرجع بقيمة الأم، ولا يمكن من الجمع بين قيمة الأم وأخذ النتاج¹، لأن الغاصب إذا غرم قيمة الأم ملكها فيكون النتاج ملكا له.

2- ما تولد عن المغصوب من غير النتاج مثل الصوف والشعر والوبر واللبن وثمار الشجر ونحو ذلك، وقد اختلف في هذا القسم على قولين:

الأول أن الغلة للغاصب، وحجته حديث "الخرج بالضمان"² والضمان مدة الغصب من الغاصب فتكون الغلة له.

والثاني: أن الغلة للملك يجب على الغاصب ردتها مع الأصل إن كانت قائمة ومثل المثلث أو قيمة المقوم إذا أكلها أو هلكت إلا أن تقوم بينة على هلاكها بغير سببه فلا يضمنها³، وحججة هذا حديث ليس لعرق ظالم حق⁴، وإذا هلك الأصل وبقيت الغلة كان للملك الخيار في الرجوع بقيمة المغصوب أو الرجوع بالغلة ولا يجمع له بينهما على المشهور وقيل يجمع له بينهما كما سبق⁵.

¹ البداية 2/316.

² رواه أبو داود كتاب الإجارة باب فيمن اشتري عبدا فاسعده ثم وجد به عيما.

³ البداية 2/316 ، السولي 2/316.

⁴ نسخ تخرجه.

⁵ البداية 2/316 ، السولي 2/316.

3- غلة غير متولدة عن المغصوب، وهي الأكرية والخراج وغير ذلك، وقد اختلف المالكية فيها على خمسة أقوال:

- أحدها أنه يلزم ردها مطلقاً في العقار والحيوان يرد ما قبض ويضمن ما استعمل أو عطل.
- والثاني لا يلزم ردها إن كانت قائمة ولا ضمانها إذا هلكت.
- والثالث يلزم الضمان إذا أكرى لغيره، ولا يلزم إذا استعمل أو عطل.
- والرابع يضمن منافع العقار مطلقاً، ولا يضمن منافع الحيوان استعمل أو عطل فيهما.
- والخامس يضمن ما استعمل من عقار وحيوان، ولا يضمن ما عطل فيهما معاً، وهو المشهور في المذهب¹.

وقال الشافعية والحنابلة يضمن الغاصب منافع المغصوب استعملها أو أطعلها مطلقاً في العقار والحيوان² كما هو القول الأول عند المالكية، وهو رأي الحقين من متأخري المالكية لحديث "ليس لعرق ظالم حق"³، وهو أقوى من حديث "الخراج بالضمان" لأن هذا الأخير ورد على سبب خاص

¹ البداية 2/ 316.

² نهاية المحتاج 5/ 168.

³ سق تخرجه.

وهو المبيع المردود بالعيوب بعد استعماله، فالمشتري هناك قابض بإذن باذل للثمن، بخلاف الغاصب فهو ظالم متسلط فتمكينه من الفوز بغلة المغصوب اعتراف بغضبه، وقد لا يتمكن المغصوب منه من استحقاق أرضه أو داره منه إلا بعد ثلاثين عاماً أو أكثر فكيف يمكن الغاصب من ربح الغلة هذه الأعوام الطويلة لا لشيء إلا أنه ظالم استولى على مال ضعيف فغلبه عليه، بالإضافة إلى القاعدة الأصولية وهي أنه إذا تعارض عامان أحدهما مطلق والآخر وارد على سبب معين فإنه يقدم الوارد على غير سبب على الوارد على سبب معين لاختلاف الأصوليين في عمومه.

ومذهب الحنفية التفصيل بين المنافع والغلة، فقالوا في المنافع لا يضمنها الغاصب إذا سكن الدار المغصوبة أو حرث الأرض أو لبس الثوب أو استعمل الدابة أو سيارة مدة الغصب لم يلزمها شيء مقابل ذلك، إلا في ثلاثة حالات:

وهي إذا كان المغصوب وقفاً أو مالاً يتيم أو مالاً معداً للاستغلال والاستثمار فإنه يضمن الغاصب حينئذ¹.

وأما الغلة فلهم فيها قولان: أحدهما لأبي حنيفة و محمد أنها لا تحل للغاصب ولا تطيب له وعليه التصدق بها.

¹ انظر الفقد الإسلامي وأدله 5/724

والقول الثاني وهو لأبي يوسف أنها طيب للغاصب إذا دفع ضمانتها¹،
والمقصود بالغلة الأجرا المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة .

وأما النتاج واللبن والثمر ونحو ذلك فهو عندهم من النماء يضمنه
الغاصب إذا تعدى بأن أكله أو باعه أو أتلفه أو طلبه المالك فمنعه الغاصب
منه .

وإن هلكت بدون تعد من الغاصب فلا ضمان عليه فيها لأنها أمانة في
يده في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف²، فإذا غصب الناقة فتحت عنده، فإن
مات النتاج بسماوي قبل أن يطلبها المالك من الغاصب فلا ضمان عليه،
وإن مات بعد طلبه أو ذبحه أو باعه فإنه يضمنه عند أبي حنيفة .

❖ أرباح المغصوب

المقصود بهذا العنوان أن الغاصب إذا غصب النقد فاتجر فيه أو غصب
أعياناً من عروض وحيوان فباعها واتجر في ثمنها حتى حصلت أرباح فلم ين
 تكون تلك الأرباح هل لصاحب رأس المال لتولدها عن ماله أو للغاصب
لخصوصها بتحريكه وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

ومذهب المالكية أن الربح للغاصب قوله واحداً، وهو قول أبي حنيفة
والشافعي في أحد قوله³، وقال الحنابلة الربح لرب المال المغصوب والسلع

¹ الفقه الإسلامي وأدله 720/5

² نفس المرجع .

³ التسلي 316/2 ، المغني 5/254 ، حاشية العدوبي 4/383

المشتراة بماله له، والخسارة على الغاصب^١، ومن غصب آلة فاستعملها فله ما كسب من عمله بها، وللمغصوب منه أجرة مثلها كما لو غصب شبكة صيد أو سيفاً أو فأساً فاحتطلب به^٢.

❖ تصرف الغاصب في المغصوب

يتفق الفقهاء المالكية على أنه لا يجوز للغاصب التصرف في الشيء المغصوب بأي وجه من وجوه التصرف بعوض أو غيره، فلا يبيعه ولا يكرره ولا يهبه ولا يطعمه لغيره، ولا يجوز لغيره شراؤه منه ولا قبوله هبة منه ولا غير ذلك، لأنه إذا لم يفت فهو لا يملكه^٣، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملكه^٤ وغير البيع مثله وأولى منه.

وأختلف إذا خالف فباعه، فالجمهور أن المالك بال الخيار على قاعدة بيع الفضولي، لأنه منه فإن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن من المشتري وتبع المشتري به البائع الغاصب إن كان قبضه وهو مليء وإلا أتبع المشتري، وإن شاء رد البيع وأخذ متعاه بعينه من هو في يده ما دام قائماً ويتبع المشتري

^١ المغني 254/5

^٢ الخوش 375/4

^٣ انظر المعيار 7 - 245 - 246/248

^٤ رواه الطبراني رقم 4683

الغاصب بالثمن¹ لحديث "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه"².

واختلف إذا تلف المغصوب بيد المشتري، ومذهب المالكية التفصيل بين المشتري العالم بالغصب والمشتري الجاهم به³.

فإن كان عالماً بالغصب فهو كالغاصب يعطي حكمه في ضمان المغصوب وضمان غلته كان التلف بسماوي أو بتعدي المشتري أو غيره أو بخطأ، يخسر المالك في الرجوع على من شاء من الغاصب أو المشتري إلا أنه إذا رجع على المشتري فإن المشتري يغرم قيمته يوم التلف ويرجع على الغاصب بالثمن الذي دفعه له، وإن رجع على الغاصب فإنه لا يرجع على المشتري بشيء إلا أن يكون الثمن لم يقبضه فله أن يرجع به، لأن الغاصب يغرم مثل المغصوب أو قيمته يملكه فيتحقق له المطالبة بثمنه⁴.

والغلة للمالك يرجع بما كما يرجع بعين المغصوب أو قيمته أو مثليه إلا أنه إذا هلك المغصوب، فله الخيار في الرجوع ببدل المغصوب فقط أو غلته فقط ولا يجمع له بينهما على المشهور كما سبق⁵.

¹ انظر الخطاب 35/6.

² رواه الدارقطني كتاب البيع رقم 103.

³ انظر النسولي 321/2.

⁴ الحرشى 385/4 ، النسولي 321/2 ، الحرشى 385/9.

⁵ انظر النسولي 321/2 ، الحرشى 385/9.

وإن كان المشتري جاهاً بالغصب فإنه لا ضمان عليه إذا هلك المغصوب بأفة سماوية بشرط أن يثبت ذلك أو يكون المغصوب مما لا يغاب عليه كالحيوان إن لم يظهر كذبه¹.

وإذا كان التلف يتعد من المشتري فإنه يضمن ما اتلفه كما لو أكل الطعام أو ذبح الحيوان أو أتلف غيره، وخالف إذا كان الإتلاف خطأ فقيل يضمنه لقاعدة (العمد والخطأ في أموال الناس سواء) وقيل لا ضمان عليه فيه قياساً على التلف بسماوي لانتفاء القصد في الحالتين².

ويخير المالك في اتباع الغاصب أو المشتري في حالات العمد والخطأ إلا أنه إذا اختار الرجوع على الغاصب فإن القيمة تعتبر يوم الغصب ولا يرجع الغاصب على المشتري، وإن اختار الرجوع على المشتري فإن القيمة تعتبر يوم الإتلاف على المعتمد كما في المدونة وغيرها ثم يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي دفعه له³.

وإن كانت القيمة يوم الإتلاف أقل منها يوم الغصب فإن المالك يأخذ من المشتري القيمة يوم التلف، ويرجع بالباقي على الغاصب⁴ كما لو كانت قيمة المغصوب يوم الغصب عشرة آلاف ويوم الإتلاف سبعة آلاف

¹ نفس المرجع والصفحة، الخرشي 385/4.

² الخرشي 385/4.

³ الخرشي 385/4.

⁴ الشوكلي 321/2.

فإنه يأخذ من المشتري سبعة آلاف، ويرجع بثلاثة آلاف الباقية على الغاصب.

وفي جميع الحالات لا رجوع على المشتري بالغلة لأنَّه ذو شبهة يستحق الغلة التي استوفاها بعد الشراء، بخلاف غلة ما قبل الشراء فإنه يرجع بما على الغاصب¹، ولا يرجع عليه بما استغلَّه المشتري لأنَّ الغاصب لم يستعمله، وهو لا يضمن ما لم يستعمله على المشهور².

والموهوب له المغصوب إذا قبله يتزلَّ مترلة الغاصب في ضمان الأصل والغلة ويخير المالك في الرجوع على من شاء منها إذا كان عالماً بالغصب، فإنَّ لم يعلم به بدئ بالغاصب، وإنْ أُعسر رجع على الموهوب له، وإنْ أُعسراً معاً رجع على أولهما يسراً، ومن رجع عليه لا يرجع على غيره³.
وأما الوراث فلا غلة له علم بالغصب أم لا كما يضمن قيمة المغصوب أو مثله في حالة تلفه سواء علم بالغصب أم لا، إلا أنه في حالة العلم يضمن العمد والخطأ والسماوي، وفي حالة الجهل لا يضمن السماوي ولا يجمع عليه بين غرم الأصل والغلة، إلا أن يكون المغصوب قائماً فيرده وغله معًا، أما إن هلك فيخير المالك في الرجوع بالغلة، أو بدل الأصل⁴.

¹ نفس المرجع.

² حاشية العدور 385/4 ، النسوبي 321/2 .

³ خليل بشرح اخرشى 386/4 ، النسوبي 321/2 .

⁴ انظر النسوبي 321/2 .

❖ اختلاف الغاصب والمغصوب منه

الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه يمكن أن يقع في أصل الغصب، أو في جنس المغصوب، أو صفتة، أو قدره، أو رده، والأحكام تختلف باختلاف نوع الزراع الواقع بينهما على التفصيل التالي:

1- اختلاف في أصل الغصب ووقوعه بأن يدعى شخص على آخر غصبه مala من أمواله وينكر المدعى عليه، والحكم هنا يختلف باختلاف حال المدعى عليه من صلاح وفسق وجهاً حال.

فإن كان المدعى عليه بين الصلاح لا يتهم بالغصب فإن الدعوى لا تسمع عليه، ويؤدب المدعى لذلك زجراً له ولأمثاله من النيل من كرامة الصالحين والنيل من سمعتهم¹. إلا أن يأتي ببينة تشهد له بالغصب فيقضى له ببينته عملاً بحديث "البينة على المدعى"²، ولم يؤخذ بقوله "واليمين على من أنكر" لأن الدعوى بالغصب من دعاوي المعرفة التي لا تسمع على من لا تليق به، ولأن العادة تكذبها.

وإن كان المدعى عليه مثابراً إليه بالفسق غير مشتهر بالغصب فإن الدعوى عليه تسمع وتنوجه عليه باليمين لرد دعوى المدعى³ عملاً بحديث

¹ خليل بشرح الحرثي 4/368.

² سبق تخرجه.

³ سبق تخرجه.

"واليمين على من أنكر" فإن حلف بريء وإلا حلف المدعى وقضى له بما يدعى إلا أن تكون الدعوى دعوى اتّهام فإنه يقضى عليه بنكوله لأن يمين التهمة لا تنقلب^١.

وأختلف في مجھول الحال بين الصالح والفاشق، فقيل تسمع عليه الدعوى وتتوجه عليه اليمين، فإن حلف بريء وإلا حلف المدعى وغرم المدعى عليه، وقيل لا يمين عليه ولا غرم إلا أن يأتي المدعى ببينة، وهو الأظهر لأن دعوى الغصب من دعاوي التجريح التي لا تثبت إلا بعدلين، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمحرها^٢ وحجّة القول الأول عموم "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"^٣ فإنه يشمل مجھول الحال غيره، ويؤدب المدعى على القول الأول ولا يؤدب على القول الثاني.

وأما المشهور بالفسق والغصب المعروف به بين الناس فإن المعول عليه عند المتأخرین هو تصدیق المدعى في وقوع الغصب ومقداره^٤ معتمدين في ذلك على :

١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه في سراق انتهوا مال رجل وجرحوه فغرمهم عمر ونكلهم، ولم يكلف المدعى البينة عليهم^٥.

^١ الخروشي 368/4

^٢ نفس المرجع .

^٣ سبق تحریجه .

^٤ الصوّلي 318/2

^٥ الصوّلي 317/2 ، الصورة 2/83

2- ما روي عن مالك في سرقة دخلوا دار رجل فسرقوها متاعه وانتهبو ماله وأرادوا قتله فقال مالك: هو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها¹.

3- الأخذ بقاعدة (سد الذرائع)، فإن تكليف مدعى الغصب اثباته يؤدي إلى تبرئة الغاصب لعدم وجود من يشهد عليه بالغصب فيؤدي ذلك إلى فتح باب الغصب على مصراعيه، لأن الغاصب إذا علم أنه لن يؤخذ إلا ببيبة عادلة لن يتورع عن الغصب، لعدم البينة في أوقات الغصب غالباً، فكان من الحكم سد هذا الباب بقبول الدعوى على المعروف بالغصب بلا بيبة.

4- العمل بقاعدة المصالحة المرسلة التي تقتضي حماية أموال الناس وحقوقهم من تسلط الغاصبين وفسادهم.

5- الأخذ بقاعدة (تقديم الغالب على الأصل عند تعارضها)، فإنه إذا كان الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فإن الغالب وقوعه من هو مشهور به مشار إليه بذلك فيقدم الغالب على الأصل ويلزمه الغرم.

وقد قيل لا تسمع الدعوى عليه إلا ببيبة وإلا حلف ولا شيء عليه لعموم حديث "البيبة على المدعى واليمين على من أنكر"²، فإنه عام في كل مدعى عليه، و(العام محمول على عمومه حتى يثبت ما يخصه)، وعملاً

¹ نفس المراجعين السابقين.

² سق تخربيجه.

بقاعدة (الأصل براءة الذمة)، والأصل عدم التعدي، وقيل يحبس ويضرب
ويهدد لعله يقر بالمحضوب ويخرجه بعينه، وقيل يخلي في السجن.¹

2- الاختلاف في تلف المضطرب وبقائه .

في هذا الفرع يتفق الغاصب والمضطرب منه على وقوع الغصب وعين
المضطرب، لكن الغاصب يدعى تلفه ليغرم مثله أو قيمته، والمضطرب منه
يدعى بقاءه، ويتهمنه بإخفائه ليأخذه، المشهور في هذا هو تصديق الغاصب
بيمينه، يحلف بالله لقد ضاع وما أخفاه، ويغرم حينئذ مثله أو قيمته على
التفصيل المعروف، وهو قول الحنابلة أيضاً.²

فإن ظهر بعد ذلك فهو للغاصب، لأنه بالحكم عليه بغرم بدلته تملكه
وصار له كأنه اشتراه إلا أن يتبيّن كذبه في دعواه التلف أو الضياع وتبيّن
أنه أخفاه فإنه يعطى لربه، ويرد للغاصب ما أخذه منه المثل أو القيمة،
وينقض حكم المحاكم لتبيّن خطأه.³

وقال الحنفية لا يصدق الغاصب في دعواه التلف ويحبس حتى تمضي
مدة ثم يقضى عليه بالغرم⁴.

¹ المخرشي 367/4

² المغني 272/5

³ المخرشي 383/4

⁴ الفقه الإسلامي وأدله 5 / 736

3- الاختلاف في الجنس كما لو ادعى الغاصب أنه غصبه ثوبا . وادعى المغصوب منه أنه غصبه شاة مثلا ، والقول في هذا للغاصب بيمينه إن أشبه ما يقوله ، وإن لم يشبه فالقول للمغصوب منه إن أشبه أيضا ، وإن لم يشبه واحد منهما فالقول للغاصب أيضا¹ ، فالقول للغاصب في ثلاث حالات: إذا أشبه وحده أو أشبهها معا ، أو لم يشبه واحد منهما ، والقول للمغصوب منه في حالة واحدة إذا أشبه وحده .

4- الاختلاف في صفة المغصوب بعد اتفاقهما على جنسه كما لو ادعى الغاصب أن البقرة التي غصبتها كانت هزيلة وادعى المغصوب أنها سمينة أو ولود أو ادعى أحدهما أن المغصوب ثوب جديد وادعى الآخر أنه قديم ونحو ذلك ، وقد اختلف في هذا والمشهور أن القول للغاصب بيمينه إن أشبه ، وإن لم يشبه فالقول للملك بيمينه إن أشبه ، وإن لم يشبه واحد منهما حلفا وقضى بالوسط ، وقال اللخمي: إلا أن ينكر الغصب أولا ثم يقر به أو تقوم بينة عليه فيكون القول للمغصوب منه² .

وقال أشهب: القول للغاصب مطلقا أشبه أم لا ، لأنه غارم ، ولأنه مدعى عليه ، واليمين على المدعى عليه مطلقا³ .

¹ الخرشي 384/4

² نفس المرجع ، السولي 2/317

³ السولي 2/317

وإذا قضى بقول الغاصب في الصفة وتبين كذبه فإن المالك يرجع عليه بالفرق بين القيمتين، ولا ينقض الحكم، ولا يرد المغصوب إلى مالكه، فإذا غصب بقرة وادعى أن البقرة بلدية هزيلة وادعى مالكها أنها بقرة هولاندية حلوب وقضى بقول الغاصب ثم تبين أنها بقرة هولاندية حلوب فإنه يرجع عليه بالفرق بين القيمتين ولا يأخذ المالك بقرته، وكذلك إذا ادعى الغاصب أن الكتاب مطبوع وادعى مالكه أنه مخطوط فغرم قيمته مطبوعا ثم تبين أنه مخطوط أو ادعى أن السيارة المغصوبة معطوبة ثم تبين أنها جيدة.

5- الاختلاف في قدر المغصوب كيلا أو وزنا أو عددا، كما لو غصب حليا فادعى أن وزنه ثلاثة كرام وادعى مالكه أن وزنه أربعين كرام أو غصبه حقيقة ادعى الغاصب أن فيها ألف درهم وادعى ربهما أن فيها أربعة آلاف درهم أو غصبه صبرة طعام ادعى الغاصب أن بها مائة مد وادعى مالكها أن فيها مائتي مد، وما أشبه ذلك.

والقاعدة العامة أن القول للغاصب في جميع ذلك لأنه غارم ولأنه منكر لما زاد على دعواه¹، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر كما قال صلى الله عليه وسلم² لكن المالكيه اختلفوا في صورتين من صور الاختلاف في القدر لظروف خاصة:

¹ حاشية العدوي 4/383 ، التسوي 2/321

² سبق تخرجه

1- من غصب صرة مال فرمى بها في البحر بمجرد غصبها ثم ادعى أن بها قدرًا معيناً وادعى مالكها قدرًا أكثر، فقال أشهب وابن كنانة ومطرف القول للمالك بيمينه إن أشبه وكان مثله يملأ ذلك العدد، وقال المالك القول للغاصب بيمينه، لأنه منكر لما زاد على قول المالك مدعى عليه فيقبل قوله بيمينه¹.

والسر في هذا الاختلاف في هذه النازلة أن أشهب ومن معه استبعدوا تصديق الغاصب لأنه بمجرد الغصب اتلف المغصوب فمن أين له أن يعلم ما في الصرة قبل فتحها؟ أما المالك فرأى أنه يمكن أن يكون الغاصب علم بما فيها قبل غصبها فصدقه في تحديد المقدار.

ولهذا إذا غاب الغاصب على الصرة فإن القول قوله باتفاق القولين لامكان علمه بما فيها بعد غيبته².

ويجري مثل هذا الخلاف فيمن غصب حليا فرماه في البحر بمجرد غصبه أو أتلف سلة بيض أو أحرق صبرة طعام بمجرد غصبه وما شابه ذلك من كل حالة يظن بالغاصب أنه لم يطلع على المغصوب قبل إتلافه.

¹ حاشية الدسوقي / 3 / 409

² نفس المرجع والصفحة.

2- مسألة الإغارة على بيت شخص وانتهابه والناس ينظرون إليه ولا يعلمون مقدار ما انتهبه الغاصب، وقد اختلف فيها أيضاً فقال مطرف: القول قول المغار عليه إن أشبه. وقال مالك: القول للغاصب بيمنيه إن أشبه ولا تقبل دعوى المنتهبه وإن أشبه إلا ببينة¹.

كتاب الفتن

¹ نفس المرجع والصفحة.

الاغتصاب : حقيقته وحكمه وأثاره

الاغتصاب والغصب في اللغة يعني واحد.

والاغتصاب عند الفقهاء هو وطء المرأة جبرا عليها على وجه غير شرعي^١. فيخرج وطء المرأة برضاهما فهو زنا إذا كان على غير وجه شرعي كما يخرج وطء الزوج والسيد زوجته أو أمته كرهها فليس باغتصاب لأنه بوجه شرعي.

وحكمه الحرمة، ووجوب الحد، والصدق، والاستيراء.

أما الحرمة والحد فهما محل إجماع بين الفقهاء لأنه زنا واعتداء يحد فيه المغتصب إذا ثبت الوطء ببينة أو إقرار، ولا حد على المغتصبة إجماعا لقوله تعالى (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)^٢ وقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٣ ولقضاء عمر بن حضر الصحابة بعدم حد الجارية التي أكرهها غلام على نفسها^٤ وحد الغلام، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحد المرأة التي اغتصبها رجل في طريقها إلى المسجد وحده هو^٥.

^١ - التسولي 2/325.

^٢ - سورة النور الآية 33.

^٣ - سبق تخرجه.

^٤ - رواه مالك في الموطا المنسق 7/147.

^٥ - راجع سن الدارقطني 3/92.

وأما الصداق فقد اختلف فيه ، ومذهب مالك وجوب صداق المثل للحرة المغتصبة بكرًا كانت أو ثيابا ، ولو وطئها في دبرها ، وتدرج البكاراة في صداق المثل ويتعدد الصداق بتنوع الوطاءات أنزل أو لم ينزل على

¹ الصحيح

وقالت الشافعية تستحق البكر صداق المثل وأرش البكاراة زيادة على صداق المثل ، وتستحق الثيب صداق المثل بشرط الإنزال عندهم ويتعدد الصداق بتنوع الوطاء² .

وقال أبو حنيفة لا صداق لها بكرًا كانت أو ثيابا³ وللحنابلة قولان أحدهما كقول الشافعية في الجمع بين الصداق وأرش البكاراة للبكر والاكتفاء بصداق المثل في الثيب .

والقول الثاني : أن الثيب لا شيء لها بخلاف البكر فلها الصداق وأرش البكاراة⁴ ، وحججة الجمهور على وجوب الصداق القياس على وطء الشبهة بجماع أن كلًا وطء في غير ملك⁵ ، وحججة أبي حنيفة القياس على الزنا بها طائعة ، وأنه إذا اجتمع حق الله وحق العبد سقط حق العبد⁶ .

¹ - ميارة 2 / 435 - المسنوي 5 / 268 - الشوكاني 2 / 325 الزرقاني وحاشية بناني 4 / 28.

² - انظر المغني 5 / 251 .

³ - ميارة 2 / 435 - المسنوي 5 / 269 - البداية 2 / 319 .

⁴ - انظر المغني 5 / 251 .

⁵ - البداية 2 / 319 - المغني 5 / 251 .

⁶ - انظر المغني 5 / 251 - البداية 2 / 319 .

والصواب الأول والقياس على الطائعة فاسد لا يصح، لوجود الفرق بينهما فالطائعة راضية بإتلاف بضعها والمكرهة معتدى عليها، فلا يصح إلماها بها.

ومن جهة ثانية الصداق والحد حقان مختلفان لا يعني أحدهما عن الآخر لأن الحد للزجر على الاغتصاب ،والصداق لتعويض المجنى عليها .
فهما مصلحتان لا توب إحداهما عن الأخرى، ولا تتحقق إلا بتحقق حكمها المترتب عليها ولا مانع من الجمع بينهما قياسا على السرقة توجب الحد والغرم¹.

شروط استحقاق الصداق

شرط المالكية أربعة شروط لاستحقاق المرأة صداق مثلها

1- أن يكون الوطء كرها أو في حالة نوم المرأة أو سكرها أو إغمائها، وبعبارة جامعة أن لا تكون راضية ،فإن كان الوطء برضاهما فلا صداق لها لأنها زانية لا تستحق شيئا² لنفيه - صلى الله عليه وسلم - "عن مهر البغي"³ ولذلك لا تملك ما تأخذه على ذلك ولو باختيار الزاني بما ورضاه بذلك ،بل يجب عليها التصدق به لحديث " إن الله إذا حرم شيئا

¹ - انظر المسناني 5 / 269 - البداية 2 / 319

² - انظر الورقاني على خليل 3 / 28 - التسوبي 2 / 325 - المسناني 5 / 269

³ - رواه أبو داود كتاب الإجارة باب في آثار الكلاب .

حرم ثمنه^١ إلا أن تكون صغيرة أو سفيحة، فإن رضاها كالعدم، ويجب لها صداق مثلها، وقال أشهب : (إن كان مثلها يخدع فلها الصداق ، وإن كان مثلها لا يخدع فلا صداق لها)^٢.

2- أن تكون الموطوءة في سن يوطأ مثلها فيه، فإن كانت صغيرة جدا لا يوطأ مثلها فلا صداق على واطئها، وإنما عليه ما نقصها عن صداق مثلها، لأن وطأها لا يعد وطأ، وإنما هو جرح كما يقولون^٣.

3- أن يكون الواطئ بالغا ، ولو سفيها ، أو مجنونا ، فإن كان صغيرا فلا شيء عليه في وطء الثيب مطلقا و البكر الرشيدة المطاوعة له، بخلاف البكر الصغيرة والسفحة فيلزم في افتراضهما ما نقصهما عن صداق المثل ولو طاوعتاه على ذلك لأن رضاهما كالعدم في باب الأموال^٤.

4- أن يثبت الوطء ببينة أو اقرار من يعتبر إقراره، و هو الرشيد أو تشهد بینة بأنه غصبها و حملها و غاب عليها غيبة يمكن وطئها فيها، بشرط أن تدعى المرأة الوطء فتصدق في ذلك بعد حلفها، و تستحق صداقها إلا أن تكون بكرًا فقيل ينظرها النساء و قيل لا ينظرها و الأول

^١- سبق تخرجه.

^٢- الفسلي 2 / 325 - المسنی 5 / 269 .

^٣- الفسلي 2 / 325 .

^٤- نفس المرجع 2 / 325 .

المعمول به و الثاني هو المشهور¹، فإن إنكر الغاصب الوطء و صدقته المرأة في ذلك لم يكن لها عليه صداق و لو كانت صغيرة أو سفيهة².

♦ دعوى الاغتصاب

قد تدعى المرأة على رجل أنه اغتصبها و ينكر ذلك و لا بينة لها على دعواها و الحكم في ذلك يختلف باختلاف حال الرجل المدعى عليه و حال المدعية و حال الدعوى من بعد أو قرب ، فقد يكون الرجل صالحًا أو فاسقاً أو مجهول الحال، كما أن المرأة كذلك قد تكون معروفة بالعفاف و الصون، أو معروفة بالفساد أو مجهولة الحال .

و الدعوى قد تكون عقب وقوع الحادث بوقت قريب أو بعيد كما قد تكون فور وقوع الجريمة و الفراغ منها، و هو ما يعبر عنه بحالة التعلق و حالة الإدماء قال في المعيار: (معنى قوله جاءت تدمي أن تأتي صارخة مستغيثة و لو كانت ثيابا)³، وقال التسولي: (التعلق أن تذكر ذلك في الجين لأهلها و ليس المراد أن تأتي ماسكة بيده أو ثيابه ، فهذا لا يتأتي لها)⁴ .

فالأقسام ثلاثة و في كل قسم تفصيل و اختلاف :

¹ انظر التسولي 325/2 ، المنشق 5/269.

² التسولي 2/325.

³ التسولي 2/327.

⁴ نفس المرجع و الصفحة .

1- فإن كان الرجل معروفاً بالصلاح وفضيل من لا يليق به ما أكيمته به المرأة فإن الدعوى عليه لا تسمع، و لا تجحب عليه يمين ولا صداق، و تحد له حد القذف مطلقاً، و حد الزنا اتفاقاً إذا ظهر بها حمل، وعلى الأظاهر إن لم يظهر بها حمل إلا أن ترجع في دعواها فلا تحد للزنا سواء كانت معروفة بالعفاف أو ضده أو بجهولة الحال¹.

ووجه ذلك أن دعواها الاغتصاب تضمنت قذفها للمتهم واعترافاً على نفسها بالزنا، و لا تصدق في دعواها الإكراه بعد اعترافها بوقوع الوطء لأنها تفهم على أنها أرادت إسقاط الحد عن نفسها في حالة ظهور الحمل بها، و اختلف إذا كانت الدعوى عليه حين الاغتصاب دون تراخ وهو ما يعبر عنه بحالة الإدماء كما سبق فقال ابن القاسم تحد حد القذف ويسقط حد الزنا و لا صداق لها و لا يمين على الرجل.

و قال غيره يسقط حد القذف كما يسقط حد الزنا و تتوجه اليمين على الرجل فإن حلف بريء وإن نكل حلفت هي واستحقت صداق مثلها إذا كانت معروفة بالصون و العفاف واتفق القولان على حدها إذا كانت معروفة بالفسق أو بجهولة الحالة و لا ينفعها في سقوط الحد عنها ما فعلته بنفسها من الفضيحة لأنها معروفة بذلك².

¹ نفس المرجع 327/2

² انظر التسولي 327/2

2- و إن كان الرجل بجهول الحال لا يعرف بالصلاح ولا ضده، فإن كانت المرأة مثله بجهولة الحال أو معروفة بالفساد لم تسمع دعواها عليه لضعفها و لا يمين عليه و لا صداق و تحد حد القذف و حد الزنا على التفصيل السابق في معروف الصلاح، قياساً بجهول الحال على معروف الصلاح ، و إلحاقاً له به في أحكامه .

و إن كانت معروفة الصلاح ظاهرة العفاف فقولان في حد القذف أحدهما تحد حد القذف و لا صداق لها و لا يمين على المدعى عليه . و الثاني سقوط حد القذف و وجوب اليمين على الرجل فإن حلف بريء و إلا حلفت و استحقت صداق مثلها .

و اتفق القولان على حدتها حد الزنا ظهر بها حمل أم لا على الخلاف السابق إلا أن تأتي مستعية أو متعلقة به أو جاءت و هي تدمي فلا حد عليها للزنا و لا للقذف إذا كانت معروفة بالعفاف على المشهور و على أحد القولين إذا كانت بخلاف ذلك¹ .

و في الحالتين يجب تحريف الرجل فإن حلف بريء و إلا حلفت و استحقت الصداق .

3- و إن كانت الدعوى على فاسق معروف بالفسق فلا حد عليها للقذف و لا للزنا ولو ظهر بها حمل إذا قامت بالغور.

¹ نفس المرجع والصفحة .

و اختلف في الصداق على أقوال ثلاثة الأول أن لها صداق مثلها بمجرد دعواها و لا يمين عليها، و الثاني أن لها الصداق مع اليمين و هو الراوح و الثالث أنه لا صداق لها بعد يمين المتهم لرد دعواها، فإن نكل حلفت و استحقت .

فإن تأخرت في دعواها الاغتصاب فإنها تحد حد الزنا إذا ظهر بها حمل و إلا فلا حد عليها كما لا تحد لقذفه في الحالتين، و لا صداق لها إلا أن المتهم يسجن ويهدد و يضرب فإن طال سجنه حلف و أخلي سبيله، و إن نكل حلفت هي واستحقت صداق مثلها .

و الخلاصة أنها لا صداق لها إلا في حالة واحدة و هي دعواها على الفاسق إذا صاحبت تعلقا، و أنه لا حد على الرجل مطلقا .

و أما هي فلا حد عليها في الدعوى على الفاسق مطلقا، و تحد حد القذف والزنا في الدعوى على الصالح و المجهول مع عدم التعلق .

الفصل الثالث : التعدي

١- حقيقته .

التعدي لغة تجاوز الحد و منه قوله تعالى : (ولَا تمسكوهن ضراراً¹ لتعتدوا) . وفي الشرع يطلق بمعنى العداوة والظلم، وهو بهذا المفهوم أعم من الغصب ويتنوع إلى أربعة أنواع :

- التعدي على النفوس بقتلها .
- التعدي على الأبدان بالجرح أو القطع .
- التعدي على الفروج بوطئها .
- التعدي على الأموال بأخذها أو إتلافها أو إفسادها .

و يطلق عند فقهاء المالكية بمعنى خاص مقابل للغصب .

و بهذا المعنى عرفه المازري بقوله: هو الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه² .

فآخر ج بقوله بملك الغير الانتفاع بملكه أو بما ليس مملوكاً لأحد، كما أخرج بقوله بملك الغير الانتفاع به بحق كالإجارة والعارية ونحوها .

واحتذر بقوله دون قصد تملكه عن الغصب فإن الغاصب يقصد باستيلائه على مال الغير تملكه ولا يكتفي بالانتفاع به، وأشار بقوله أو

¹ من الآية 229 البقرة .

² شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 493

اتلافه أو بعضه إلى أن التعدي كما يكون بالانتفاع بملك الغير يكون أيضاً باتلافه كلياً أو جزئياً كحرق الثوب وقطع يد أو رجل حيوان أو غيره.

و عرفه ابن عرفة بقوله: هو التصرف في الشيء بغير إذن ربِّه دون قصد تملكه¹ فقوله التصرف جنس يشمل كل أنواع التصرفات المباشرة والمتسبة، كما يشمل التصرف بالانتفاع بالشيء مع الإبقاء على عينه، كسكنى الدار ولبس الثوب والتصرف بالاستهلاك كأكل الطعام وشرب ما يشرب، والتصرفات بالإتلاف كهدم الدار وقتل الحيوان وقطع الشجر.

وشمل قوله بغير إذن ربِّه التصرف بإذن من مالكه إذا تجاوز المأذون له حدود الإذن، مثل المستعير والمستأجر لمدة محدودة أو مسافة معينة، أو حمل محدود إذا تجاوز الشرط المتفق عليه، فاستعمل المستعار أو المكتري لمدة أطول أو مسافة أبعد، أو حمل عليه أكثر فعطب أو هلك، فإنه يلزمهما الضمان بتجاوزهما محل الإذن، فصارا معتدين متصرفين بغير إذن في القدر الذي تصرفوا فيه، فلذلك يضمنان².

واحترز بقوله بغير إذن ربِّه عن تصرفه فيه بإذن ربِّه فلا يُعد تعدياً، فيدخل في ذلك تصرف الشريك في المشترك، وعامل القراض في رأس المال، والأجير مطلقاً فيما استوجر عليه، والوكيل فيما وكل فيه، والولي فيما

¹ الصولي 2/315، شرح الحدود ص 493.

² انظر الخطاب 31/6.

وليه، والرسول فيما أرسل به، والمأمور فيما أمر به وغيرهم من كل من يتصرف بإذن المالك، فلا يعتبر تصرفه تعديا ولا يضمن ما ترتب على فعله، إلا أن يكون هناك تعد أو تفريط، لأنهم مأذون لهم أمناء على ما أذن لهم ولا ضمان على الأمين¹.

والإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً.

واحترز بقوله دون قصد تملكه من الغصب أيضاً كما سبق في تعريف المازري.

* أركان التعدي وشروطه.

من خلال التعريفين نتعرف على أركان التعدي وشروطه وهي :

1- أن يكون هناك تصرف في الشيء سواء كان هذا التصرف فعلاً كسكنى الدار و هدمها، أو كان قوله كشهادة الزور والوشایة ببريء لدى ظالم يغفر له باطلًا²، أو كان امتناعاً عن فعل كترك إنقاذ ما يتغير إنقاذه حتى هلك كترك ولی الحجور صيانة مال الحجور حتى هلك، وترك ناظر الوقف صيانته حتى هلك، وترك إعطاء الولي مال اليتيم بعد رشده حتى هلك³ وترك المحبس عليه إصلاح المحبس حتى هلك⁴، والامتناع من أداء

¹ انظر البصرة 2/ 233 - 234.

² انظر المعيار الجديد للوزاني 7/ 201.

³ انظر المارة على الصفحة 2/ 362 ، التسوبي 2/ 219 ، النوازل الصغرى 3/ 541.

⁴ انظر التسوبي 2/ 219.

الشهادة بمال لصاحبها حتى ضاع له¹، وكمن من بحيوان مشرف على ال�لاك فليم يذكه حتى مات²، أو على لقطة امتنع من التقاطها حتى ضاعت، أو حبس طعاماً أو شراباً عن مضطر إليهما حتى هلك³ ففي ذلك كله يعتبر التصرف اعتداء يتتحمل فيه المعتدي ضمان ما هلك بسبب فعله أو تسببه. فإذا لم يكن هناك أي تصرف في الشيء ولا تسبب في تلفه من قريب أو بعيد لم يعتبر ذلك تعدياً، وذلك واضح.

2- أن يكون الشيء المتصرف فيه ملكاً لغير المتصرف لأنه في هذه الحالة يتحقق الاعتداء ويخرج بهذا القيد:

أ- التصرف في المباحات التي لا مالك لها شرعاً مثل التصرف في أعماق المحيطات وأعالي البحار، والأرض الموات ومياه الأنهار العامة، والطيور الطائرة والوحش المتنقلة، وغير ذلك من كل ما لم تحرزه يد أحد لأنه غير مملوك لأحد.

ب- التصرف في الأشياء المحرمة شرعاً التي لا يصح تملكها مثل الميتة والدم، والكلاب غير المأذون في اتخاذها، والصلب وكتب الضلال والكفر وآلات اللهو المحظورة، والأشرطة الممنوعة ونحو ذلك من كل ما لا يصح

¹ خليل بشرح الخرشفي 341/2

² نفس المرجع 341/2

³ نفس المرجع

تملكه شرعا، فذلك كله لا يسمى اعتداء، ولذلك لا ضمان على متلف ذلك إلا الخمر والخنزير إذا كانا لذمي فإنه لا يجوز للمسلم إتلافهما، ويجب عليه ضماهما، وقال الشافعية والحنابلة لا ضمان على متلفهما¹.

ج- تصرف الإنسان في ملكه فإنه لا يعد تعدياً مهما نتج عنه من ضرر لغيره ما دام يقصد بتصريفه نفع نفسه لا إذابة غيره.

ولذلك قال المالكية من عمل عملاً يقصد به نفع نفسه لا إذابة غيره في موضع لا يعد فيه متعدياً بفعله فنشأ عنه عطب حيوان أو إنسان أو غيرهما فإنه لا ضمان عليه ولا غرم، قال ابن مرزوق: (من فعل ما يجوز له لا يضمن، والذي يجوز له أن يكون في أرضه أو في مكان أذن له فيه)²، ومن هنا جرت الفتوى على أنه لا ضمان على من حفر بئراً في أرضه لمائه أو سباع ونحوها فتلف فيها إنسان أو حيوان أو غيرهما³ وما يتلفه عليه المأذون في اتخاذه⁴ ومرسل النار في أرضه فيتلف ما بعد عنها مما يظن أنها لا تصبه النار⁵ أو أوقف دابته بباب داره⁶. أورش قناة تبريداً أو تنظيفاً فزلت

¹ الحرشى 357/5 ، المغني 276/5 ، الفقه الإسلامي وأدله 5/2745.

² النوازل الصغرى 3/543.

³ الحرشى 265/5 ، انظر البصرة 2/241.

⁴ انظر ميارة 2/321.

⁵ الحرشى 272/5 - 273 ، الروهيني 8/167.

⁶ انظر قول خليل: أو ربط دابته بطريق فإن مفهومه أنه لا شيء عليه إذا ربطها بباب داره ، الحرشى 5/265.

فيها أحد¹ لأن هؤلاء جميعاً تصرفوا في أملاكهم بغير قصد الإضرار بغيرهم، وتصرفاً بوجه جائز لهم شرعاً.

ويستثنى من ذلك حالات يلزم المتصرف في ملكه ضمان ما نشأ من أضرار لغيره بسبب تصرفه إذا تصرف في ملكه بقصد الإضرار بغيره وإذايته لا بقصد نفع نفسه².

- ومن هنا وقع الإفتاء بتضمين من حفر بئراً في ملكه ليقع فيها من دخله من إنسان أو حيوان³ أو جعل في بابه أو على حائطه أشواكاً أو زجاجاً أو محدداً ليصيب من تسلق جداره أو دخل باب داره، أو اتخذ كلباً عقوراً في داره ليغدر من دخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها⁴، أو أمسك طعامه وشرابه عن المضطر إليهما هلاكه⁵ ففي جميع ذلك يعتبر هذا التصرف تعدياً ويجب على من قام به ضمان ما هلك من مال أو نفس مؤاخذة له بسوء قصده وقبح نيته إذ أساء استعمال حقه ولم يحسن التصرف في ملكه واقترب تصرفه بالإهمال والتقصير وترك الحيلة والخذلان من الإضرار بالغير، كالمولود ناراً في أرضه بحوار أرض غيره أو داره أو في يوم

¹ نفس المرجع.

² انظر الخرشفي وحاشية العدوبي 266/5.

³ انظر الخرشفي وحاشية العدوبي 265/5.

⁴ نفس المرجع والصفحة ، البصرة 2/240 - 241 ، المعيار الجديد 227/7.

⁵ انظر الزرقاني 3/20.

بـ- التصرف في ملك الغير دفاعاً عن النفس في حالة الصول عليه والخوف على نفسه كما إذا صال عليه ثور أو جمل أو كلب فقتل ذلك أو عبيه في حال الدفاع عن نفسه أو خرج عليه محارب أو باع ونحو ذلك فإنه لا ضمان على المدافع عن نفسه لأن تصرف بوجهه شرعي بحق¹ على الشروط الآتية بعد .

جـ- التصرف بإذن المالك فإنه لا يعد تعدياً ما دام في حدود الإذن ولا يترتب عليه ضمان إذا نتج عنه تلف أو عيب في المأذون في التصرف فيه ومن هنا جرت الفتاوى أيضاً بعدم الضمان على مكتري الدار يتحذذ فيها تنوراً ليخربه فتحترق الدار وما فيها² أو ربط دابته بباب الدار فكسرته، ومن يحفر بثرا في أرض غيره بإذنه فيقع فيها إنسان أو حيوان لأنه مأذون له³ وكذلك الأجير الراعي وغيره⁴، ومنه الطبيب والبيطري والمحاجم والختان وكل صانع يعهد إليه بعمل لا ضمان عليه إذا بذل جهده في إيجاده عمله وحالفة الحظ فنشأ عن عمله تلف نفس أو مال لأنه مأذون

¹ انظر تبصرة بن فرسون 2/350.

² الوازل الصغرى 3/540.

³ انظر الخرشفي 5/265 ، التبصرة 2/241.

⁴ الوازل الصغرى للوزايني 3/529.

له في التصرف إلا أن يكون هناك تعد أو تفريط، أو يكون جاهالا بعمله.
فيلزم منه الغرم¹ لحديث "من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن"².

وفي نوازل الوراثي: وكذا ما ينشأ عن الحدود والأداب وكل من فعل
فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف
مال فلا ضمان عليه، فإن كان جاهالا أو لم يوذر له أو أخطأ فيه أو في
محاوزته أو قصر يعني أو كان منه تقصير فالضمان³ وكذا المكري لا يضمن
ما سقط من دابته أو عثرت فأفسدته إن لم يغر من عثار أو ضعف أو حبل⁴
وكذا مكتري الدابة لا يضمن عطبه إن حمل ما أذن له فيه بتعيين أو عادة
أو سار بها نحو ذلك⁵ وكذا الملاح في السفينة وأجير الخدمة لا ضمان عليه
ولو فيما وطئ عليه فكسره⁶، وكذا مستأجر الأمتعة يتصرف فيها بالمعتاد⁷
ومقب الإناء لি�شتريه لا ضمان عليه إن سقط منه فانكسر للاذن في ذلك،
ويضمن ما سقط عليه لعدم الإذن، ومودع الحرار بنقلها نقل مثلها فتنكسر

¹ تبصرة ابن فرحون 2/ 231 - 243 ، النوازل الصغرى 3/ 541.

² رواه أبو داود كتاب الديات باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فاعتلت رقم 4588

³ النوازل الصغرى 3/ 542.

⁴ انظر النسولي 2/ 260.

⁵ نفس المرجع.

⁶ تبصرة ابن فرحون 2/ 234.

⁷ النسولي 2/ 155.

لا يضمن إلى غير ذلك وهي مسائل تفوت الحصر ويكتفى بعض ما ذكر منها في التأنيس، ومن خلال هذه النوازل يستخلص القواعد التالية :

- (أن كل من لم يوذن له في التصرف فهو ضامن لتعويضات عمله)¹.

- (أن كل من أذن له وتصرف على الوجه اللائق لا ضمان عليه إلا أنه لا بد أن يكون الإذن من يعتبر إذنه فلا يعتد بإذن الصغير والسفيف مثلاً²).

- (أن الإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً كما في مسألة تعين المحمول بحسب العادة).

- (أن التغريم بالفعل يوجب الضمان على الغار كما في مسألة الحمال الذي يغر باستعمال الحبال الضعيفة والداية العثور أو الشاحنة المعطوبة أو السفينة غير الصالحة ونحو ذلك)³.

- (أن الجاهل بعمله يتحمل مسؤولية خطئه وكذلك المقصر والمعتدي لما أذن له فيه)⁴ ، قال ابن عبد السلام: (ويؤدب الجاهل، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له فيه نظر)⁵.

¹ انظر ميارة 2/426 ، النوازل الصغرى 3/542.

² النوازل الصغرى 3/541 ، البصرة 2/241.

³ المعيار الجديد للوزايني 8/182.

⁴ النوازل الصغرى 3/541.

⁵ البصرة 2/243.

- إن كان من فعل ما يجوز له فعله فنثأ عن فعله تلف مال أو عطب فلا ضمان عليه¹.

أقسام التعدي:

قسم الفقهاء التعدي عدة تقسيمات :

1 - فهو باعتبار محله ينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية :

1 - التعدي على الأرواح البشرية بقتلها .

2 - التعدي على الأبدان بجرحها أو قطع بعضها أو إتلاف منافع أعضائها .

3 - التعدي على الفروج بوطئها واستباحتها .

4 - التعدي على الأموال باستعمالها أو إتلافها أو إفسادها .

و التعدي على الأموال باعتبار أثره فيها يتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

1 - التعدي على المنافع باستعمالها أو تعطيلها كسكنى الدار أو إغلاقها وحرث الأرض أو تبوييرها، واستعمال الدابة والسفينة أو ربطها وحبسها .

2 - الاعتداء على رقاب الأموال بإتلافها واستهلاكها كحرق الثوب وقتل الدابة وهدم البناء وقلع الشجر و نحو ذلك .

¹ النوازل الصغرى 3 / 483 - 542

3- الاعتداء على الرقاب بِإفسادها كتمزيق الثوب والكتاب، وكسر الجلي وإعظام الآلات وشبه ذلك .
كما ينقسم التعدي باعتبار فاعله ومحدثه إلى قسمين اعتداء مباشر واعتداء تسبب:

- 1- الاعتداء المباشر هو كل تصرف يحدث ضررا في المال مباشرة من غير واسطة كالحرق والقتل والأكل وإلقاء المال في البحر ونحو ذلك .
- 2- التعدي تسببا هو ارتكاب فعل في محل يفضي إلى تلف غيره، وقال القرافي السبب ما يقال عادة حصل ال�لاك به من غير توسط، والتسبب ما يحصل ال�لاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة، كحفر بئر بطريق المسلمين أو ملك غيره بدون إذنه وفي ملكه فيقع فيها غيره، وفتح قفص طير فيه رب أو حل قيد دابة أو حصار سيارة أو تقطيع وثيقة حق أو تقديم طعام مسموم لشخص وإيقاد النار في يوم عاصف أو في أرض معشوشبة، ومنع الشخص من ماله والخلولة بينه وبين ماله حتى هلك والامتناع من علاج المريض وإنقاذ الغريق حتى هلك ونحو ذلك من كل تصرف نتج عنه هلاك نفس أو مال بواسطة فإنه يعتبر تعدياً موجباً للضممان مثل السجان والرسول يطلقان المدين بغير إذن الغريم، والأمّور بحراسة شيء فتركه حتى يسرق والمكلف

ياغلاق الباب على متاع فتركه مفتوحا وقال أغلقته، وبابي الجسور المفرط في بناها فحرفها الماء وغير ذلك كثير.

❖ ضمان التعدي

مبدئيا التعدي جنائية توجب الضمان على المتعدي اجماعا في التعدي المباشر وعلى اختلاف بين الفقهاء في كثير من حالات التعدي تسببا حيث يراها بعضهم موجبة للضمان، ويرأها غيره لا توجبه، بعد اتفاقهم مبدئيا على الضمان بالتبسيب وكمودح على ذلك نورد بعض الحالات المختلف فيها :

1 - مسألة تقطيع الوثيقة المتضمنة للحق والشهادة به أو حرقها فيضيع الحق بسبب ذلك فعند مالك يضمن المتعدي الحق الضائع كما يضمن ثمن الورقة¹ بينما يرى الشافعي تضمينه ثمن الوثيقة كورقة ولا يضمنه الحق الضائع بضياعها.

2 - اختلافهم فيما بين فتح باب دار شخص أو حانوته وتركه مفتوحا فسرق أو دل لصا أو ظالمًا على مال غيره فأخذه أو فتح قفص طائر فطار أو حل وثاق دابة فهربت أو رباط سفينة فغرقت فقال أبو حنيفة وصاحب أبو يوسف بسقوط الضمان في هذه الحالات² وقال المالكي والحنابلة

¹ انظر النوازل الصغرى 3/129.

² انظر البداية 2/311 ، الفقه الإسلامي وأدله 5/741.

بوجوبه في الجميع¹ وفصل الشافعي في فتح القفص فقال: إن هيجه بعد فتح القفص ضمن وإلا فلا ضمان لأنه طار باختياره، وقال في فتح الباب والدلالة على المال بعدم الضمان².

وأما حل رباط السفينة فقال إذا غرقت في الحال لزمه الضمان وإن وقفت ثم غرقت فإن كان بسبب زيج لم يضمن وإلا فقولان لهم³.

2- اختلافهم فيما بين حال الإنسان وماليه حتى هلك فقال المالكية والحنابلة بوجوب الضمان لتبنته في هلاكه⁴، وقال الحنفية إن كان المال منقولاً ضمنه، وإن كان عقاراً لم يضمنه⁵ وللشافعية قولان أحدهما الفرق بين قصد ذلك وعدمه، فقالوا إن قصد المتسبب منع المالك من ملكه ضمنه، وإن لم يقصد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لم يتصرف في المال التالف فلا يعد متعدياً، والأصح عندهم أنه لا يضمن مطلقاً⁶.

¹ انظر البصرة 2/244.

² البداية 2/311 ، الفقه الإسلامي وأدله 5/742.

³ نفس المرجع.

⁴ انظر حاشية العدوى على الخري 4/368.

⁵ الفقه الإسلامي وأدله 5/244.

⁶ - انظر نهاية المحتاج 5/142.

❖ اجتماع المباشر والمتسبب .

الأصل والقاعدة العامة في ضمان التعدي أنه إذا احتمم المباشر والمتسبب من جهتين أنه يقدم المباشر على المتسبب¹.

وكمثال على ذلك من حفر بئرا في أرضه ليقع فيها شخص فأرداه فيها آخر فإن الضمان على المردى لمباشرته دون الحافر لتسبيبه².

وقد يقدم المتسبب على المباشر إذا كان السبب أقوى من المباشرة، وكمثال على ذلك من قدم طعاماً مسموماً لشخص فأكله غير عالم به فإن الأكل مباشر لقتل نفسه ومقدم السم متسبب والقصاص واجب على المتسبب وحده، لجهل المباشر بحقيقة الأمر، فتل فعله متعلقة العدم³، ومثله المارب الخائف إذا وطع شيئاً أو صدمه فأتلفه فإن الضمان على الذي أخافه لتسبيبه⁴ وكذلك شاهد الزور المتسبب في تلف مال أو هلاك نفس يعتبر متسبباً والقاضي مباشر، والغرم واجب على الشاهد دون القاضي، لأن القاضي أسيير الشاهد من جهة، ومن جهة أخرى المصلحة العامة تقتضي تقديم الشاهد على الحكم في الضمان، لأنه لو كان العكس لزهد الناس في القضاء خوفاً من الضمان ولتشجع شهود الزور على ممارسته

¹ انظر الخروشي 378/4

² الخروشي 370/4

³ انظر الخروشي 267/5

⁴ البصرة 248/2

لأمنهم من العقاب والضمان، فكان من المصلحة تضمين الشاهد وإعفاء
القاضي رغم مباشرته¹.

وقد يكون الضمان على المباشر والمتبسب معاً إذا استويا في القوة ولم
يترجح أحدهما على الآخر أو كان التسبب أقوى.

ومن أمثلة ذلك الإكراه على القتل أو إتلاف مال الغير فإن المكره
(الفتح) مباشر والمكره (بالكسر) متسبب، والقصاص والضمان واجبان
عليهما معاً لقوة الإكراه وضعف المباشرة أمامه، وكذلك الإمساك للقتل
فإن القاتل مباشر، والممسك متسبب، والقصاص عليهما معاً².

والدال على مال الغير فغصب، فإن الغاصب مباشر، والدال متسبب،
والضمان عليهم معاً إلا أنه يقدم في الغرم الغاصب على الدال³.

وفي حالة اجتماع مباشرين يتحمل الجميع ضمان ما اشتركوا في
إتلافه ويواحد كل واحد منهم بجميع ما أتلفوه، قال في الرسالة (وكل
واحد من اللصوص ضامن بجميع ما سلبوه من الأموال)⁴، ولا بن شاس (لو
ولي أحد من المحاربين أخذ المال ثم ظفرنا بغيره فإنه يلزم غرم جميع ذلك
المال كان أخذ حصة أو لم يأخذها)⁵.

¹ انظر ابن سلمون 214/2

² الحرشى 268/5

³ انظر الخطاب 29/6

⁴ النوازل الصغرى 3/550

⁵ نفس المرجع 3/549

أما في حالة اجتماع متسببين فإنه يقدم السبب القريب على السبب البعيد، ومن أمثلة ذلك اجتماع فتح القفص وتنفير الطير، فإذا فتح شخص قفص طير ونَفَرَه آخر فإن الضمان على الذي نفره، لأن سببه قريب وسبب الآخر بعيد، وكذلك إذا فتح شخص زق سمن حامد وأدناه آخر من النار فذاب وسال فإن الضمان على من قربه من النار، لأن سببه أقرب من سبب الفاتح، أو فتح حرزاً فدخل سارق المتاع فإنه يقدم آخذ المتاع لأنه أقرب¹. وفي حالة وجوب الضمان ب المباشرة أو تسبب فإنه يستوي في ذلك العمد والخطأ، والرشيد والسفيه والصغير والمحنون والنائم والسكران، فالجميع سواء في لزوم الضمان ووجوبه عليهم إذا تعدوا على مال الغير، لأن الضمان من باب خطاب الوضع يستوي فيه المكلف وغيره، والعائد والمخطئ والمكره والمحتار، وقيل لا ضمان على غير المميز في نفس ولا مال².

* نوع الضمان الواجب في التعدي وكيفيته

يتنوع الضمان في التعدي بحسب نوع التعدي الواقع على المال المعتمد عليه، ففي حالة الاعتداء على المنفعة يجب ضمان قيمتها، سواء استعملها أو عطلها، فإذا اعتدى على دار بقصد سكناها أو على أرض

¹ المحرش 330/4

² الخطاب 25/6

بقصد حرثها أو دابة أو شاحنة بقصد استعمالها فإنه يجب عليه غرم كراء الدار والأرض والدابة والشاحنة مدة الاعتداء عليها، سواء سكن الدار أو أغلقها، وسواء حرث الأرض أو بورها، وسواء ركب الدابة واستخدم الشاحنة أو تركها، بخلاف الغاصب فإنه لا يضمن ما عطل وإنما يضمن ما استعمل على المشهور¹.

وفي حالة الاعتداء على العين باستهلاكها أو إتلافها فإنه يجب عليه غرم مثل المثلثي وقيمة المقوم على الخلاف والتفصيل السابقين في الغصب فإنهم يجريان في التعدي² إلا أن القيمة في باب الغصب تعتبر يوم الغصب عند المالكية، وفي التعدي تعتبر يوم الإتلاف، لأنه لم يسبقه غصب³ فإذا أكل طعاماً أو قتل حيواناً أو أحرق ثوباً غرم قيمة ذلك يوم الأكل والقتل والإحرق.

وفي التعدي على العين بآفاسادها فهناك تفصيل وهو :

1 - أن يكون الفساد قليلاً نسيراً، فيلزم المتعدى إصلاح ما أفسد إذا أمكن إصلاحه، ويغرم قيمة ما نقصه العيب الحادث بالتعدي⁴، فإذا حرق ثوباً أو كسر حلباً أو حرق إطار سيارة فإنه يجب عليه رتق الثوب وإصلاح

¹ النسوبي 321/2 ، البداية 216/2.

² نفس المرجع 321/2 ، التحفة بشرح ميار 176/2.

³ النسوبي 321/2 .

⁴ نفس المرجع 324/2 .

الحلي وإطار السيارة ويغنم قيمة ما نقصه الثوب والحلبي والإطار بعد الإصلاح، فيقوم سليماً من العيب ويقوم معيناً، ويغنم ما بين القيمتين، فإن عاد إلى حاله بعد إصلاحه ولم ينقص من قيمته شيء فلا شيء على المعتدي، وليس لربه الحق في إلزام المعتدي بأخذة ودفع قيمته له، كما ليس للمعتدي الاحتفاظ به ودفع قيمته لربه¹.

2- أن يكون الفساد كثيراً، وقد اختلف فيه فالمشهور أن ربه يخير إن شاء تركه للجاني وأخذ منه قيمته كاملة، وإن شاء أخذ متابعته بعينه كما هو معيناً ويرجع بقيمة العيب على الجاني ولا يلزم إصلاحه، وقيل يكلف إصلاحه إن أمكن².

وأختلف فيأجرة الطبيب والدواء إذا احتاج إليه لجرح ونحوه فقيل تجحب على المعتدي في اليسير والكثير، وقيل لا تجحب عليه والقولان مر جحان وأقربهما للصواب وجوبها على الجاني لأن الظالم أحق بالحمل عليه³.

وتوقف ابن رحال في إلزام الجاني بتعويض المجنى عليه عن عمله مدة عجزه عن العمل حيث قال: وتنزل عندنا نازلة كثيرة ما يجرح الخمس في وقت الحصاد أو وقت الحرش في يديه مثلاً فيمنع من العمل هل يلزم الجاني

¹ نفس المرجع.

² نفس المرجع 324/2.

³ انظر حاشية ابن رحال على الميارة 2/430 ، التسولي 2/324 الرهون 6/233.

أن يعطيه أحيرا يخدم في محله مستدلا عليه بأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر، ويظهر من كلام اللخمي في الصانع وفي أجرة الطبيب أنه يلزم ذلك الجاني، لأن الظالم أحق بالحمل عليه لا سيما وهو متعد ظالم للخمس وختم حدديثه بقوله لم أقف فيه على نص بعد البحث عنه والعلم عند الله، وعقب عليه الرهوني بأن نصوص المتقدمين والمتاخرين مصرحة بخلافه¹.
 وضابط الفرق بين الفساد اليسير والكثير أن الكثير هو ما يفوت المقصود من الشيء، ولا يتأتى مالكه استعماله على تلك الحال، واليسير بخلافه لا يفوت المقصود ويبقى الانتفاع به كما كان قبل تعبيه².

❖ الفرق بين التعدي والغصب

إذا كان كل من الغصب والتعدي جنائية على مال الغير بدون حق يعاقب عليها مرتكبها بالسجن والضرب، ويلزم بتعويض المجنى عليه عن ماله فإنما يختلفان عند الفقهاء المالكية في كثير من الأمور:

1- أن الغصب استيلاء على المال بقصد تملكه والاحتفاظ به لنفسه وأما الاعتداء فهو استيلاء على العين بقصد الانتفاع بها دون قصد تملكتها

¹ نفس المرجع 430/2 ، السولي 324/2 الرهوني 6 / 233 .

² انظر ميارة على الصفحة 431/2 .

وقد يكون إتلافا للعين بغير قصد تملكها أيضا، فالغاصب يقصد الرقة وتملكها، والمعتدى إتلافها أو الانتفاع بها¹.

ويرجع في معرفة ما يقصده الظالم من الاستيلاء على المال إلى قرائن الأحوال أو إقراره بقصده، فإن لم يكن إقرار ولا قرينة فالقول قوله فيما يدعوه من قصد المنفعة أو الذات، لأن ذلك لا يعرف إلا من قوله، والقاعدة أن كل ما لا يعرف من الأمور القلبية إلا بقول مدعوه يصدق فيه².

2- أن الغاصب يضمن السماوي وغيره، بخلاف المعتدى فإنه لا يضمن السماوي³ فإذا استولى شخص على سيارة أو سفينة بقصد السفر عليها أو حمل بضائعه ثم يردها فغرقت السفينة بغير سبب المعتدى لم يضمن ذلك، بخلاف الغاصب فإنه يضمنها إذا قصد بأحده تملكها.

3- أن المعتدى يضمن الغلة مطلقا استغلها أو عطلاها، بخلاف الغاصب فإن المشهور في المذهب أنه لا يضمن إلا ما استعمل⁴ فإذا غصب شخص دارا أو أرضا فأغلق الدار وبور الأرض فلا ضمان عليه بخلاف المعتدى إذا أغلق الدار أو بور الأرض مثلا فإنه يضمن ذلك.

¹ انظر التسولي 321/2.

² نفس المرجع والصفحة.

³ انظر الرهوني 225/6 ، التسولي 321/2.

⁴ التسولي 321/2.

4- أن الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب، والمعتدى يضمنها يوم التعدي¹ فإذا غصب دابة وهي تساوي ألفا وقتلها وهي تساوي ألفين فإنه يغرم ألفا فقط على مذهب المالك ولا تعتبر قيمتها يوم القتل بخلاف التعدي فإنها تعتبر القيمة يوم القتل.

5- أن الغاصب إذا رد المغصوب بعينه سالما لزم ربه قبوله ولو تغيرت أسواقه²، بخلاف التعدي فإن المعتدى إذا حبس العين عنده حتى تغيرت الأسواق والخفضت فإن المالك يخسر في قبولها أو تضمينه قيمتها ولو ردها سالمة³.

6- أن العيب اليسير في الغصب يوجب تخمير المالك فيأخذ متاعه مع قيمة العيب وفيأخذ القيمة وتركه للغاصب، بخلاف التعدي فإنه ليس لرب المال إلا أخذ أرش العيب إذا كان يسيرا ولا خيار له فيأخذ قيمة متاعه وتركه للمسعدى⁴.

إذا غصب ثوبا فخرقه أو دابة فقطع ذنبها أو فقا عينها فلرب الثوب أو الدابة أن يترك الثوب والدابة للغاصب ويأخذ قيمتها منه.

¹ السولى 2/321.

² الخوش وحاشته العدوى 4/379 ، السولى 2/321.

³ السولى 2/321.

⁴ حاشية الوزاين على الكحة 3/ الكراة 49 ص 6 ، السولى 2/322 - 321.

أما إذا اعتدى على الثوب في يد مالكه فخرقه أو اعتدى على الدابة في يد صاحبها فجرحها أو فقاً إحدى عينيها فإنه ليس لصاحب الثوب والدابة إلا أرش العيب الذي أحده المتعدي في الثوب والدابة، وليس له تركهما له والرجوع عليه بقيمة الثوب والدابة كاملة.

❖ مسؤولية الإنسان عن جنائية حيوانه .

المقصود بجنائية الحيوان ما يحدثه في الزروع والكروم والحوائط من الفساد وما يلحقه بالإنسان وغيره من الأمتعة من تلف وضرر مثل الكلب يعقر الإنسان والثور ينطح غيره من إنسان وحيوان، والحمل يصل إلى على إنسان فيقتله والماشية ترعى الزرع، والدابة تطأ طفلاً فتقتله أو تضرر برجلها أو يدها شيئاً فتقتله أو تفسده، وما أشبه ذلك من أفعال الحيوانات التي ينتج عنها ضرر لغيره .

وقد اختلف الفقهاء في حكمها اختلافاً كثيراً داخل المذهب وخارجه لاختلاف الأدلة وتعارضها .

ومذهب المالكية التفصيل بين الزرع والشجر وبين غيرهما من الأمتعة والإنسان من جهة، وبين الضاربة المعروفة بالعداء وغيرها من جهة أخرى، وبين ما أفسدته ليلاً وما أفسدته نهاراً، وبين المربوطة والمرسلة من جهة ثالثة على النحو التالي:

1- الجناية على الزروع والحوائط :

والأصل العام والقاعدة المعتبرة عندهم في الزروع والحقول والحوائط أن ما أفسدته ليلاً فعلى ربهما، وما أفسدته نهاراً فهو لا ضمان فيه على أربابها¹ وحجتهم في ذلك الكتاب والسنة و النظر :

أما الكتاب فقوله تعالى: (و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نقثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)² بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ إلا أن الباقي رد هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية بيان ما حكم به، وما يذكره المفسرون في بيانه لا تقوم به حجة لأنه من أقوالهم³.

وأما السنة ف الحديث الموطأ "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فضمانه على أهلها"⁴.

¹ البداية 2/317 - 318 ، البصرة 2/249.

² الآية 77 الأنبياء .

³ المسنن 6/61 .

⁴ الموطأ بشرح المسنن 6/61 .

وأما النظر فإن الليل ليس وقت الرعي في غالب الأحوال بخلاف النهار فإنه وقت رعي المواشي عادة، ولذلك وجب على أصحاب المواشي حفظ مواشיהם بالليل لأنه وقت النوم والراحة لأرباب الزرع وكان على أرباب الزرع والحوائط حفظ زرعهم وحواياطهم بالنهار وعملا بالعرف والعادة في الحالتين وبهذا يقول الشافعية أيضا¹ إلا أن المالكية زادوا على ذلك فاستثنوا حالات يجب فيها الضمان مطلقا فيما أفسدته ليلا ونحرا وحالات لا ضمان فيما أفسدته ليلا أو نهارا.

حالات لزوم الضمان ليلا ونهارا :

1- الحوائط المهملة التي لا يأتها أصحابها إلا في أيام الجذاد فإن الضمان فيها لازم لأرباب الماشية فيما رعته ليلا أو نهارا كما قال أبو محمد².

2- إذا أرسلت بين المزارع أو قرية منها أو في موضع مخصص للمزارع ولا مراعي فيه والضمان في هذه لازم فيما أفسدته ليلا أو نهارا لتعديه بارسالها إلى تلك المواقع بدون حافظ³.

3- إذا كانت الماشية ضاربة معروفة بالعداء إذا تقدم لأهلها والضمان هنا على ربهما ليلا ونهارا أيضا، إلا أن يكون معها راع قادر على

¹ البداية 318/2

² البصرة 249/2 ، المعيار 338/8

³ البداية 318/2 ، المسقى 63/6

منعها فلا ضمان عليه إلا أن يفرط أو يقصر في منعها، وما أصابته قبل التقادم إلى أهلها فلا ضمان عليهم¹ والقول قوله في عدم التفريط حتى يتبيّن خلافه².

وقال مالك وغيره إذا كانت معروفة بالعدوان على زروع الناس وتعذر على أهلها حفظها فإنها تغرب وتتابع في بلاد لا زرع فيها أو يذبحها رفعاً للضرر بالجيران، إلا أن يشاء ربها أن يفعل ذلك بنفسه فلا يكره على ذلك ولا تتابع لغيره جبرا عليه³ لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)⁴.

4- إذا كان معها راع قادر على حفظها فإنه يضمن ما أفسدته ليلاً أو نهاراً إلا أن تفهه وتغلبه على أمره فإنه لا ضمان عليه والضمان على أربابها⁵ وختلف إذا كان الراعي صغيراً فقيل لا ضمان عليه وقيل يضمن⁶ وهو الموفق لقاعدة تضمين الصغار ما أفسدوه من مال، فإنه لا فرق بين ما باشروا فساده وما تسببو فيه باهمال الماشية والتقصير في حفظها ومنعها من رعي- زرع الغير .

¹ انظر المتن 61/6 ، حاشية العدري 374/5

² حاشية العدري 5/374

³ المتن 6/61

⁴ من الآية 29 النساء

⁵ البصرة 2/249 ، ابن سلمون 2/83 ، و انظر المعيار 8/338 - 353

⁶ حاشية العدري 5/374

حالات سقوط الضمان مطلقاً ليلاً ونهاراً :

يسقط الضمان عن أرباب الماشية فيما أفسدته ليلاً أو نهاراً في الحالات التالية:

1- إذا كانت الماشية مربوطة أو مقفولاً عليها قفلاً محكماً فأفلتت فإنه لا ضمان على رها فيما أفسدته ليلاً أو نهاراً، كانت عادمة أم لا، لأن رها فعل ما يجب عليه في حفظها ولم يحصل منه تفريط ولا تقصير فلا يجب عليه ضمان لانتفاء سببه¹.

2- إذا سرحت في موضع مخصص للمراعي عادة إلا أن بعض الناس أحجى فيه مكاناً بغير إذن الإمام فإنه لا ضمان على أرباب المواشى إذا أفسدت زرعه ليلاً أو نهاراً، لأنه كما قال الباقي هو الذي حر الجناية إلى نفسه حيث زرع بموضع المسرح وأراد منع الناس من منافعهم التي ثبتت لهم².

3- إذا كانت مما لا يمكن التحرر منها وحراستها مثل الحمام والنحل والدجاج الطائر والإوز على ما قاله أشهب وابن القاسم وأصبح وغيرهم من أنه لا ضمان على أرباب هذه الطيور فيما تفسده من الزرع والشجر،

¹ حاشية العدوى 374/5

² المتنى 63/6

ولا يمنعون من اتخاذها، وعلى أرباب الزرع والشجر حفظ زرعهم وأشجارهم منها وإن عقر صاحب الزرع منها شيئاً ضمته^١.

وإن كانت مقصورة فهي كالماشية إن فتح الباب وسيبها فهو ضامن لما أفسدته إلا أن تغلب بالليل فلا شيء عليه، ويضمن ما أفسدته بالنهار^٢، وقال مطرف فيما رواه عن مالك بمنع أصحاب الحمام والعصافير والنحل من اتخاذها، ويؤمرن بإخراجها رفعاً للضرر^٣ وأخذنا بحديث "لا ضرر ولا ضرار"^٤ لأنه لا يستطيع الاحتراس منها فلا تشبه الماشية، واحتدار هذا القول ابن حبيب وابن عرفة وغيرهما وأيدوه بأنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أحدهما^٥.

ومذهب الحنفية أنه لا ضمان على أرباب الماشي مطلقاً فيما أفسدته ليلاً أو نهاراً^٦، واستدلوا بحديث "جرح العجماء جبار"^٧ وقال الليث بوجوب الضمان مطلقاً فيما أفسدته ليلاً أو نهاراً^٨ وحجته القياس.

^١ نفس المرجع 61/6 ، المعيار الجديد 7/224 ، البصرة 250/2 ، ابن سلمون 2/84.

² انظر بن سلمون 2/84.

³ المنقى 61/6 ، البصرة 250/2.

⁴ رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق رقم 1429.

⁵ انظر حاشية الوزابي على الصفحة ج 3 كراسة 53 ص 4.

⁶ البداية 2/2 ، المنقى 61/6.

⁷ متفق عليه.

⁸ البداية 2/3 ، المنقى 62/6.

وقال الحنابلة لا ضمان فيما أفسدت، إلا أن يكون معها أحد¹، فإن كان ربه فالضمان عليه، وإن كان المستعير فالضمان عليه لا ربها ولو أتلفت زرع مالكها، كما أنها إذا كانت بيد الراعي فالضمان عليه أيضاً لا على ربها فالضمان تابع لليد لا لمالكها².

♦ كيـفـيـة الضـمـان

الصواب في مذهب مالك أن الضمان يختلف باختلاف حالة ما أفسدته من زرع وثمر فإن كان الزرع أو الثمر بادي الصلاح فإنه يضمن مثل مكيلته حباً وثمراً وتبعاً بتقدير أهل الخبرة بذلك كما قال ابن سلمون والراجح أنه يغرم قيمته³.

وإن كان الزرع أخضر والثمر لم يبد صلاحه فإنه يقوم على الرجاء والخوف ويضمن قيمته على تلك الحال من سلامته وعدتها بتقدير أهل الخبرة وبدفع القيمة دراهم، ولا يجوز أن يدفع فيها طعاماً⁴، ويكون الزرع إذا ثبت وانجبر لمن غرم قيمته من أرباب الماشية أو الرعاة لأنه يعلمه بغرم قيمته واستظهر التسولي أن القيمة والزرع معاً لرب الزرع وهو غير وجيه⁵.

¹ انظر المغني 5/283.

² نفس المرجع.

³ ابن سلمون 2/83 ، حاسبة الرهوني 8/170.

⁴ ابن سلمون 2/83.

⁵ التسولي 2/171 ، ابن سلمون 2/82 - 83.

وأختلف في وقت تقويمه فقال مطرف يقوم على حالته ولا يستأنف به إذا رجى عوده لهيئته، وقال سحنون ينتظر به ذلك. كما اختلف إذا عاد هيئته بعد الحكم أو قبله، فقيل ترد القيمة في الأولى، وتسقط في الثانية، وقيل لا ترد إذا حكم بها ولا تسقط إذا لم يكن حكم بها ويقوم على الرجاء والخوف ولو عاد هيئته قبل الحكم¹، ومذهب مالك أنه يجب غرم قيمة الزرع ولو زادت على قيمة الماشية وليس لربها إسلامها في القيمة، وقال الليث لربها إسلامها قياسا على العبد الجاني، وهو قياس مع وجود الفارق، لأن العبد عاقل فجنايته تنسب إليه، بخلاف الماشية فالجاني في الحقيقة هو الذي تسبب في جنايتها من مالكها أو راعيها².

وهل توزع القيمة عند تعدد الماشي على الرؤوس أو على عدد الماشي خلاف بين الفقهاء³.

2- الجناية على الحيوان وسائر الأمتعة غير الزروع والشجر، والأصل في هذه الحالة أيضا أنه لا ضمان فيما تتلفه الماشية والدواجن من ذلك ليلاً أو نهاراً لحديث "جرح العجماء جبار"⁴ قال ابن عبد البر وابن سلمون إذا عدت بعيمية على أخرى أو مثلها فلا شيء في ذلك، وكذلك إذا أفلتت ليلاً

¹ انظر النسوي 171/2 ، ابن سلمون 2/83.

² المتنقى 6/67 ، المخرشي 5/383.

³ حاشية العドري 5/374.

⁴ سبق تعربيجه.

أو نهاراً فوطشت على رجل نائم فجرحته أو قتلتة، لأن جرح العجماء جبار، وكذلك ما أفسدته بالليل أو النهار، من الأمتعة والثياب وجميع الأشياء سوى الزرع والحوائط خاصة¹.

سواء كانت واقفة أو سائرة أتلفت ذلك برجلها أو يدها أو ذنبها أو كدمته بفمها لعموم حديث "جرح العجماء جبار".

إلا أنه أحياناً يجب ضمان ما أتلفته ليلاً أو نهاراً وذلك فيما يأتي:

1. إذا كانت معروفة بالعداء، ومن ذلك الكلب العقور فإن صاحبه يضمن بشرطين.

إذا كان معروفاً بذلك وقدم لصاحبته به أمام الحاكم أو غيره، وإلا فلا ضمان عليه إذا كان ماذوناً فيه، وقال أشهب في الكلب العقور والحمل الصنف لا ضمان على صاحبها بحال وإن تقدم إليه².

2. إذا تسبب أحد فيما فعلته من التلف كما لو ضربها شخص أو نحسها أو صاح عليها فضررت برجلها شخصاً أو حيواناً فقتلته أو جرحته، والضمان هنا على الفاعل بما ذلك من ضارب أو

¹ ابن سلمون 2/81.

² انظر المعيار الجديد 7/227 - 228 ، البصرة 2/254.

ناحسن أو صائح، وكذلك إذا أغراها أو أرسلها^١، وقد قضى عمر رضي الله عنه بتضمين محرى الفرس لتسبيه^٢.

3. إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد، والضمان في هذه على

من معها من الراكب أو السائق أو القائد لأنهم قادرون على ضبطها أو إمساكها إلا أن تغلبهم فلا شيء عليهم^٣ وأحاب الحائط في رجل يقود ثورا فقتل فرسا بأنه لا شيء على القائد حين لم يقع منه تفريط ولا تغريب ولا تسبب فيما فعله الثور^٤.

وإن اجتمع الثلاثة فالضمان على السائق والقائد دون الراكب لأنه كالمتاع إلا أن يفعل بها ما يوجب جنائيتها فيضمن وحده لتسبيه وإذا ركبها اثنان فالضمان على المتقدم إلا أن يحركها المتأخر فيضمنها جميعا^٥.

4. إذا كان الحيوان ممنوعا اتخاذه كالكلب المحظور اتخاذه فإن

صاحبته يضمن ما أتلفه مطلقاً كان عقولاً أم لا، تقدم لصاحبته فيه أو لا^٦.

^١ نفس المرجع 237/7 - 238.

^٢ البصرة 247/5.

^٣ انظر بصرة ابن فرحون 246/2.

^٤ النوازل الصغرى 3/526.

^٥ البصرة 246/2.

^٦ نفس المرجع 250/2.

و كذلك إذا أوقف الدابة في مكان لا يجوز له إيقافها به كمالاً أو قفها بطريق أو في ملك غيره دون إذنه بخلاف إيقافها بباب داره وباب السوق والمسجد ونحو ذلك، فإنه لا ضمان على رها حينئذ¹.

5. إذا فرط ربهما في حفظها ومنعها من الجنائية مع القدرة على ذلك، جاء في جواب للونشريسي: ما أصابه الثور بقرنه وأتلف من الخيل أو غيرها من المسرح أو في المورد، لا ضمان فيه على الراعي إن سبقة البقرة إلى المورد، أو غلت وتحاملت على الخيل لشدة عطشها ولم يقدر على درتها عن الخيل، أو تحاملت الخيل على البقر ولم يستطع راعيها صرفها وكفها فجميع ذلك من غير فعل الرعاة، ولا شيء فيه لأنه ليس من قبيل تفريطه ولا إهماله، وإنما هو من جهتها، وإن كان ذلك من سبب الراعي وإهماله ضمن².

والضمان الواجب في هذه الحالات هو مثل المثلثي وقيمة المقوم في تلف الأموال، وفي حالة قتل الإنسان أو جرمه فالواجب الديمة، إلا أن يعمد قتله أو جرمه فالقصاص إذا توفرت شروطه، قال خليل في باب

¹ انظر الخرشي 5/265 ، التبصرة 2/241

² النوازل الصغرى 3/527

الدماء في موجبات القصاص "كحفر بئر وإن بيته، أو وضع مزلقاً أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور، تقدم لصاحبه قصداً الضرر وهلك المقصود، وإلا فالدية"^١.

❖ جنائية الأبنية ومسؤولية المالك عن انهيار

بنائه:

المقصود بهذه الجنائية ما يترتب على انهيار البناء وسقوطه من أضرار في المذل والنفس والبدن لمن يسقط عليه من إنسان وحيوان أو متاع. وقد قسم الفقهاء هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام حسب حالة البناء قبل سقوطه اتفقوا على وجوب الضمان في واحد، وسقوطه في آخر، واختلفوا في قسم ثالث على النحو التالي:

1. البناء المستقيم السليم الذي ينهار فجأة نتيجة زلزال أو انحراف تربة أو لأسباب خفية غير ظاهرة وقد اتفق في هذا على أنه لا ضمان على المالك فيما يتلف بسبب سقوطه^٢ لأن صاحبه يتصرف في ملكه على وجه يجوز له ولا سبب له في سقوطه، فلا يضمن ما اتلفه لانتفاء سبب الضمان من المباشرة أو التسبب.

¹ انظر الخرشي 265/5

² انظر حاشية العدوي 373/5

2. البناء المائل ومثله المغشوش إذا بناه المالك مائلاً أو مغشوشًا ابتداءً من أول مرة، وقد اتفقت المذاهب الأربع على تحميم المالك مسؤولية عمله وتضمينه ما يتلف بسقوطه من نفس أو مال مطلقاً إنذر باصلاحه أم لا¹ لتبسيه في تلف ذلك ببنائه مائلاً والمتسبب كال المباشر، إلا أن بعض الفقهاء اشترط في وجوب الضمان في هذه الحالة إمكان تداركه وهو شرط لا مبرر له والصواب تضمينه مطلقاً أمكنه التدارك أم لا، لأنه هو الذي بناه كذلك، يضمن المال والديمة في ماله وقيل إن العاقلة تحمل الثالث فما فوق².

3. أن يبنيه مستقيماً ثم يميل قبل سقوطه ثم يسقط بعد ذلك على مال فيتلبه أو على شخص فيقتله، وقد اختلف في هذا القسم: فقال الشافعي لا ضمان على المالك في هذه الحالة مطلقاً، أمكنه الإصلاح أم لا طولب بذلك أم لا قياساً على القسم الأول، لأن صاحبه تصرف في ملكه على وجه يجوز له حين بناه مستقيماً، والميل ليس من فعله ولا سببه فلا يتحمل نتيجته³، وانختلف المالكية في ذلك على أقوال ثلاثة⁴:

¹ نفس المرجع 117/8 ، سayı 117/8

² نفس المرجع .

³ الفقه الإسلامي وأدله 381/6

⁴ انظر شراح علیل عبد قوله في باب الشرب وسقوط جدار سال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه الخطاب 6 / 524 - 525

الأول أنه لا ضمان عليه إلا إذا حكم عليه بالهدم ولم يفعل وهو لابن وهي عبد المالك¹.

والثاني لأصحاب وسخنون أنه لا ضمان عليه إلا إذا بلغ حدا يجب فيه هدمه لشدة ميلانه ولم يفعل، سواء كان إشهاد أم لا حكم عليه أم لا، وهو قول ابن أبي ليلي وأبي ثور واسحاق إلا أنهم لم يستطروا شدة ميله وحجتهم جميعا أنه متعد بتركه مائلا، المتعد أحق بالحمل عليه².

والثالث وهو المشهور أنه لا ضمان عليه إلا بشرط :

- أن يطالب صاحبه قبل سقوطه بأن يقال له أصلح جدارك أو بناءك وهو ما يعبر عنه بالإنذار أو التقدم، فإن لم يطالب بنقضه ولا إصلاحه حتى سقط على انسان فقتله أو مال فأتلفه فلا ضمان عليه.

- أن يشهد عليه بالمطالبة إما الحاكم أو من له النظر في ذلك إلا أن يكون في بلد لا حاكم فيه فيكتفى بإشهاد الجيران والناس، واعتمد الزرقاني إلاكتفاء بإشهاد غير الحاكم ولو مع وجوده³، وفرق بعض القرويين، فقال: إن "كان رب الحائط منكرا فلا بد من التقدم إلى الحاكم وإن كان معترضا بضرره كفى الإشهاد دون حاكم"⁴:

¹ بني على الزرقاني 8/117.

² نفس المرجع.

³ الزرقاني 8/1117.

⁴ نفس المرجع.

- أن تكون المطالبة بعد الميل وقبل السقوط لأن ما قبل الميل لا يوجد تعدد، وبعد السقوط لافائدة من الطلب.

- أن يمكنه تداركه بعد المطالبة لأنه في هذه الحالة يعتبر مقصراً إذا لم ينقضه ولم يصلحه حتى سقط، أما إذا لم يمكنه تداركه لقصر المدة بين المطالبة والسقوط فإنه لا يضمن شيئاً، لأنه لم يتسبب في ذلك ولم يفرط في تداركه¹.

ووافق الحنفية والحنابلة على القول بوجوب الضمان بشرط المطالبة والإشهاد وإمكان التدارك كما يقول المالكية في المشهور عندهم ونحوه للحنفية².

كما اتفق الجميع على أن المطالبة المعتبرة هي مطالبة المالك أو من له الولاية عليه من وصي وولي وقيم الوقف، وكذلك الوكيل والحاكم في غيبة المالك³.

و لا تكفي مطالبة المستأجر والمرهن المستعير والمودع والمحجور لأنهم لا يملكون حق التصرف، ولا يمكنهم الإصلاح، ولا الهدم فلا فائدة في مطالبتهم به، ولا ضمان عليهم إذا طلبوها بذلك⁴.

¹ نفس المرجع.

² انظر البصرة لابن فرحون 242/2 ، الحروشى 373/5 ، الفقه الإسلامي وأدله 6/383 .

³ حاشية العدوى 373/5 ، البصرة 242/2 .

⁴ البصرة 2/342 ، الفقه الإسلامي وأدله 6/583 .

وقال المالكية فيمن له فائدة في مطالبتهم بالهدم أو الاصلاح ويعتبر بشكواه وإشهاده هو كل من يتضرر بذلك من جيران وغيرهم، في حين فصل الحنفية والحنابلة ذلك تفصيلاً وقالوا¹ :

إن كان الجدار مائلاً إلى ملك شخص أو داره فالحق لرب الملك أو الدار وإن كان مائلاً للشارع العام فالحق لكل من يمر به من مسلم أو ذمي، وإن مال إلى درب غير نافذ فالحق لأهل ذلك الدرج، ويلزم هدمه بمطالبة أي واحد منهم لأن الملك لهم جميعاً.

وأتفق القائلون بوجوب الضمان على أنه يجب الضمان على المالك للبناء إذا كان رشيداً².

وأختلف إذ كان محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه فطلب وليه ولم يفعل حتى سقط البناء، فقال الحنفية الضمان على الجنون لأن سبب الضمان ماله فكان الضمان عليه دون المتصرف³، وقال المالكية الضمان على الوصي والولي في ما هما لا في مال المحجور لأن التقصير منهما فكان الضمان عليهم كما يضمن ناظر الوقف والوكيل الخاص والعام

¹ انظر الفقه الإسلامي 382/6.

² انظر الخطاب 526/6 ، الخروشي 373/5

³ المغني 829/7

في حال غيبة المالك إذا طلبوها بالإصلاح وكان للمالك مال أو أمكن تسلفة على ذمته وهو مليء لأنهم مقصرون جمِيعاً والمقصر أولى بالخسارة¹. كما اختلف إذا كان المالك البناء أكثر من واحد فقيل الضمان على عدد الرؤوس وقيل على قدر الأنصبة².

وألحقوا بعميل الجدار أو البناء تشققه عرضاً لا طولاً. كما ألحقوا بالجدار الشرفات والرواشن والساباط والميازيب فكل ذلك يجري على التفصيل السابق في الميل ابتداءً أو طروره، وأطلق الحنابلة القول بالضمان في الجميع وقال الشافعية في الميزاب إن سقط كلُّه فعليه نصف الضمان وإن سقط ما خرج عن الجدار وجب ضمان الجميع، وكذلك قال في الجناح والساباط إن وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما أتلفته.

وإن كانت مركبة وجب نصف الضمان³، وأطلق ابن فرحون وخليل القول بعدم الضمان في سقوط الميزاب⁴.

¹ الزرقاني 117/8 ، اختصار حاشية الرهوي 169/8 ، الخطاب 526/6 .

² انظر البصرة 342/2 .

³ انظر المغني 830/7 .

⁴ البصرة 242/2 ، خليل بشرح الحرشي 373/5 .

الفصل الرابع : الاستحقاق

يتناول هذا الفصل الحديث عن مفهوم الاستحقاق وأركانه وحكمه وسببه وشروطه وموانعه .

1- مفهوم الاستحقاق وأركانه:

الاستحقاق لغة إضافة الشيء لمن يصلح به، وله فيه الحق.

وأصطلاحا هو رفع ملك ثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض¹ ، فأخرج بقوله رفع الملك ثبوت الملك، كما أخرج بقوله ثبوت الملك قبله رفع الملك بمحبة أو صدقة أو اعتصار ونحو ذلك لأنه رفع الملك ثبوت الملك بعده² .

واحتذر بقوله بغير عوض عما يوجد في الغنيمة من مال المسلم بعد قسمه أو بيعه فإنه لا يأخذ إلا بالشمن³ .

وأركانه ثلاثة: المستحق والمستحق منه والشيء المستحق .

1- المستحق منه هو المطلوب والمدعى عليه، المحكوم عليه بتزعع ما في يده لمصلحة المدعى .

2- المستحق: وهو المطالب أو المدعى المحكوم له بما في يد خصمه.

¹ شرح حدرد ابن عرفة للرصاع ص 497 ، التسولي 2/241

² التسولي 2/241

³ التسولي 3/241

3 - الشيء المستحق وهو المال المتنازع فيه الذي ثبتت ملكيته للمستحق.

حكمه:

قد اختلف في حكمه فقال ابن رشد وابن عرفة بإباحته في غير الأصول ووجوبه فيها¹، بناء على وجوب يمين الاستحقاق في غير الأصول وعدم وجوبها في الأصول، فالأصول يجب على صاحبها المطالبة باستحقاقها، ولا يجوز له تركها في يد من لا يملکها ما دامت نفسه لا تطيب بتركها له، لما في ذلك من إطعام غيره الحرام، وإعانته على الحرام فيدخل ذلك في باب التعاون على الإثم، وباب السكوت على المنكر مع القدرة على تغييره دون مشقة لسقوط اليمين عنه، بخلاف غير الأصول فإنه لابد من يمين الاستحقاق فيها، والنفوس تخرج من اليمين وتشق عليها ولذلك لا يجب استحقاقها².

وناقشه غير واحد في هذه التفرقة، فرأى ابن رحال بإباحته مطلقاً في الأصول وغيرها متحجاً بأن الإنسان يجوز له التصرف في ملکه بما يشاء³.

¹ انظر الرهوي 6/235

² انظر السولي 2/242

³ حاشية ابن رحال على مياره 2/290 ، السولي 2/242

في حين رأى الرهوني تخصيص الوجوب بالاستحقاق من يد الغاصب دون ذي الشبهة، فلا يجب الاستحقاق من يده لعذرها وانتفاء الإثم عنه بجهله¹.

بينما يرى التسولي وجوبه مطلقاً كان الاستحقاق من يد الغاصب أو من يد ذي شبهة².

أسباب الاستحقاق

الاستحقاق كغيره من الأحكام الشرعية لابد له من سبب ومحجوب يوجبه، وهو هنا ثبوت ملكية المدعى للمتنازع فيه الموجود في حيازة المدعى عليه كما يشير لذلك قول ابن عرفة: رفع ملك بثبوت ملك قبله، سواء ثبتت ملكيته له ببيبة أو إقرار. كان الإقرار صريحاً أو ضمنياً، وإن كان الخطاب اقتصر في بيان سببه على قيام البيبة بملكية المدعى للمتنازع فيه فإن الصواب هو التعميم³.

ويشترط في بينة الاستحقاق أن تصرح في شهادتها بجميع فصول الشهادة بالملكية المتقدمة في الحيازة من معرفتهم للمدعى وللمتنازع فيه وأنه مال من أموال المدعى وملك من أملاكه في يده وحوزه يتصرف فيه

¹ حاشية الرهوني 6/236.

² التسولي 2/242.

³ انظر التسولي 2/242.

تصرف المال في ملكه وينسبه لنفسه والناس ينسبونه له مدة عشرة أشهر أو أكثر من غير منازع له في ذلك، ولا يعلمهونه خرج عن ملكه بوجهه من الوجه إلى أن أفاء بيد فلان أو إلى أن توفي وتركه لمن أحاط بإرثه. وإن لم يصرحوا بذلك أو سقطت بعض هذه القيود بطلت الشهادة إذا مات الشهدود أو غابوا أو تعذر سؤالهم، وقيل لا يشترط التصريح بذلك الشروط وإنما يعتمد عليها في قلبه¹.

شروطه

لا يقضى لمدعي الاستحقاق بما يدعوه إلا بشرط ثلاثة وهي :

1- أن تشهد بينة الملكية على عين المستحق إن أمكن بأن كان منقولاً، وإن كان عقاراً فتكفي حيازته عن الشهادة على عينه، لتعذر إحضاره بمحلس الحكم من جهة، وانشغال القاضي عن الذهاب إليه بنفسه من جهة ثانية، وإن رأى القاضي الخروج إليه وأداء الشهود على عين العقار فله ذلك².

وصفة الحيازة المطلوبة أن يبعث القاضي عدلين أو عدلاً واحداً صحة شهود الملكية إلى مكان العقار المتنازع فيه المشهود بملكيته للمستحق

¹ الصولي 2/242 و انظر الخطاب 6/420

² نفس المرجع 2/245 ، مياره على التحفة 2/293

للوقوف على عينه والتطواف به وتحديده من طرف شهود الملكية، فإذا فعلوا ذلك قال شهود الملكية للعدلين أو العدل الموجهين من طرف القاضي للحيازة: هذه الدار أو هذه الأرض مثلاً التي حزناها وتطوفنا على حدودها هي التي شهدنا بملكها لفلان أمام القاضي¹، فإن لم يقولوا ذلك كان جهلاً منهم ومن الموجهين ولا تتم الشهادة بالملك ولا الحيازة حتى يقولوا ذلك.

وإذا كان شهود الملكية لا يعرفون حدود المتنازع فيه ويعرفون ملكيته للمستحق وكان هناك شهود آخرون يعرفون عينه وحدوده ولا يعرفون من هو فإنه يجوز أن يشهد كل واحد بما يعلم، فيشهد شهود الملكية بملكية لفلان ويشهد الآخرون بتعيينه وتعيين حدوده بشرط أن يكون المتنازع فيه المشهود فيه معروفاً مشهوراً بين الناس باسمه الخاص كفندق شيراطون وقصر الجامعي مثلاً فيشهد شهود بأن قصر الجامعي مثلاً ملك لفلان ويشهد آخرون بتعيينه وبيان حدوده فتتفق الشهادتان ويعمل بما بالشرط المذكور².

وفي هذه الحالة يتوجه للحيازة ستة عدول أو بعبارة أصح ثلات

بيانات:

حية

حق

¹ المسؤول 242/2.

² المسؤول 246/2.

البينة أو العدلان الشاهدان بالملكية، والبينة أو العدلان الشاهدان بالتحديد والعدلان أو العدل النائبان عن القاضي، ومهمتهما الشهادة بثلاثة أمور :

الأول الشهادة على القاضي بصحة رسم الملكية عنده، والثاني الشهادة عليه بتوجيه العدولين للحيازة، والثالث الشهادة على عدل الحيازة بالحيازة¹، ولا إعذار في شهود الحيازة لأفهما نائبان عن القاضي². وإذا لم يكن خلاف بين الخصميين في عين المستحق وحدوده وكانتا متفقين على ذلك لم يتحقق إلى الحيازة أصلًا³.

2- الإعذار للمستحق منه في بينة المستحق قبل الحكم عليه:
و والإعذار عند الفقهاء هو سؤال القاضي للخصم قبل الحكم عليه أللّه
بینة، وهو شرط في صحة الحكم لا يجوز لأي قاض الحكم على أي خصم
قبل أن يسأله أللّه حجّة⁴، والأصل فيه حديث الأشعـة بن قيس ووائل بن
حجر في قصة الحضرمي والكندي اللذين اخـتصـما في أرضـ إلى رسول الله

التسلی 2 / 246

² التحفة بشرح مبارزة 294.

٢٩٥/٢ مبارة

⁴ التحفة بشرح التسوليل والتاودي 1 / 64

صلى الله عليه و سلم، فقال صلى الله عليه و سلم للحضرمي حين توجه
لما حكم عليه: "ألك بيته، فقال: لا"¹.

3- يمين الاستحقاق: وقد اختلف الفقهاء في هذه اليمين من وجوه:
في وجوها وصيغتها ومحلها.

أما وجوها فهناك أقوال ثلاثة الوجوب مطلقاً في الأصول وغيرها،
وعدم وجوها مطلقاً، والثالث التفرقة بين الأصول فلا تجحب فيها، وبين
غيرها فتجحب فيها، وفرق بعضهم بين الاستحقاق من يد الغاصب فلا يمين،
 وبين الاستحقاق من يد غيره فتجحب، وجعل المتيطي وغيره هذا التفصيل
تقيداً ل محل الخلاف لا قوله رابعاً مخالفًا².

ووجه القول بوجوها مطلقاً أن شهود الملكية يشهدون باستمرارها
على نفي العلم لأنهم يقولون لا. نعلمه باع ولا خرج عن ملكه، وقد يكون
خرج عن ملكه وهم لا يعلمون فاستظهر بيمين المدعى على باطن الأمر،
ووجه التفرقة بين الأصول وغيرها أن الأصول لا يكاد يخفى انتقال ملكها
بخلاف غيرها.

¹ سبق تحريره.

² مبارزة 291/2 ، حاشية الوزاني على التحفة 5/3 - 32 - 4 .

والمعمول به من الخلاف هو القول بوجوبها في غير الأصول وإن لم يدع المستحق من يده ما يوجبها¹، ويحلف على عين المستحق مشيراً إليه بهذا، وإن كان المستحق محجوراً فإنه يعجل له حقه، وتوئخر اليمين إلى رشده ولا يحلف عليه ولا ينقى المستحق بيد المستحق منه حتى يرشد المستحق².

وأما صيغتها فمذهب المدونة الذي نصره المحققون أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما بعث هذا الشيء المشهود به لي ولا فوتة ولا خرج عن ملكي حتى الآن.

وقال بعضهم أنه يحلف إنما ماله وملكه وأنه ما باع ولا وهب فيجمع في يمينه بين الملك واستمراره، والصواب الأول وأنه لا حاجة لخلفه على أنه ماله وملكه ، لأن البينة شهدت له في ذلك على القطع³.

وأما محلها فقيل يحلف قبل الإعذار للخصم في الملكية، وهو ما مشى عليه ابن عاصم⁴، والأصح أنه لا يحلف حتى يعذر إليه ولا يقدح في البينة خشية أن تذهب يمينه سدى إذا حلف قبل الإعذار ثم جرح المدعى عليه شهود الملكية⁵.

¹ السري 243/2.

² انظر مواهب الخلاق 2/81 - 39 ، التاردي على الرفاقتة 9/39.

³ النظر الطاب 6/39.

⁴ الصفحة شرح المبارزة 2/290.

⁵ السري 243/2.

❖ موانع الاستحقاق

المقصود بالمانع هنا ما يمنع من الاستحقاق رغم تحقق سببه وتوفر شروطه وهو مانع: فعل وسكتوت كما قال الخطاب:

1- السكتوت مثل أن يترك مدعى الاستحقاق القيام على الحائز ملكه حتى مضت مدة الحيازة القاطعة للبيانات بشرطها، وفي هذه الحال تبطل دعواه ولا تسمع بيته كما سبق.

2- الفعل مثل أن يشتري من الحائز ما في يده ثم يدعي ملكيته له قبل شرائه¹.

واختلف إذا قال إنما اشتريته خوف أن يفوته على فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن المعتمد أنه لا يعذر بذلك ولا مقال له، وقال أصبح ينفعه ذلك إن كانت بيته بعيدة أو أشهد على ذلك قبل الشراء².

وأما إن اشتراه وهو لا يعلم أنه ملكه أو لم تكن له بينة عند شرائه ثم علم بعد الشراء في الأولى، أو وجد من يشهد له في الثانية فإنه لا يسقط حقه، ولا يمنع منه لعذرها في الصورتين³.

¹ الخطاب 6/39 ، التسوبي 2/242

² التسوبي 3/242 الخطاب 6/39

³ نفس المرجع 2/242

❖ دعوى الاستحقاق

المدعى الاستحقاق له حالتان مختلف العمل في كل واحدة منها عن الأخرى أمام المحكمة.

الحالة الأولى: وهي أن يدعي الملك لنفسه وأنه هو المالك للشيء المتنازع فيه قبل أن يحوزه من هو في يده بوجه غير شرعي، ومثلها إذا قال مالي وملكي ورثته عن أبي أو جدي على الصحيح¹.

وفي هذه الحالة تسمع دعواه ابتداء ويكلف الحائز بالجواب على دعواه بالإقرار أو الانكار خاصة، ولا يكلف بيان سبب تملكه وإن كلفه القاضي به كان خطأ منه، وكان له الرجوع عما ذكره من السبب².

فإن أقر صراحة أو ضمنا قضى عليه لفائدة مدعى الاستحقاق لإقراره له بدعواه.

وإن أنكر لم يكلف بيان وجہ تملکه، ويكتفي منه بقوله ملكي وحوزي ويكلف المدعى حينئذ بإثبات ملكيته للمتنازع فيه كما يجب³، فإن عجز عن إثباتها حكم عليه للحائز وإن أثبتها ببينة أذر فيها للحائز.

¹ حاشية المواري على الزقاق ص 155.

² حاشية الوزاين على التحفة ج 3 كراسة.

³ مادة 289/2 ، الصولى 243/2 .

فإن عجز عن الطعن فيها كلف حينئذ بيان سبب تملكه، فإن ادعى الحيازة القاطعة للبيانات كلف إثابتها وأعذر فيها للطالب المدعى الاستحقاق، فإن عجز عن الطعن فيها قضى عليه للحائز لتقديم الحيازة القاطعة على البينة بالملك¹.

وإن عجز الحائز عن إثبات الحيازة بشرطها السابقة أو لم يدعها أصلاً كلف بيان من أين صار له المال المتنازع فيه.

فإن ادعى شراءه أو تملكه بحبة ونحوها من شخص آخر غير المدعى أو موروثه لم يفده ذلك، ولو أثبته إلا أن يثبته وثبتت ملكية من باع له أو وهبه إياه مثلاً فتعارض البينتان، بينة المدعى وبينة من تملكه منه الحائز فمن ترجحت بينته قضى له²، وإذا تعادلت البينتان سقطتا وبقي المتنازع فيه بيد الحائز مع اليمين.

الحالة الثانية: وهي أن يدعى المطالب بالاستحقاق أن الملك المتنازع فيه والموجود في يد الحائز هو ملك أبيه أو جده أو زوجته انحر إليه بالإرث منه أو من غيرهم ممن ورثه عنهم.

وفي هذه الحالة لا تسمع دعواه ولا يؤمر خصمه بالجواب بالإقرار أو الإنكار إلا بعد ثلاثة أمور:

¹ النسولي 2/243

² انظر النسولي 2/243

1- إثبات موت مورثه ولو كان موته مشهورا عند الحاكم وغيره¹

لأن القاضي لا يحكم بعلمه، وإن أقر له خصمته بوفاة موروثه وعلمه بذلك لم يفده أيضا² لما يتربى على وفاته من حقوق الغير فلا يثبت بإقرار الخصم، نعم يكون شاهدا بذلك.

2- إثبات الإراثة وعدة الوراثة وتناسخ الوراثات حينما بلغت ليعلم

مقدار نصيبيه من التركة³، إلا أنه لا يكلف إثبات المناسخات التي ليست من جهته، ويكتفى منه بإثبات المناسخات المتعلقة بجهته على الصواب.⁴

3- الإعذار للمدعي عليه في بینة الموت والإراثة وقيل لا إعذار فيما

اكتفاء بالإعذار العام عند الحكم⁵ ويكتفى في هذه المرحلة ثبوت الموت وعدة الوراثة عند القاضي.

فإن عجز المدعي عن إثبات الموت وعدة الوراثة كما يجب بطلت

دعواه ولا يستدعي خصمته للإجابة عليها لعله يقر.⁶

¹ مبارزة 289/2 ، حاشية الوزاني على الصفحة 3 / كراسة 31 ص 2 .

² التاردي على الزقاق ص 156 .

³ نفس المرجع .

⁴ حاشية المواري على الزقاق ص 159 .

⁵ انظر حاشية الوزاني على الصفحة 3 / كراسة 31 ص 8 .

⁶ السوسي 243/2 .

أما إن أثبتت ذلك وأعذر فيه للخصم ولم يجد مطعناً فإن المدعى عليه يكلف حينئذ بالجواب بالإقرار أو الإنكار خاصة، فإن أنكر وقال ملكي وحوزي كفاه ذلك ولا يكلف بيان السبب¹.

وكلف المدعى إثبات ملكية مورثه للمتنازع فيه كما يجب ولو طالت السنون فإن عجز عن إثباتها كما يجب بطلت دعواه، وإن ادعى أن رسوم ملكيته وإثبات موته وعدة ورثته ومناسخاتها عند الحائز لم يغير على إخراج ذلك على الصحيح².

وإن أثبتت ملكية أبيه أو غيره من ورث عنه فإنه يؤمر المدعى عليه بيان سبب انتقال المتنازع فيه إلى يده.

فإن ادعى حيازته القاطعة للبيانات وأثبتتها قضى له به وانقطعت حجة المدعى لتقديم الحيازة عليها³.

وإن ادعى تملكه من ورثه عنه المدعى بشراء أو غيره كلف إثباته، فإن أثبته وعجز المدعى عن الطعن في ذلك بطلت دعواه وقضى للحائز وإن عجز عن إثبات ما يدعوه من شراء ونحوه قضى عليه للطالب⁴.

¹ نفس المرجع.

² حاشية الوزاني 3 / كراسة 31 - 31.

³ التسول 243/2.

⁴ نفس المرجع.

أما إن ادعى تملكه من شخص آخر غير موروث المدعي فإنه لا ينفعه ذلك ولو أثبت ذلك، لقاعدة أن عقود الأشريه لا تفدي الملكية لاحتمال أن يكون البائع غاصباً أو سارقاً.

ولهذا إذا أثبت تملكه من أجنبي وأثبت مع ذلك ملكية من تملكه منه بشراء أو غيره فإنه تسمع بيته وتعارض ملكية من تملكه منه، وملكية من ورث عنه المدعي وترجح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة وإن تساويتا سقطتا وبقي المتنازع فيه بيد حائزه مع يمينه¹.

❖ أحكام الاستحقاق وآثاره

يترتب على ادعاء الاستحقاق عدة أحكام تتعلق بتوقف المتنازع فيه أثناء الدعوى، وغلته ونفقته ورد البيع أو عدمه في حالة استحقاق المبيع أو بعضه، وحق المشتري في الرجوع على البائع بالثمن وعدمه، والزيادة الطارئة على المستحق قبل استحقاقه، فهي ستة فروع نتناولها كالتالي :

❖ توقف المتنازع فيه

المشهور في مذهب المالك أن الأصول لا يحكم بتوقفها إلا إذا قامت للمدعي شبهة قوية تؤيد دعواه فيما يقوله من تملكه للمتنازع فيه، مثل قيام شاهد عدل يشهد له بالملكية واحتاج للشاهد الثاني، أو قيام شاهدين يحتاجان للتزكية، أو شهادة عدلين بقى الإعذار فيهما².

¹ نفس المرجع ، حاشية المواري على الوقاف ص 186.

² التحفة بشرح المسوري و الماوردي 245/2.

ففي هذه الحالات ونحوها إذا طلب المدعى توقيف المتنازع فيه حتى يصدر الحكم فيه فإنه يجاب لطلبه ويوقف المتنازع فيه بمنع الحائز من بيعه أو تفويته، ولا يمنع من استغلاله بناء على الراجح من أن توقيف الأصول يكون بالمنع من التفويت¹.

وأما غير الأصول من عروض وحيوان وغيرهما فإنها توقف إذا ادعى المدعى أن له بينة حاضرة في البلد يريد الإتيان بها لتشهد له فيوقف مثل الجمعة²، أما إن ادعى بينة غائبة أو لم يدع بينة فإنه لا يوقف المتنازع فيه لما يلحق الحائز من الضرر إلا أن يخاف فتنة أو تفويته فيوقف بمجرد الدعوى³.

❖ الغلة

اختلف في غلة الشيء المستحق قبل رده لمن تكون، وخلاصة مذهب مالك أن الحكم يختلف باختلاف المستحق من يده وحالة الغلة هل كانت موجودة وقت الشراء أو لا؟ وهل قطعها المستحق منه أو ما تزال في رؤوس الشجر ساعة الحكم؟ على النحو التالي:

1 - فإن كانت الغلة موجودة وقت الشراء مؤبرة فهي للمستحق مطلقا لأنها بعض المستحق إذا شرطها لنفسه⁴، وإن كانت غير موجودة أو

¹ انظر الخطاب 41/6.

² نفس المرجع ، مواهب الخلاق 57/2

³ مواهب الخلاق 57/2

⁴ الخطاب 42/6

وأما التي أخذها المستحق منه فيما بين تاريخ الشراء وتاريخ الرد فإنها تكون للمستحق في ست حالات، وتكون للمستحق منه في ثلاثة حالات أخرى.

تكون للمستحق منه إذا كان الاستحقاق :

- 1 من يد مجهول الحال الذي لا يعرف هل هو غاصب أم لا؟ ويترتب
متزنته وارثه والمشتري منه والمكتري والموهوب له فكلهم تكون لهم الغلة¹.
 - 2 الاستحقاق من يد ذي شبهة، المراد به هنا هو المشتري من
الغاصب والمكتري منه إذا لم يعلما بالغصب والموهوب له بشرط إذا أيسرا
الغاصب².
 - 3 الاستحقاق من يد محبس عليه لا علم له بشريكه في الحبس³
كأرض أو شجر محبس على زيد وعمرو استغله زيد وهو يظن أنه حبس
عليه وحده ثم تبين أن عمرا شريكه في الحبس فإن ما مضى من الغلة لا
يحاسب به زيد ويدخل معه عمرو في الغلة المستقبلة.

¹ السولى 232، الخطاب 43، الخروشي 4، 393.

² نفس المرجع ، الخطاب 6/43.

. 232/2 التسولي^٣

وتكون المستحق في الحالات التالية :

- 1- إذا كان الاستحقاق من يد الغاصب أو وارثه مطلقاً علم بالغصب أم لا¹.
- 2- إذا كان الاستحقاق من يد المشتري من الغاصب أو المكتري منه إذا علماً بالغصب² وهم محملان على عدم العلم لأنّه الأصل لقوله تعالى: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا علمون شيئاً).
- 3- إذا كان الاستحقاق من يد الموهوب له من طرف الغاصب مطلقاً علم أو لا ويرجع بها على الغاصب إلا أن يعسر فيرجع على الموهوب له.
- 4- إذا كان الاستحقاق من يد وارث طرأ عليه وارث آخر كما لو ترك ولداً فاستغل التركة وحده ثم ظهرت زوجة للميت أو بنت فإنهما يرجعان على الولد بما ينوبهما من الغلة الماضية كما يرجعان بنصبيهما في أصل التركة.
- 5- إذا كان الاستحقاق من يد من أحيا أرضاً يظنها مواتاً ثم ظهر ربهما فاستحقها³.

¹ النسوي 232/2.

² الحرشي 393/4.

³ النسوي 232/2.

6- إذا كان المستحق حبساً باعه المحبس عليه كدار محبسة على سعيد وأولاده فباعها سعيد جاهلاً بأنها حبس أو عالماً بذلك فإن البيع يرد، ويرد المشتري الغلة التي استغلها إذا كان استغل الدار أو يرد كراءها إذا سكنتها هو على الراجح وقيل لا يرد الكراء¹.

﴿ المرجوع بالنفقة ﴾

الصواب كما قال ابن رشد أن نفقة المستحق تابعة للضمان، فمن قال بدخول المستحق في ضمان المستحق بالحكم يقول بوجوبها على المستحق منه قبل الحكم وبذلك لا يكون له الحق في الرجوع بها.

ومن يقول بدخوله في ضمان المستحق بثبوت الاستحقاق بشهادة عدلين يقول بلزم النفقة للمستحق منه قبل قيام العدلين، بخلاف ما بعد شهادتهما فإنما تكون على المستحق ولذلك يرجع عليه بما أنفق بعد ثبوت الحق ولا يرجع بما قبل ذلك.

وعلى القول بدخول المستحق في ضمان المستحق بقيام عدل واحد يقول بلزمها للمستحق من ذلك التاريخ فيرجع بما عليه².

﴿ استحقاق المبيع ﴾

الحديث عن استحقاق المبيع يتلخص في نقط:

¹ الصفحة بشرح مبارزة 2/249.

² انظر الخطاب 6/42، وانظر المعيار الجديد 7/296.

1- فسخ البيع و عدمه.

2- الرجوع على البائع و عدمه.

3- ما يقع به الرجوع.

فسخ البيع و عدمه :

فيما يتعلق بفسخ البيع و عدمه يختلف الحكم باختلاف نوع المبيع والقدر المستحق منه، لأن إما مقوم أو مثلي، والمستحق إما جميع المبيع أو بعضه، وهذا البعض إما جزء شائع وإما شيء معين، وكل منهما إما كثير وإما يسير، ولكل حكم خاص به على التفصيل التالي:

1- استحقاق كل المبيع .

في حالة استحقاق كل المبيع يعطى الخيار للمستحق إن شاء رد البيع وأخذ عين ماله، وإن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن من المشتري إن كان لم يدفعه أو رجع به على البائع إن كان قبضه من المشتري¹.

ولا حق للمشتري في رد البيع إذا احتار المستحق إمضاه، فالبيع لازم من جهته، من حل من جهة المستحق².

¹ انظر الخطاب 6/35.

² نفس المرجع والصفحة.

2- استحقاق بعض معين:

وفي حالة استحقاق بعض معين من المبيع دون الباقي فإنه يفرق بين المقوم والمثلثي، والقليل والكثير.

أ- فإن كان مقوماً تعين رد البيع إن كان المستحق وجه الصفقة قيمته أكثر من النصف ولا يجوز التمسك بالباقي بقيمتها.

وإن كان المستحق غير وجه الصفقة فإنه يتبع التمسك بالباقي بقيمتها¹ كما لو اشتري داراً وأرضاً، أو سيارة وشاحنة، أو كتابين فاستحقت الدار أو الشاحنة أو أحد الكتابين فإنه إذا كانت الدار أو الشاحنة أو الكتاب المستحق هو وجه الصفقة تعين الفسخ وحرم التمسك بالباقي، وإن كان الباقي هو وجه الصفقة تعين التمسك بالباقي.

ولمعرفة كون المستحق وجه الصفقة أو ليس وجهها يرجع إلى تقويم المستحق وتقويم الباقي ثم المقارنة بين قيمة كل واحد منها من مجموع القيمتين ففي الأمثلة المذكورة تقوم الدار المستحقة والأرض التي لم تستحق فإذا كانت قيمة الدار ثمانين وقيمة الأرض عشرين تعين رد البيع، وإن كان العكس قيمة الأرض ثمانين وقيمة الدار المستحقة عشرين تعين التمسك بالباقي وهي الأرض بنسبة قيمتها من مجموع القيمتين وهي أربعة أخماس

¹ ميارة 2/299، حاشية ابن رحال 2/298، الخروشي 4/397 - الخطاب 6/50

الثمن ورجمع على البائع بخمس الثمن الذي تمثله قيمة الدار من مجموع القيمتين وهكذا .

ولا يلتفت هنا إلى عدد المستحق وعدد الباقي فقد يكون واحد أفضل من عشرة كما لو اشتري أربعة كتب أو ثياب واحد منها تساوي قيمته أكثر من نصف قيمة الجميع فإنه يتبع رد البيع ولا يجوز التمسك بالثلاثة الباقية وإن كانت أكثر من حيث العدد لأن المعتبر هو القيمة لا العدد .

ب - المعين المثلثي، وإن كان المستحق مثلياً تعين التمسك بالباقي إذا كان المستحق هو الأقل وإن كان الأكثر فالخيار للمشتري في رد البيع واسترجاع ثمنه، وفي التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن¹ .

3- استحقاق الجزء الشائع :

وفي حالة استحقاق الجزء الشائع يفصل بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها وبين ما يراد للغلة وما يراد للقنية والانتفاع به .

أ - فإن كان المستحق جزءاً شائعاً مما يقبل القسمة مثل الأرض والماشية المتعددة والثياب ونحو ذلك فإنه يجب التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن، ولا خيار للمشتري في رد البيع إلا أن يكون المستحق ثلثاً فاكثراً فإنه

¹ الصفحة بشرح مبارزة 298/2 الخطاب 6/50

يُخْبِرُ فِي رَدِ الْبِيعِ وَاسْتِرْجَاعِ ثُمَّهُ وَفِي التَّمْسِكِ بِالْبَاقِيِّ بِمَا يَنْوِيهُ مِنَ الشَّمْنٍ^١
وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْقُ جُزْءًا مِمَّا يَتَخَذُ لِلْغَلَةِ مِثْلُ الْفَنْدَقِ وَالْحَمَامِ
وَالرَّحَا فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمُسْتَحْقَ الْثَّلَاثَ فَأَكْثَرُ يُخْبِرُ الْمُشْتَرِيِّ فِي رَدِ الْبِيعِ

والتمسك بالباقي بخلاف ما كان دون الثالث فإنه يتبع التمسك بالباقي².

بـ- وأما إن كان المستحق مما لا يقبل القسمة ولا يراد للبلغة فإنه يخسر المشتري في رد البيع والتمسك بالباقي مطلقاً استحق الأقل أو الأكثر³.

كما لو كان المشتري سيارة أو حيواناً أو ثوباً أو شجرة ونحو ذلك ثم استحق نصفها أو عشرها فإن الخيار للمشتري في رد البيع والتمسك بالباقي لما يلحقه من الضرر.

✓ حق المشتري المستحق منه في الرجوع على البائع بالشمن .

الأصل في الاستحقاق أن المستحق يأخذ ماله من يد من وجده في يده بدون عوض كان المستحق منه ملكه بعوض أو لا .

إلا أنه إذا كان ملوكه بغير عوض فلا رجوع للمستحق منه على من
تقلكه منه بارت أو هبة ونحوها، وأما إن ملوكه بعوض كأن اشتراه أو

نحو المراجع 301/2

نسم المجمع 301/2

نحو المجرى

أخذه منه في دين أو صداق أو خلع أو صلح ونحوه فإنه يحق له أن يرجع على من باعه له أو أخذه منه في دين أو صداق أو خلع أو صلح ثم يرجع ذلك البائع على من باعه له وهكذا حتى الغاصب الأول¹.

والأصل في هذا حديث (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه)² يعني يتبع المشتري من باعه، ومثل المشتري المكتري وكل من أخذه بعوض فإنه يرجع على من عاوضه به.

إلا أنه اختلف متى يكون له حق الرجوع؟ وإذا رجع فيما ذا يرجع؟ أما متى يرجع فقد اتفق المالكية على الرجوع في أربع حالات واجتذبوا في أربع حالات أخرى³.

الحالات المتفق فيها على الرجوع هي :

1- إذا لم يخاصم المشتري المستحق وسلم له دعواه الاستحقاق وقال لا مدفع له في بينة الاستحقاق عند قيامها ولم يطلب الإعذار فيها.⁴

2- إذا طلب الإعذار في الشهود لا ليحررهم بل ليسأله عن وجه شهادتهم أو يستفسرهم ويطلب إليهم الرجوع أو ليعلم هل في الوثيقة خلل.⁵

¹ نفس المرجع.

² رواه أبو دارد كتاب الإجارة باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل رقم 3533.

³ اظر مواهب الخلاق على الرفاق 74/2.

⁴ التسوي 243/2.

⁵ حاشية الوزاين على التحفة 3 كراسة 32 ص 6 - 7 ، التسوي 245/2 ، التاردي على الزفاف 75/2.

3- إذا كان جاهالا لما يترتب على تكذيب الشهود وتحري بمحهم والطعن فيهم¹.

4- إذا كتب في وثيقة الشراء على سنة المسلمين ومرجع دركهـم².
ففي هذه الحالات يحق له الرجوع على البائع اتفاقا إلا أن الشيخ الـرهـوي قـيدـ الحـالـةـ الرابـعـةـ بماـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ كـتـابـةـ تـلـكـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ سـنـةـ الـسـلـمـيـنـ وـمـرـجـعـ درـكـهـمـ . منـ تـلـفـيقـ المـوـثـقـيـنـ وـإـلـاـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـاـ³.

والحالات المختلفة فيها هي :

1- إذا خاصـمـ المشـتـريـ مـدـعـيـ الاستـحـقـاقـ وـكـذـبـ بـيـنـةـ الاستـحـقـاقـ وـعـزـزـ عـنـ الطـعنـ فـيـهاـ حـتـىـ حـكـمـ عـلـيـهـ⁴.

2- إذا اعـتـرـفـ بـصـحـةـ مـلـكـ الـمـالـكـ لـماـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ أوـ أـنـهـ يـعـلـمـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ وـرـثـهـ عـنـ أـبـائـهـ وـأـجـدـادـهـ مـثـلاـ⁵.

3- إذا أـضـافـهـ لـهـ وـأـنـسـبـهـ لـهـ فـقـالـ هـيـ مـلـكـ فـلـانـ أـوـ دـارـهـ اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ وـلـمـ يـقـلـ أـنـهـ يـعـلـمـ ذـلـكـ⁶.

¹ السولي 245/2

² الـرـهـويـ 353/6 ، حـاشـيـةـ الـوزـاـيـيـ جـ 3ـ كـرـاسـةـ 33ـ صـ 4ـ

³ نفس المرجع.

⁴ السولي 244/2 ، حـاشـيـةـ الـوزـاـيـيـ جـ 3ـ كـرـاسـةـ 33ـ صـ 3ـ

⁵ نفس المرجع.

⁶ حـاشـيـةـ الـوزـاـيـيـ جـ 3ـ كـرـاسـةـ 33ـ صـ 4ـ ، الـرـهـويـ .

٤- إذا اشتراه منه وهو يعلم أنه مخصوص أو مسروق^١.

ففي هذه الحالات كلها مختلف هل يرجع المشتري على البائع أم لا والمعمول به في الأولى عدم الرجوع وفي الثلاثة الأخيرة الرجوع^٢.

والمواافق للحديث هو الرجوع مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتابع البيع من باعه)^٣ وهو عام في كل بيع، (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال).

وعلى كل حال فالمشتري لا رجوع له على البائع إلا بعد الحكم عليه بالاستحقاق^٤.

كما أن البائع لا يطالب بالخصوصية في الموضوع حتى يصدر الحكم بالاستحقاق^٥.

وأما ما يرجع به المشتري فإن الأمر يختلف باختلاف الثمن الذي وقع به الشراء فإن كان اشتراه بنقود دراهم أو دنانير فإنه يرجع بمثل الثمن^٦ فإذا كان الشراء بالدولار رجع بالدولار وإن كان بالدرهم رجع بالدرهم وهكذا.

^١ التسوبي 2/221.

^٢ انظر الروهي 6/250 - 251 ، والتسوبي 2/244.

^٣ سبق تحريره.

^٤ التسوبي 2/244.

^٥ نفس المرجع.

^٦ انظر الخوشى و حاشية العدوى 4/394 - 395.

وأما إن كان الشراء بغير النقود من أصول وحيوان وعروض وطعام وغير ذلك من المقومات والمثلثيات غير النقد، فإنه يرجع بعين الثمن الذي دفعه ما دام قائماً لم يتغير تغيراً مؤثراً في قيمته¹.

كما لو اشتراه بحلبي أو ثياب أو سيارة أو قمح فإنه يرجع بعين الحلبي والثياب والسيارة والقمح يأخذ ذلك من البائع.

فإن تلف ذلك من أصله رجع بقيمة المقوم ومثل المثلثي² كما لو احترق الشوب أو السيارة أو استهلك القمح أو سقط الحلبي في البحر.

ومثل ذلك إذا تغير الثمن تغيراً مختلفاً به القيمة³ كما لو اشتراه بسيارة جديدة فعطلت أو ثوب فبلي أو حلبي فتكسر أو حيوان فهزل أو سمن أو كبر أو أرض فبنها أو بدار فأصلحها ففي جميع ذلك يرجع بقيمة ما دفع من الثمن إذا كان مقوماً وبمثله إذا كان مثلياً، ولا يرجع بعين ثمنه لاختلاف السعر فإذا زاد تضرر البائع، وإذا نقص تضرر المشتري، فكان العدل هو الرجوع بمثل المثلثي وقيمة المقوم، وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الاستحقاق⁴.

¹ انظر الخرشفي 399/4

² نفس المرجع 399/4

³ الخطاب 55/6

⁴ انظر الخطاب 55/6

واستثنى الفقهاء من ذلك مسائل لا يرجع فيها المستحق منه بما دفع ولا يمثله ولا قيمته لتعذر ذلك، وإنما يرجع بقيمة المستحق¹، ومنها :

- 1 - استحقاق الصداق فإن المرأة لا ترجع بما خرج من يدها وهو البضع ولا يمثله ولكنها ترجع بقيمة الصداق المستحق فإذا أصدقها جواهر أو دارا فاستحقت من يدها فإنها ترجع بقيمة الجواهر والدار .
- 2 - استحقاق الخلع فإن الزوج لا يرجع بما خرج من يده وهو العصمة ولا يمثلها ولكنها يرجع بقيمة الخلع المستحق من يده إذا كان مقوماً ويمثله إذا كان مثلياً، فإذا خالعته بأرض فاستحقت فإنه يرجع عليها بقيمة الأرض .
- 3 - استحقاق المصالح به في دم العمد، فإن الولي لا يرجع بما دفع وهو العفو ولكنها يرجع بما استحق من يده فإذا جرح شخصاً آخر أو قطع يده عمداً فصالحة على دار أو أرض فاستحقت الدار أو الأرض فإنه يرجع عليه بقيمة الدار أو الأرض، ولا يرجع في العفو ويقتضي منه .

✓ الزيادة الطارئة على المستحق

قسم الفقهاء الزيادة الطارئة على المستحق قبل استحقاقه إلى قسمين :

- 1 - زيادة في ذات المستحق مثل سمن الهزيل وكبر الصغير وبرء المريض ونحو ذلك، وهي زيادة يستحقها المستحق ويأخذها بلا مقابل لعدم انفكاكها عن المستحق .

¹ انظر شراح خليل عند قوله في الاستحقاق أو قيمته إلا نكاحاً أو علماء صلح عمد (ج ، الخطاب 6/55 ، الخرشفي 4/399).

2- زيادة أحدها المستحق منه مثل صبغ الثوب وخياطته وإصلاح الدار والحلبي وحرث الأرض وبناها وغرسها أو تنقيتها من الأحجار والغابات وحفر الآبار ومد السوافي ونحو ذلك من كل ما يحدثه في الملك بفعله وسببه، والحكم أنه يخier المستحق في دفع قيمة تلك الزيادة قائمة ويأخذ ماله يعينه كما هو، فإن أبي خير المستحق منه في إعطاء قيمة المستحق لربه ويأخذ بما فيه، فإن أبيا معاً كانوا شريكين في المستحق كل بقيمة ماله¹.

إذا كانت الأرض بناها قومت الأرض وقوم البناء فإذا كانت قيمة الأرض عارية من البناء عشرة ملايين وقيمة البناء قائماً عشرة ملايين كانوا شريكين في الجميع مناصفة، وإذا كانت قيمة الأرض عشرين وقيمة البناء عشرة كان لصاحب الأرض الثنان ولصاحب البناء الثالث وهكذا.

وتعتبر القيمة يوم الحكم لا يوم البناء والغرس.

إلا أنه لا يعتبر من قيمة البناء إلا ما كان معتمداً ويلغى ما كان سرفاً² فإذا كانت قيمته الإجمالية خمسة عشرة مليوناً لكن قيمة الإسراف والزخرفة الخارجحة عن العادة يساوي خمسة ملايين فإنه تعتبر قيمته بعشرة ملايين فقط

¹ خليل شرح الخروشي 394/4 و الخطاب 6/44.

² انظر الرهوي 6/248.

إن أعطاها له رب الأرض أخذ أرضه بما فيها، وإن أبي من إعطائهما كان
الياباني شريكاً بقيمة عشرة ملايين فقط.

ويستثنى من هذا الزرع القائم في الأرض فإنه للزارع المستحق منه
وليس لرب الأرض أخذه بقيمتها قائماً ولا مقلوعاً، كما ليس له قلعه مطلقاً
بلغ حد الانتفاع به أو لا، فات إبان الحرج أو لا، إلا أنه إذا فات الإبان
فالزرع لزارعه، ولا كراء عليه، وإذا كان لم يفت فعليه الكراء لرب
الأرض¹ وكل هذا خاص بالاستحقاق من يد ذي الشبهة، والمراد به هنا
هو من عدا الغاصب فيشمل وارث الغاصب والمشتري منه والمكتري
والموهوب له إن لم يعلموا وبجهول الحال ووارثه ومن تملكه منه بشراء أو
هبة أو اكتراء منه² والبابي في أرض يظنها مواتاً، فهو لاء جميعاً لا يهدم
بناؤهم ولا يقلع غرسهم ويقال للمستحق أعطتهم قيمة ما أحدهم من بناء
وغرس قائمين فإن أبي قيل لهم أعطوه قيمة أرضه فإن أبو كانوا شركاء في
الجميع كما سبق³ وخالف في الشريك إذا بني أو غرس في الأرض
المشتراكية.

¹ انظر الخرشي وحاشية العدوبي 391/4.

² نفس المرجع ، انظر الخطاب 40/6.

³ نفس المرجع 394/4.

وقد أفتى الخطاب في حالة بنائه بغير إذن شركائه أنه ليس لهم إلزامه بقلع غرسه و هدم بنائه وأنهم إذا أرادوا القسمة كلهم أو بعضهم فإن الأرض تقسم بينهم فإن خرج البناء والغرس في نصيب الشريك الباني فالأمر واضح وإن خرج في نصيب شركائه كان الخيار لمن خرج في نصيبيه، إن شاء أمره بقلع غرسه و هدم بنائه ورد الأرض كما كانت، وإن شاء أخذ البناء والغرس وأعطي للشريك الباني والغارس قيمة بنائه وغرسه مقلوعين على الراجح، وقيل قائمين بناء على الخلاف في الشركة هل تعتبر شبهة تنفي الغصب أو لا تعتبر شبهة، وفي الحالتين يلزم كراء ما استغل من نصيب شركائه.

وإن اختار الشركاء الاستمرار في الشركة فإنهم يدخلون معه فيما بين وغرس في قدر حصصهم في الأرض ويرجع عليهم بقيمة عمله منقوصا على الراجح، وقيل قائما¹.

وأما الاستحقاق من يد الغاصب بعد الحرف والغرس والبناء فقد تقدم حكمه في باب الغصب.

انتهى بحمد الله وعونه، والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه وصحبه.

كتاب

¹ انظر الخطاب 44/6

الفهرس

	الموضوع
4	المقدمة
6	المبحث الأول : في تعريف المال وأقسامه
6	تعريف المال وأقسامه
6	المال في اللغة
7	المال عند الفقهاء
15	أقسام المال
15	ال التقسيم الأول
18	ال التقسيم الثاني
22	المبحث الثاني : في تعريف الملك و أقسامه
23	أقسام الملك
25	شروط الملك
26	أسباب الملك
27	القسم الأول : الحيازة
29	أركان الحيازة
29	شروطها

30 الشرط الأول
31 الشرط الثاني
33 الشرط الثالث
35 الشرط الرابع
39 الشرط الخامس
42 الشرط السادس
44 الشرط السابع
45 الشرط الثامن
46 الشرط التاسع
49 الشرط العاشر
50 حيازة ما جهل أصله
52 حيازة ما علم أصله
53 حيازة الأجانب
54 حيازة الأجنبي الشريك
56 حيازة الأقارب والأصهار
58 حيازة الأصول والفروع
59 حيازة الدين

60	حيازة الماء
62	حيازة الضر
63	الشرط الحادي عشر
64	آثار الحيازة
64	القضاء للحائز بما في يده
71	تحليف الحائز أو إعفائه من اليمين
73	ثبوت الحيازة
75	القسم الثاني : الغصب
75	تعريفه
75	مذهب المالكية
78	مذهب الشافعية
79	الغصب عند الخنابلة
80	الغصب عند الخنفية
81	حكمه : تحريم و تأديب فاعله
83	أركان الغصب
87	آثاره المترتبة عليه أو حكماته
88	رد المغصوب في حالة بقائه

88 نقل المغصوب ل بلد آخر
91 ضمان المغصوب في حالة تلفه أو فورته
99 وقت القيمة
101 تغير المغصوب بنقصان أو تعيب
105 تغير المغصوب بالزيادة
107 خلط المغصوب بغيره
108 البناء و الغرس في الأرض المغصوبة
111 زراعة الأرض المغصوبة
114 نفقة المغصوب
115 غلة المغصوب و منافعه
119 أرباح المغصوب
120 تصرف الغاصب في المغصوب
124 اختلاف الغاصب و المغصوب منه
132 الإغتصاب : حقيقته و حكمه و آثاره
134 شروط استحقاق الصداق
136 دعوى الإغتصاب
140 القسم الثالث : التعدي

140	حقيقةه ..
142	أركان التعدي و شروطه ..
150	أقسام التعدي ..
152	ضمان التعدي ..
154	اجتماع الماشر و المتسبب ..
156	نوع الضمان الواجب في التعدي و كيفيةه ..
159	الفرق بين التعدي و الغصب ..
162	مسؤولية الإنسان عن جنائية حيوانه ..
163	1- الجنائية على الزروع و الحوائط ..
168	كيفية الضمان ..
173	جنائية الأبنية و مسؤولية المالك عن انهيار بنائه ..
179	الفصل الرابع : الاستحقاق ..
179	1- مفهوم الاستحقاق و أركانه ..
181	سبب الاستحقاق ..
182	شروطه ..
187	مواضع الاستحقاق ..
188	دعوى الاستحقاق ..

192	أحكام الاستحقاق و آثاره
192	توقيف المتنازع فيه
193	الغلة
196	الرجوع بالنفقة
196	استحقاق المبيع
197	فسخ البيع و عدمه
197	استحقاق كل المبيع
198	استحقاق بعض معين
199	استحقاق الجزء الشائع
200	حق المشتري المستحق منه في الرجوع على البائع بالشمن
205	الزيادة الطارئة على المستحق
209	الفهرس